

هداية الباري
بشرح صحيح البخاري

مَقْرُوءُ الطَّبْعِ مَقْرُوطًا

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

رقم الإيداع

٢٠٢٣ /

ردمك

الشيخ عثمان جولة القاهرة - خلف فندق الريان
+٩٦٧ ٧٧٤٤٢٧٥٧٢ - +٩٦٧ ٧٣٦٩٠١٨٢٤
حضر موت الحامي - جوار مسجد أنور - الشارع الشرقي من النادي
+٩٦٧ ٠٥٣٤١٥٩٨ - +٩٦٧ ٧٧٧٣٤٩٥٢٣
alshafibooks@gmail.com

دار الإمام الشافعي
للطباعة والنشر والتوزيع
اليمَن - عدن

هداية الباري بشرح صحيح البخاري

أم حفص
سيدة بنت عبد الله بن أحمد الحمزي
عفا الله عنها

الجزء الأول

١- كتاب بدء الوحي ٢- كتاب الإيمان

دار الإمام الشافعي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

❁ المقدمة ❁



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧١﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته.

أما بعد :

فهذا شرح متواضع لأحسن الكتب تصنيفًا، وأجودها تأليفًا، وأصحها حديثًا، وأعمها نفعًا، وأعودها فائدة، وأحسنها قبولًا عند الموافق والمخالف والخاصة والعامة، أصح الكتب بعد كتاب الله، ألا وهو **(الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)** لأبي عبد الله محمد بن

إسماعيل البخاري رحمته الله.

جهد يسير من مقلّ قليل البضاعة، فما كان فيه من صواب فمن الله فله الحمد والمنة، وما كان خلاف ذلك فمن نفسي والشيطان، فمن وجد فيه نفعاً فليدع لي بالرحمة والمغفرة، ومن ظهر له فيه نقص أو عيب فليستغفر لي.

وقبل الشروع في المقصود أود التنبيه على بعض الأمور المتعلقة بتراجم رجال الإسناد:

أولاً: سلكت طريقة الحافظ ابن حجر رحمته الله في اختصار التراجم في كتابه (تقريب التهذيب)، واستفدت كثيراً من كتاب الشيخ العلامة محمد بن الشيخ علي بن آدم الإتيوبي الولوي رحمته الله (قرة العين في تلخيص تراجم رجال الصحيحين)، وسهل علي البحث؛ فجزاه الله عني خير الجزاء ورفع درجته في عليين.

ثانياً: الرموز الموجودة في التراجم كالتالي:

- (ط) رمز للطبقة، وبعدها رقم الطبقة من (٢) إلى (١٢).
- (ت) رمز لوفاة الراوي، وبعدها رقم تاريخ الوفاة، ثم كلمة (عن) بعده مع الرقم، إشارة إلى مدة عمره إن عرفت.
- ثم بعد ذكر الوفاة ومدة العمر كتبت رموز الشيخين في صحيحيهما، ورموز سائر مؤلفاتهما في الحديث، ورموز مؤلفات بقية الأئمة الستة، واستفدت في هذا من كتاب العلامة الإتيوبي رحمته الله السالف ذكره.

والرموز كالتالي:

- (خ) لصحيح البخاري، و(خت) لما كان فيه معلقاً، و(ر) جزء القراءة له، و(ي) رفع اليدين له، و(بخ) الأدب المفرد له، و(عخ) أفعال العباد له.
- و(م) لصحيح مسلم، و(مق) ما كان في مقدمته.
- و(د) لسنن أبي داود، و(مد) المراسيل له، و(قد) القدر له، و(خد) الناسخ

والمنسوخ له ، و(ف) تفرد أهل الأمصار بالسنن له ، و(صد) فضائل الأنصار له ،
 و(ل) مسائل أحمد له ، و(كد) مسند مالك له .
 و(ت) لجامع الترمذي ، و(تم) الشمائل له .
 و(س) لسنن النسائي ، و(سي) كتاب عمل اليوم والليلة له ، و(ص) خصائص
 علي له ، و(عس) مسند علي له ، و(كن) مسند مالك .
 و(ق) لسنن ابن ماجه ، و(فق) التفسير له .
 و(ع) إذا اجتمع الستة ، و(٤) للأربعة .

- وتتميمًا للفائدة نذكر قاعدة الحافظ ابن حجر رحمته الله في معرفة مراتب الرواة
 وطبقاتهم في كتابه تقريب التهذيب ، قال رحمته الله في مقدمته بعد ذكر سبب التأليف ،
 وذكر منهجه : (وباعتبار ما ذكرت انحصر لي الكلام على أحوالهم في اثني عشرة
 مرتبة ، وحصر طبقاتهم في اثني عشرة طبقة :

فأما المراتب :

فأولها : الصحابة ، فأصرح بذلك لشرفهم .

الثانية : من أكد مدحه ، إما بأفعل كأوثق الناس أو بتكرير الصفة لفظاً : كثقة
 ثقة ، أو معنى : كثقة حافظ .

الثالثة : من أفرد بصفة : كثقة ، أو متقن ، أو ثبت ، أو عدل .

الرابعة : من قصر عن درجة الثالثة قليلاً ، وإليه الإشارة بصدوق ، أو لا بأس
 به ، أو ليس به بأس .

الخامسة : من قصر عن درجة الرابعة قليلاً ، وإليه الإشارة بصدوق سيئ
 الحفظ ، أو صدوق يهمل ، أو له أوهام ، أو يخطئ ، أو تغير بأخرة ، ويلحق بذلك
 من رمي بنوع من البدعة كالشيع ، والقدر ، والنصب ، والإرجاء ، والتجهم ، مع
 بيان الداعية من غيره .

السادسة: من ليس له من الحديث إلا القليل ، ولم يثبت فيه ما يترك به حديثه من أجله ، وإليه الإشارة بلفظ مقبول حيث يتابع ، وإلا فليّن الحديث .

السابعة: من روى عنه أكثر من واحد ، ولم يوثق ، وإليه الإشارة بلفظ مستور أو مجهول الحال .

الثامنة: من لم يوجد فيه توثيق لمعتبر ، ووجد فيه إطلاق الضعف ، ولو لم يفسر ، وإليه الإشارة بلفظ ضعيف .

التاسعة: من لم يرو عنه غير واحد ، ولم يوثق ، وإليه الإشارة بلفظ مجهول .

العاشر: من لم يوثق البتة ، وضعف مع ذلك بقادح ، وإليه الإشارة بمتروك ، أو متروك الحديث ، أو واهي الحديث ، أو ساقط .

الحادية عشرة: من اتهم بالكذب .

الثانية عشرة: من أطلق عليه اسم الكذب والوضع

وأما الطبقات:

فالأولى: الصحابة على اختلاف مراتبهم ، وتمييز من ليس له منهم إلا مجرد الرؤية من غيره .

الثانية: طبقة كبار التابعين كابن المسيب ، فإن كان مخضرمًا صرحت بذلك .

الثالثة: الطبقة الوسطى من التابعين كالحسن ، وابن سيرين .

الرابعة: طبقة تليها ، جل روايتهم عن كبار التابعين ، كالزهري وقتادة .

الخامسة: الطبقة الصغرى منهم ، الذين رأوا الواحد والاثنين ، ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة كالأعمش .

السادسة: طبقة عاصروا الخامسة ، لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة ، كابن جريج .

السابعة: طبقة كبار أتباع التابعين كمالك والثوري .

الثامنة : الطبقة الوسطى منهم ، كابن عيينة ، وابن عليّة .

التاسعة : الطبقة الصغرى من أتباع التابعين ، كيزيد بن هارون ، والشافعي ، وأبي داود الطيالسي ، وعبد الرزاق .

العاشر : كبار الآخذين عن تبع الأتباع ممن لم يلق التابعين ، كأحمد بن حنبل .

الحادية عشرة : الطبقة الوسطى من ذلك ، كالذهلي والبخاري .

الثانية عشرة : صغار الآخذين عن تبع الأتباع ، كالترمذي ، والحققت بها باقي شيوخ الأئمة الستة الذين تأخرت وفاتهم قليلا ، كبعض شيوخ النسائي .

وذكرت وفاة من عرفت سنة وفاته منهم ، فإن كان من الأولى والثانية فهم قبل المائة ، وإن كان من الثالثة إلى آخر الثامنة فهم بعد المائة ، وإن كان من التاسعة إلى آخر الطبقات فهم بعد المائتين ، ومن ندر عن ذلك بينته) اهـ المراد من مقدمة (تقريب التهذيب) .

والله أسأل أن ينفع بهذا الشرح ويجعله خالصا لوجهه الكريم ، وسببا للفوز بالدرجات العلى في جنات النعيم ، إنه جواد كريم وبر رحيم ، والحمد لله رب العالمين .

أم حفص سيدة بنت عبد الله بن أحمد الحمزي

الجمعة ٢٢ / جمادى الأولى / ١٤٤٤هـ

❁ الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ ❁



● اسمه ونسبه:

هو الإمام الحجة العلم الناقد المجتهد شيخ الإسلام قدوة الحفاظ :
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدُزْبَه ، الجعفي مولا هم ،
البخاري .

فأما الجعفي : فنسبة إلى يمان الجعفي الذي أسلم على يديه المغيرة جدّ
البخاري ، وكان قبلُ مجوسياً ، فُنسِبَ إليه نسبة ولاء إسلام .
وأما البُخاري : فنسبة إلى مدينة "بُخارى" الواقعة في بلاد ما وراء النهر (نهر
جيحون) ، على بعد ثمانية أيام من سمرقند من بلاد فارس ، وهي الآن تقع في الجزء
الغربي من جمهورية "أوزبكستان" .

● كنيته:

أبو عبد الله ، وكثيراً ما يستعملها هو في صحيحه ، فيقول : قال أبو عبد الله ،
ويعني نفسه .

وأورد الذهبي في السير (١٢ / ٤٥١) قصة عن محمد بن أبي حاتم ، وفيها أنّ
البخاريّ قال له : لي جوارٍ وامرأة ، وأنت أعزب . مما يوحي أنه كان متزوجاً .
وقال العجلوني في الإضاءة (ص : ٣) : ولم أقف على أنّ البخاري تزوّج
فضلاً عن وجود ولد له .

● مولده ونشأته:

ولد الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ يوم الجمعة بعد صلاتها ، لثلاث عشرة ليلة خلت

من شَوَّال، سنة أربع وتسعين ومائة (١٩٤هـ)، "بُخَارِي"، وقد ذكر البخاري أنه وجد تاريخ مولده بخط أبيه.

وتوفي أبوه وهو صغير، فنشأ في حِجْر أمِّه، وكان أبوه قد ترك مَالاً طيباً أعان أمُّه على تنشئته وتربيته التربية الكريمة، قال أبوه عند وفاته: (لا أعلم في مالي درهماً من حرام ولا شبهة).

وجاء أنه ذهبت عيناه في صِغَرِه؛ فحزنت أمه لذلك حزناً شديداً ولجأت إلى الله بالدعاء؛ فرأت إبراهيم الخليل -عليه الصلاة والسلام- في المنام، فقال لها: (قد ردَّ الله على ابنك بصره بكثرة دعائك أو بكائك -شك البلخي-، فأصبح وقد ردَّ الله عليه بصره).

● طلبه للعلم والحديث ورحلاته:

أقبل البخاري على طلب العلم في سنٍّ مبكرة وهو ابن عشر سنين، فبدأ بطلب العلم ببلده "بُخَارِي" قبل أن يرتحل منها، وفي ست عشرة سنة حفظ كتب ابن المبارك ووكيع.

وذكر الفِرَبْرِي عن محمد بن أبي حاتم وراق البخاري أنه سأله: كيف كان بدء أمرك؟ قال: أُلْهِمْتُ حِفْظَ الحديث وأنا في الكُتَّاب، وسأله: وكم أتى عليك إذا ذاك؟ قال: (عشر سنين أو أقل). . . إلى أن قال: (فلَمَّا طَعَنْتُ في ست عشرة سنة، كنتُ قد حفظتُ كُتُب ابن المبارك ووكيع، وعرفتُ كلام هؤلاء -يعني أصحاب الرأي-، ثم قال: (ثمَّ خرجتُ مع أمِّي وأخي إلى "مكة" للحج، فلَمَّا حَجَجْتُ رجع أخي بها، وتخلَّفتُ في طلب الحديث).

فكان هذا أول ارتحاله في طلب العلم، وكان ذلك حوالي سنة عشر ومائتين، ثمَّ رحل إلى المدينة، قال: (ثم لما طعن في ثمان عشرة سنة صنف كتاب قضايا الصحابة والتابعين ثم صنف التاريخ بالمدينة وكنت أكتبه في الليالي المقمرة، وقال: (وقلَّ اسم في التاريخ إلا وله عندي قصة إلا أنني كرهت أن يطول الكتاب).

ورحل **رحمته الله** في طلب الحديث إلى الشام، ومصر، ونيسابور، والجزيرة، والبصرة، والكوفة، وبغداد، وواسط، ومرو، والرّي، وبلخ، وغيرها.

وقال: (لقيت أكثر من ألف رجل من أهل الحجاز، والعراق والشام ومصر والجزيرة مرتين وأهل البصرة أربع مرات، وبالحجاز ستة أعوام، ولا أحصي كم دخلت الكوفة وبغداد مع محدثي خراسان).

وقال الخطيب: (رحل في طلب العلم إلى سائر محدثي الأمصار).

● شيوخه:

أخذ البخاري عن شيوخ كثيرين قد ذكرهم من ترجم للبخاري.

وقال **رحمته الله** قبل موته بشهر: (كتبْتُ عن ألفٍ وثمانين نفساً)، ابتداءً السَّماع من شيوخ بلده "بُخارى"، فسمع أولاً من عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن اليمان الجعفي المسندي، ومحمد بن سلام البيكندي، وجماعة.

وقد قسّم الحافظ ابن حجر شيوخ البخاري إلى خمس طبقات:

الأولى: مَنْ حدّثه عن التابعين، وهم أتباع التابعين، مثل محمد بن عبد الله الأنصاري، ومكي بن إبراهيم، وعُبَيْدُ اللَّهِ بن موسى، وغيرهم.

الثانية: مَنْ كان في عصر هؤلاء لكنّه لم يسمع من ثِقَاتِ التابعين، كآدم بن أبي إياس، وسعيد بن أبي مريم، وأيوب بن سليمان، وأمّثالهم.

الثالثة: وهي الوسطى من مشايخه، وهم مَنْ لم يَلْقَ التابعين، بل أخذ عن كبار تَبَعِ الأتباع، كسليمان بن حرب، وقتيبة بن سعيد، وابن المديني، وابن معين، وابن حنبل، وإسحاق، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأمّثالهم، وهذه الطبقة قد شاركه "مسلم" في الأخذ عنهم.

الرابعة: رفقاؤه في الطلب، وَمَنْ سمع قبله، كمحمد بن يحيى الذُّهلي، وعبد بن حُميد، وأبي حاتم الرازي، وجماعة من نظرائهم، وإنّما يخرج عن هؤلاء ما فاته عن مشايخه، أو ما لم يجده عند غيرهم.

الخامسة: وهم في عِدَاد طلبته في السنِّ والإِسْنَاد، وقد سمع منهم للفائدة، كعبد الله بن حمّاد الآملي، وعبد الله بن أبي العاص الخوارزمي، وحسين بن محمد القباني، وغيرهم. وقد روى عنهم أشياء يسيرة، وعمل في الرواية عنهم لما قاله "وكيع": "لا يكون الرجل عالمًا حتى يُحدِّثَ عَمَّنْ هو فوقه، وعَمَّنْ هو مثله، وعَمَّنْ هو دونه".

قال الذهبي: فلو عمّر تسعين سنة لانتَهَى إليه علو الإسناد مع المعرفة، ولما رحل إلى العراق وخراسان والحجاز والشام ومصر.

● كثرة شيوخه:

وقال وراقه محمد بن أبي حاتم: سمعته يقول: أُمليت لهم ألف حديث عن ألف شيخ لي.

ثم قال: كتبت عن ألف وثمانين نفساً ليس فيهم إلا صاحب حديث، كانوا يقولون: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص.

● تلامذته:

أخذ عنه خلقٌ كثيرٌ لا يُحصَوْنَ، قال الحافظ صالح بن محمد الملقَّب (جزرة): (كان يجتمع له في "بغداد" وحدها أكثر من عشرين ألفاً يكتبون عنه). وكان بين يديه ثلاثة مستملين.

وروى الخطيب في تاريخه عن القاضي الحيري وثقة آخر سمعت أبا إسحاق المستملي يروي أنه قال: سمع الصحيح لمحمد بن إسماعيل تسعون ألف رجل، فما بقي أحد يروي غيري^(١).

وممَّن أخذ عنه من العلماء المشهورين: الإمام مسلم بن الحجاج صاحب "الصحيح" فيما قيل، والإمام محمد بن سورة الترمذي صاحب "الجامع"،

(١) تاريخ بغداد (٩/٢).

وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وابن خزيمة، وصالح بن محمد (جزرة)، وإبراهيم الحربي، وإبراهيم بن معقل النسفي، ومحمد بن يوسف الفربري، وغيرهم كثير. ولم يلقه النسائي.

• عبادته:

كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كثير العبادة، وجاء أنه كان يقرأ في السَّحَر ما بين النِّصْف إلى الثلث من القرآن، فيختم عند السَّحَر في كلِّ ثلاث ليالٍ. وجاء أنه صَلَّى ذات ليلة، فلسعه الزنبور سبع عشرة مرَّة، فلمَّا قضى الصلاة، قال: (انظروا أيش آذاني)، ولمَّا أَلَفَ "الصحيح"، كان يصلي ركعتين عند كلِّ ترجمة.

• ورعه واحتياطه في جَرِّح الرواة:

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أرجو أن ألقى الله ولا يحاسبني أني اغتبتُ أحدًا). قال الذهبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معلقًا على كلام البخاري هذا: "قلتُ: صدق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومنَ نَظَرَ في كلامه في الجرح والتعديل، عَلِمَ ورعه في الكلام في الناس، وإنصافه فيمن يضعفه، فإنه أكثر ما يقول: "منكر الحديث، سكتوا عنه، فيه نظر"، ونحو هذا، وقلَّ أن يقول: "فلانُ كذاب، أو كان يضعُّ الحديث"، حتى إنه قال: (إذا قلتُ: فلانُ في حديثه نظرٌ، فهو متَّهمٌ وإِ)، وهذا معنى قوله: (لا يحاسبني الله أني اغتبتُ أحدًا)، وهذا هو -والله- غاية الورع.

ولم يمنعه ما جرى بينه وبين الذهلي في مسألة اللفظ -وستأتي إن شاء الله- أن يروي عنه، قال الذهبي معددًا تلاميذ الذهلي: "ومنهم: محمد بن إسماعيل البخاري، ويدلُّسه كثيرًا، لا يقول: محمد بن يحيى، بل يقول: محمد فقط، أو محمد بن خالد، أو محمد بن عبد الله ينسبه إلى الجدِّ، ويُعَمِّي اسمه لمكان الواقع بينهما، غَفَرَ اللَّهُ لهما).

● حفظه وذكاؤه:

قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: "أحفظ مائة ألف حديث صحيح، وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح".

وقال: "كتبْتُ عن ألف شيخ وأكثر، عن كلِّ واحدٍ منهم عشرة آلاف وأكثر، ما عندي حديث إلا أذكر إسناده".

وقال محمد بن أبي حاتم الورَّاق: سمعت حاشد بن إسماعيل وآخر يقولان: كان أبو عبد الله البخاري يختلف معنا إلى مشايخ البصرة وهو غلام، فلا يكتب حتى أتى على ذلك أيام، فكنا نقول له: إنَّكَ تختلف معنا ولا تكتب، فما تصنع؟ فقال لنا يوماً بعد ستة عشر يوماً: "إنَّكما قد أكثرتما عليَّ وألححتما، فاعرضا عليَّ ما كتبتما"، فأخرجنا إليه ما كان عندنا، فزاد عليَّ خمسة عشر ألف حديث، فقرأها كلّها عن ظهر قلب، حتى جعلنا نُحَكِّمُ كُتُبَنَا من حفظه، ثمَّ قال: أترون أنني أختلف هدراً، وأضيع أيامي؟! فعرَّفنا أنَّه لا يتقدَّمه أحدٌ.

وجاء أنه قدِمَ "بغداد"، فسمع منه أصحاب الحديث، فاجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث، فقلَّبوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الإسناد هذا، وإسناد هذا المتن هذا، ودفَعوا إلى كلِّ واحدٍ عشرة أحاديث ليُلْقُوها على البخاري في المجلس، فاجتمع الناس، وانتدب أحدهم، فسأل البخاري عن حديث من عشرته، فقال: "لا أعرفه"، وسأله عن آخر، فقال: "لا أعرفه"، وكذلك حتى فرغ من عشرته، فكان الفقهاء يلتفت بعضهم إلى بعض، ويقولون: "الرَّجُلُ فهم"، ومَن كان لا يدري قضى على البخاري بالعجز، ثم انتدب آخر، ففعل كما فعل الأوَّل، والبخاري يقول: "لا أعرفه"، ثمَّ الثالث، وإلى تمام عشرة الأنفس، وهو لا يزيدهم على: "لا أعرفه"، فلمَّا عَلِمَ أَنَّهُم قد فرغوا، التفت إلى الأوَّل منهم، فقال: أمَّا حديثك الأوَّل فكذا، والثاني كذا، والثالث كذا إلى العشرة، فردَّ كلَّ متنٍ إلى إسناده، وفعل بالآخرين مثل ذلك، فأقرَّ له الناس بالحفظ.

وكان "بسمرقند" أربعمائة مَمَّن يطلبون الحديث ، فاجتمعوا سبعة أيام ، وأحبُّوا مغالطة محمد بن إسماعيل ، فأدخلوا إسناده الشَّام في إسناده العراق ، وإسناده اليمن في إسناده الحَرَمين ، فما تعلَّقوا منه بسقطةٍ لا في الإسناد ، ولا في المتن .

قال الإمام ابن كثير : " وقد ذكروا أنَّه كان ينظر في الكتاب مرَّة واحدة فيحفظه من نظرة واحدة ، والأخبار عنه في ذلك كثيرة " .

● ثناء العلماء عليه :

ما زال العلماء منذ عصره يُثَنُّون عليه وعلى كتابه " الصحيح " ، وهذه بعض أقوال وثناء أهل العلم عليه :

قال ابن سعيد : سمعت أهل المعرفة يقولون : البخاري أفقه من إسحاق بن راهويه .

وعن نعيم بن حمَّاد ، قال : محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة .

وقال سليمان بن حرب ، ونظر إلى البخاري فقال : هذا يكون له يوماً صيت .

وقال أحمد بن عبد السلام : ذكرنا لعلي بن المديني قول البخاري فيه : ما استصغرت نفسي إلا بين يدي علي فقال عليّ : دعوا هذا ؛ فإنَّ محمد بن إسماعيل لم ير مثل نفسه .

وقال أبو حفص الفلاس : كلُّ حديث لا يعرفه ابن إسماعيل ، فليس بحديث .

وقال حاشد بن عبد الله : قال لي أبو مصعب الزهري : البخاري أفقه عندنا ، وأبصر من أحمد بن حنبل .

وقال علي بن حُجر : أخرجت خراسان ثلاثة : البخاري ، وأبو زرعة ، والدارمي عبد الله ، ثم قال : ومحمد أبصرهم وأعلمهم وأفقههم .
وعنه قال : لا أعلم مثله .

وقال أحمد بن الضوء: سمعت ابن نمير، وأبا بكر بن أبي شيبة يقولان: ما رأينا مثل محمد بن إسماعيل.

وقال الإمام أحمد: ما أخرجت خراسان مثله.

وقال بُندار: ما قدم علينا مثله؛ هو سيد الفقهاء.

وقال أيضاً: حفاظ الدنيا أربعة: أبو زرعة، والدارمي، والبخاري، ومسلم.

وقال أبو عمار الحسين بن حريث: لا أعلم أني رأيت مثله، كأنه لم يخلق إلا للحديث.

وقال يعقوب الدورقي: محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة.

وعن قتيبة قال: قد جالستُ الفقهاء والزُّهاد، والعُبَّادَ، وما رأيتُ منذ عقلتُ

كمحمد بن إسماعيل، وهو في زمانه كما كان عمر في الصحابة.

وعن أبي حاتم: هو أعلم من دخل العراق.

وقال ابن خزيمة: ما رأيتُ تحت أديم السماء أعلم بالحديث من البخاري.

وقال الترمذي: لم أرَ أعلم بالعلل ومعرفة الأسانيد من البخاري.

وقال أحمد بن حمدون: سمعتُ مسلم بن الحجاج يقولُ للبخاري: دعني

أقبلُ رَجْلَيْكَ يا أستاذ، لا يُبْغِضُكَ إلا حاسد، وأشهدُ أنه ليس في الدنيا مثلك.

وقال أبو عمرو أحمد بن نصر الخفاف: حدثنا محمد بن إسماعيل التَّقِيُّ،

النقي، الذي لم أر مثله.

وقال سليم بن مجاهد: ما رأيتُ من ستين سنة أحداً أفقه ولا أورع، ولا أزهد

في الدنيا من محمد بن إسماعيل البخاري.

وقال الذهبي: وقد ورد عن عدد من الأئمة الثناء على البخاري، ووصفه بسعة

العلم، والحفظ، والأمانة، ولا ريب أن كلَّ عالم نظر في تصانيف هذا الإمام،

عرف رتبته في العلم والاجتهاد، مع ما كان عليه من الورع التام، والتعبد،

والإخلاص رحمةُ الله عليه .

• أهم مصنفاته:

أجلُّها: "الجامع الصحيح" ، "الجامع الصغير" ، "الجامع الكبير" ، "الأدب المفرد" ، "أسامي الصحابة" ، "الأشربة" ، كتب التاريخ: الكبير والأوسط والصغير ، "التفسير الكبير" ، "خلق أفعال العباد" ، "رفع اليدين في الصلاة" ، "الضعفاء الصغير" ، "العلل" ، "الفوائد" ، "القراءة خلف الإمام" ، "قضايا الصحابة والتابعين وأقائيلهم" ، "الكنى" ، "المبسوط" ، "المسند الكبير" .

• محنته مع محمد بن يحيى الذُّهلي في مسألة اللفظ:

لَمَّا قَدِمَ البخاري نيسابور سنة (٢٥٠) هـ، استقبله الناس استقبالا عظيماً، فاجتمع الناس عليه مدَّةً يحدِّثهم، فحسده من حسده، وكان فيها محدِّثها محمد بن يحيى الذُّهلي، وكان يقول لدى مقدِّم البخاري: "اذهبوا إلى هذا الرجل الصالح، فاسمعوا منه"، فذهب الناس إليه، وأقبلوا على السماع منه، حتَّى ظهر الخلل في مجلس محمد بن يحيى، فحسده بعد ذلك، وتكلَّم فيه .

ومن ثَمَّ سأل رجلُ البخاري: ما تقول في اللفظ بالقرآن: مخلوقٌ هو، أم غير مخلوق؟ فأجاب بقوله: "القرآن كلام الله غير مخلوق، وأفعال العباد مخلوقة، والامتحان بدعة" .

وقال: "أفعالنا مخلوقة، وألفاظنا من أفعالنا" .

فلَمَّا قال البخاري ذلك، اختلف الناس في تفسير عبارته: فقال البعض: "قال بخلق القرآن"، وقال البعض الآخر: "بل قال لفظي بالقرآن مخلوق"، فعندها قال محمد بن يحيى الذُّهلي: "القرآن كلام الله غير مخلوق من جميع جهاته، وحيث تصرف، فَمَنْ لزم هذا استغنى عن اللفظ وعمَّا سواه من الكلام في القرآن، ومَنْ زعم أنَّ القرآن مخلوق فقد كفر، وخرج عن الإيمان، وبانت منه

امراته، يُستتاب، فإن تاب، وإلا ضُربت عنقه، وجُعِلَ ماله فيئًا بين المسلمين، ولم يُدفن في مقابرهم، ومَن وقف فقال: لا أقول: مخلوق ولا غير مخلوق، فقد ضاهى الكفر، ومَن زعم أن لفظي بالقرآن مخلوق، فهذا مبتدع، لا يجالس ولا يكلم، ومَن ذهب بعد هذا إلى محمد بن إسماعيل البخاري فاتَّهموه؛ فإنه لا يحضر مجلسه إلا مَن كان على مثل مذهبه .

فانفضَّ الناس عن البخاري، فلم يحضر مجلسه إلا "مسلم" صاحب "الصحيح"، وأحمد بن سلمة، فبعث مسلم إلى الذُّهلي ما سمعه منه؛ لأنه كان يُظهِرُ القول باللفظ ولا يكتمه .

ولم يصح عن البخاري أنه قال باللفظ؛ فقد روى الخطيب عن محمد بن نصر المروزي، قال: سمعتُ البخاري يقول: "مَن زعم أنني قلتُ: لفظي بالقرآن مخلوق، فهو كذاب؛ فإنني لم أقله"، فقلتُ له: يا أبا عبد الله، قد خاض الناس في هذا، وأكثروا فيه، فقال: "ليس إلا ما أقول" .

وقال أبو عمرو الخفاف: أتيتُ محمد بن إسماعيل، فناظرته في شيءٍ من الأحاديث حتى طابت نفسه، فقلتُ: يا أبا عبد الله، ها هنا أحدٌ يحكي عنك أنك قلتَ هذه المقالة، فقال: "يا أبا عمرو، احفظ ما أقول لك، مَن زعم من أهل نيسابور - وسمي بلدنا أخرى - أنني قلتُ: لفظي بالقرآن مخلوق، فهو كذاب؛ فإنني لم أقل هذه المقالة، إلا أنني قلتُ: أفعال العباد مخلوقة" .

بعدها خرج من نيسابور، فعاد إلى بلده بخارى، فاستقبله الناس، ونُثرت عليه الدراهم، وحَدَّث بها أيَّامًا إلى أن حَدَّثَتِ الوحشة بينه وبين واليها الأمير خالد بن أحمد الذُّهلي؛ حيث سأله أن يحضر منزله، فيقرأ "الجامع"، و"التاريخ" على أولاده، فامتنع عن الحضور عنده، فراسله بأن يعقد مجلسًا لأولاده لا يحضره غيرهم، فامتنع، وقال: لا أخصُّ أحدًا، ثم قال للرسول: (أنا لا أذل العلم، ولا أحمله إلى أبواب الناس، فإن كانت لك إلى شيءٍ منه حاجة، فاحضر في

مسجدي، أو في داري، وإن لم يعجبك هذا، فإنك سلطان فامنعي من المجلس؛ ليكون لي عذرٌ عند الله يوم القيامة؛ لأنني لا أكتُم العلم...، فوجد عليه الوالي، واستعان بخصومه حتى تكلموا في مذهبه، فنفي عن البلد، فمضى إلى "سمرقند".

● وفاته:

بعد نفيه استقرَّ بإحدى قرى سمرقند تدعى: "خَرْتَنَك"، وهي قرية على بعد فرسخين من سمرقند، وكان له بها أقرباء أقام عندهم أيامًا، ثم مرض مرضًا شديدًا، فسُمِعَ ليلةً وقد فرغ من صلاة الليل يقول: "اللهم إنه قد ضاقت عليّ الأرض بما رحبت، فاقبضني إليك"، فما تمَّ الشهر حتى مات رحمه الله، وكان ذلك ليلة السبت، وهي ليلة عيد الفطر آنذاك، عند صلاة العشاء، ودُفِنَ يوم الفطر بعد صلاة الظهر، سنة ست وخمسين ومائتين (٢٥٦هـ)، وكانت حياته كلها حافلة بالعلم معمورة بالعبادة، فجازه الله عن المسلمين خيرًا، وأجزل مثوبته ^(١).



(١) مصادر ترجمته:

الجرح والتعديل (١١٩ / ٧)، الثقات لابن حبان (١١٣ / ٩)، تاريخ بغداد (٤ / ٢)، طبقات الحنابلة لأبي يعلى (٢٧١ / ١)، والأنساب للسمعاني (٢٩٣ / ١)، وتهذيب الأسماء واللغات (٦٧ / ١)، وفيات الأعيان (١٨٨ / ٤)، تهذيب الكمال (٤٣٠ / ٢٤)، تاريخ الإسلام (٢٣٨ / ١٩)، سير أعلام النبلاء (٣٩١ / ١٢)، تذكرة الحفاظ (٥٥٥ / ٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٢١٢ / ٢)، البداية والنهاية (٣١ / ١١)، هدي الساري (٣٠ / ١)، تهذيب التهذيب (٤٧ / ٩)، تقريب التهذيب (٥٧٢٧)، النجوم الزاهرة (٢٥ / ٣)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٣٤ / ٢)، الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٩٥٨ / ٣)، طبقات المفسرين للداودي (١٠٠ / ٢)، مفتاح دار السعادة (١٣٠ / ٢).

بعض الفصول المهمة



فصل في السبب الباعث للإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ على تصنيف جامعهِ الصحيح

لم تكن آثار النبي ﷺ في عصر الصحابة وكبار التابعين مدونة في الجوامع ولا مرتبة لأمرين :

أحدهما : أنهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما ثبت في صحيح مسلم خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم .

وثانيهما : لسعة حفظهم وسيلان أذهانهم ، ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة .

ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار لما انتشر العلماء في الأمصار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري القدر ، فأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما ، وكانوا يصنفون كل باب على حدة إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة فدونوا الأحكام ، فصنف الإمام مالك الموطأ وتوخى فيه القوي من حديث أهل الحجاز ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومن بعدهم .

وصنف أبو محمد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بمكة ، وأبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأزاعي بالشام ، وأبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري بالكوفة ، وأبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار بالبصرة ، ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في النسج على منوالهم إلى أن رأى بعض الأئمة منهم أن يفرد حديث النبي ﷺ خاصة ، وذلك على رأس المائتين فصنفوا المسانيد ، فصنف

عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي مسنداً، وصنف مسدد بن مسرهد البصري مسنداً، وصنف أسد بن موسى الأموي مسنداً، وصنف نعيم بن حماد الخزاعي نزيل مصر مسنداً.

ثم اقتفى الأئمة بعد ذلك أثرهم فقل إمام من الحفاظ إلا وصنف حديثه على المسانيد، كالإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم من النبلاء، ومنهم من صنف على الأبواب وعلى المسانيد معاً كأبي بكر بن أبي شيبة، فلما رأى البخاري رحمه الله هذه التصانيف، وجدها بحسب الوضع جامعة بين ما يدخل تحت التصحيح والتحسين والكثير منها يشمله التضعيف، فحرك همته لجمع الحديث الصحيح، وقوى عزمه على ذلك ما سمعه من أستاذه أمير المؤمنين في الحديث والفقهاء إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه، قال أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: كنا عند إسحاق بن راهويه فقال: لو جمعت كتاباً مختصراً لصحيح سنة رسول الله ﷺ، قال: فوقع ذلك في قلبي فأخذت في جمع الجامع الصحيح.

وعن محمد بن سليمان بن فارس قال: سمعت البخاري يقول: رأيت النبي ﷺ وكأنني واقف بين يديه وبيدي مروحة أذب بها عنه. فسألت بعض المعبرين فقال لي: أنت تذب عنه الكذب، فهو الذي حملني على إخراج الجامع الصحيح. وقال الحافظ أبو ذر الهروي: سمعت أبا الهيثم محمد بن مكي الكشميهني يقول: سمعت محمد بن يوسف الفربري يقول: (قال البخاري: ما كتبت في كتاب الصحيح حديثاً إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين).

وقال أبو علي الغساني: (روي عنه أنه قال خرجت الصحيح من ستمائة ألف حديث).

وروى الإسماعيلي عنه قال: (لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحاً، وما تركت من الصحيح أكثر).

قال الإسماعيلي : لأنه لو أخرج كل صحيح عنده لجمع في الباب الواحد حديث جماعة من الصحابة ، ولذكر طريق كل واحد منهم إذا صحت فيصير كتاباً كبيراً جداً .

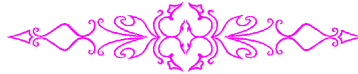
وقال أبو أحمد بن عدي : سمعت الحسن بن الحسين البزار يقول : سمعت إبراهيم بن معقل النسفي يقول : سمعت البخاري يقول : (ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح وتركت من الصحيح حتى لا يطول) .

وقال الفربري أيضاً : سمعت محمد بن أبي حاتم البخاري الوراق يقول : رأيت محمد بن إسماعيل البخاري في المنام يمشي خلف النبي ﷺ والنبي ﷺ يمشي فكلما رفع النبي ﷺ قدمه وضع البخاري قدمه في ذلك الموضع .

وقال وراق البخاري : رأيت استلقى يوماً ونحن بفربر في تصنيف (كتاب التفسير) ، وأتعب نفسه في ذلك اليوم في التخريج ، فقلتُ له : إني أراك تقول : ما أثبتُ شيئاً بغير علم قط ، فما الفائدة في الاستلقاء؟ فقال : أتعبنا أنفسنا اليوم ، وهذا ثغر خشيت أن يحدث حدث من أمر العدو ، فأحبُّتُ أن أستريح وأخذ أهبةً ، فإن عافصنا العدو كان بنا حراك .

وجاء عن البخاري رحمته الله أنه قال : صنفت الصحيح في ست عشرة سنة ، وجعلته حجة فيما بيني وبين الله .

قال الذهبي : جزاه الله عن الإسلام خيراً ، نعم ما ادخره لمعاده ^(١) .



(١) هدي الساري (٨/٢) ، تاريخ بغداد (١٤/٢) ، سير أعلام النبلاء (٤٠٥/١٢) .

فصل في شرط البخاري رحمته الله

في جامع الصحيح وموضوعه

التزم الإمام البخاري رحمته الله فيه الصحة وأنه لا يورد فيه إلا حديثاً صحيحاً، وهذا أصل موضوعه، وهو مستفاد من تسميته إياه: (الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه).

فعلم من قوله: "الجامع": أنه لم يخص بصنف دون صنف، ولهذا أورد فيه الأحكام والفضائل والإخبار عن الأمور الماضية والآتية، وغير ذلك من الآداب والرقائق.

ومن قوله: "الصحيح": أنه ليس فيه شيء ضعيف عنده، وإن كان فيه مواضع قد انتقدها غيره، فقد أجيب عنها، وقد صح عنه أنه قال: ما أدخلت في "الجامع" إلا ما صح.

ومن قوله: "المسند": أن مقصوده الأصلي تخريج الأحاديث التي اتصل إسنادها ببعض الصحابة عن النبي ﷺ سواء كانت من قوله أم فعله أم تقريره، وإن ما وقع في الكتاب من غير ذلك فإنما وقع تبعاً وعرضاً لا أصلاً مقصوداً.

وقال الشيخ محيي الدين كما في هدي الساري:

(ليس مقصود البخاري الاقتصار على الأحاديث فقط، بل مراده الاستنباط منها والاستدلال لأبواب أرادها، ولهذا المعنى أخلى كثيراً من الأبواب عن إسناد الحديث واقتصر فيه على قوله فيه على قوله: (فيه فلان عن النبي ﷺ) أو نحو ذلك، وقد يذكر المتن بغير إسناد، وقد يورده معلقاً وإنما يفعل هذا لأنه أراد الاحتجاج للمسألة التي ترجم لها وأشار إلى الحديث لكونه معلوماً، وقد يكون مما تقدم وربما تقدم قريباً، ويقع في كثير من أبوابه الأحاديث الكثيرة، وفي بعضها ما فيه حديث واحد، وفي بعضها ما فيه آية من كتاب الله وبعضها لا شيء

فيه البتة) اهـ

وقد عرف بالاستقراء أن للبخاري في جامعه شرطين :

أولاً : طول الصحبة : فاشترط رَحِمَهُ اللهُ طول مصاحبة الراوي لشيخه الذي يروي عنه ، وملازمته له ؛ لأنّ ذلك يُشير إلى قوّة حفظ الراوي عن شيخه ، وشدّة ضبطه للحديث الذي يرويّه عنه ، ويدخل في هذا الشرط ثبوت اتّصال الإسناد إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وتحقّق العدالة في جميع الرواة وصولاً إلى الصحابي ، واشترط أيضاً أن يكون راوي الحديث من أهل الطبقة الأولى في طبقات الرواة عن شيخه ، ومثال ذلك أن يكون الرواة عن الإمام ابن شهاب الزهريّ ينقسمون إلى خمس طبقات من حيث اعتبار قوّة الحفظ ، والضبط ، والإتقان ، ومدة الملازمة له ؛ فيخرج الإمام البخاري أحاديث أصحاب الطبقة الأولى الذين توفر فيهم شرطه ، وقد يذكر أحياناً المعتمد من أحاديث أهل الطبقة الثانية دون أن يستوعبه ، وغالباً ما يُخرج لهم في التعليقات ، وأمّا أهل الطبقة الثالثة فإنّه يذكر القليل من أحاديثهم تعليّقاً ، وأمّا الرابعة والخامسة فلا يعرج عليهما ، وقد اعتمد في تخريج أحاديث الرواة على اتّصاف الراوي بالثقة ، والعدالة ، وندرة الخطأ .

وقال الحافظ أبو الفضل ابن طاهر المقدسي عن شرط الإمام البخاري في صحيحه كما في هدي الساري : شرط البخاري أن يخرج الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات ويكون إسناده متصلاً غير مقطوع ، وإن كان للصحابي راويان فصاعداً فحسن وإن لم يكن إلا راو واحد وصح الطريق إليه كفى .

قال : وما ادعاه الحاكم أبو عبد الله أن شرط البخاري ومسلم أن يكون للصحابي راويان فصاعداً ثم يكون للتابعي المشهور راويان ثقتان إلى آخر كلامه فمنتقض عليه بأنهما أخرجاً أحاديث جماعة من الصحابة ليس لهم إلا راو واحد .

انتهى

ثانيًا: اللقاء والمعاصرة: اتّبع الإمام البخاري في تأليف كتابه الصحيح اشتراط اللقاء والمعاصرة بين الراوي ومن يروي عنه ، وأن يخلو حديث المحدث من التدليس ، وأن يسلم من العلة القادحة في الحديث ، والمراد باللقاء أن يلتقي الراوي الثقة مع من يروي عنه الحديث ولو لمرة واحدة في العمر ، فإذا ثبت اللقاء حُمِلت ألفاظ العنونة التي يقولها الراوي على السماع المباشر ، وتوضيح ذلك ؛ أن يقول الراوي : عن فلان ، فالإمام البخاري لا يخرج هذه اللفظة في صحيحه حتى يثبت لديه لقاء الراوي بشيخه ، ولفظ العنونة لديه يماثل قوله : سمعت فلاناً ، وهذا المنهج اتّبعه الإمام البخاري في جميع ألفاظ العنونة الواردة في صحيحه ، ويقول الحافظ ابن حجر **رحمته الله** : وقد أوضح الإمام البخاري عن طريقته في قبول الرواية في كتابه التاريخ ، وأكثر منه في صحيحه الجامع ؛ إذ كان يُخَرِّج الحديث الذي لا صلة له بالبَاب عموماً ؛ ليدلّل على سماع الراوي من شيخه ، الذي أخرج له قبل ذلك بلفظ العنونة ، وكان الإمام البخاري يأخذ أحاديث الرواة الثقات الذين بلغوا أعلى درجات الثقة ، وابتعد عن الرواة الذين قامت في روايتهم شبهة أو قوي الظنّ فيها^(١) .



(١) التوشيح للسيوطي (١/١٤٤) ، النكت على ابن الصلاح (١/٢٥٨) ، هدي الساري (١/١٣) ، نزهة النظر (١/٧٣) .

فصل في الحكمة في تقطيع البخاري للحديث واختصاره وفائدة تكراره

قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي رحمته الله : اعلم أن البخاري رحمته الله كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع ويستدل به في كل باب بإسناد آخر ويستخرج منه بحسن استنباطه وغزارة فقهه معنى يقتضيه الباب الذي أخرجه فيه ، وقلما يورد حديثاً في موضعين بإسناد واحد ولفظ واحد ، وإنما يورده من طريق أخرى لمعان نذكرها والله أعلم بمراده منها .

فمنها : أنه يخرج الحديث عن صحابي ثم يورده عن صحابي آخر ، والمقصود منه أن يخرج الحديث عن حد الغرابة ، وكذلك يفعل في أهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرّاً إلى مشايخه فيعتقد من يرى ذلك من غير أهل الصنعة أنه تكرار وليس كذلك لاشتماله على فائدة زائدة .

ومنها : أنه صحح أحاديث على هذه القاعدة ، يشتمل كل حديث منها على معان متغايرة فيورده في كل باب من طريق غير الطريق الأولى .

ومنها : أحاديث يرويها بعض الرواة تامة ويرويها بعضهم مختصرة فيوردها كما جاءت ليزيل الشبهة عن ناقلها .

ومنها : أن الرواة ربما اختلفت عباراتهم فحدث راو بحديث فيه كلمة تحتمل معنى ، وحدث به آخر فعبر عن تلك الكلمة بعينها بعبارة أخرى تحتمل معنى آخر فيورده بطرقه إذا صحت على شرطه ، ويفرد لكل لفظة باباً مفرداً .

ومنها : أحاديث تعارض فيها الوصل والإرسال ورجح عنده الوصل فاعتمده وأورد الإرسال منها على أنه لا تأثير له عنده في الموصول .

ومنها : أحاديث تعارض فيها الوقف والرفع والحكم فيها كذلك .

ومنها : أحاديث زاد فيها بعض الرواة رجلاً في الإسناد ونقصه بعضهم

فيوردها على الوجهين حيث يصح عنده أن الراوي سمعه من شيخ حدثه به عن آخر ثم لقي الآخر فحدثه به فكان يرويه على الوجهين .

ومنها : أنه ربما أورد حديثاً عنعه راويه فيورده من طريق أخرى مصرحاً فيها بالسماع على ما عرف من طريقته في اشتراط ثبوت اللقاء في المعنعن ، فهذا جميعه فيما يتعلق بإعادة المتن الواحد في موضع آخر أو أكثر .

وأما تقطيعه للحديث في الأبواب تارة واقتصاره منه على بعضه أخرى فذلك لأنه إن كان المتن قصيراً أو مرتبطاً ببعضه ببعض وقد اشتمل على حكيمين فصاعداً ، فإنه يعيده بحسب ذلك مراعيًا مع ذلك عدم إخلائه من فائدة حديثية ، وهي إيراد له عن شيخ سوى الشيخ الذي أخرجه عنه قبل ذلك كما تقدم تفصيله فتستفيد بذلك تكثير الطرق لذلك الحديث ، وربما ضاق عليه مخرج الحديث حيث لا يكون له إلا طريق واحدة فيتصرف حينئذ فيه فيورده في موضع موصولاً وفي موضع معلقاً ، ويورده تارة تاماً وتارة مقتصرًا على طرفه الذي يحتاج إليه في ذلك الباب ، فإن كان المتن مشتملاً على جمل متعددة لا تعلق لإحداها بالأخرى فإنه يخرج كل جملة منها في باب مستقل فراراً من التطويل ، وربما نشط فساقه بتمامه - فهذا كله في التقطيع ، وقد حكى بعض شراح البخاري أنه وقع في أثناء الحج في بعض النسخ بعد باب قصر الخطبة بعرفة ، باب تعجيل الوقوف ، قال أبو عبد الله : يزداد في هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب ولكني لا أريد أن أدخل فيه معاداً . انتهى

وهذا يقتضي أنه **رَضِيَ اللَّهُ** لا يتعمد أن يخرج في كتابه حديثاً معاداً بجميع إسناده ومتمنه وإن كان قد وقع له من ذلك شيء فعن غير قصد وهو قليل جداً ^(١) .



فصل في السبب في إيراد البخاري للأحاديث المعلقة

والمراد بالتعليق ما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر ولو إلى آخر الإسناد، وتارة يجزم به كـ (قال): وتارة لا يجزم به كـ (يذكر)، فأما المعلق من المرفوعات فعلى قسمين، أحدهما: ما يوجد في موضع آخر من كتابه هذا موصولاً، وثانيهما: ما لا يوجد فيه إلا معلقاً، فالأول يورده معلقاً حيث يضيق مخرج الحديث، إذ من قاعدته أنه لا يكرر إلا لفائدة، فمتى ضاق المخرج واشتمل المتن على أحكام فاحتاج إلى تكريره فإنه يتصرف في الإسناد بالاختصار خشية التطويل.

والثاني - وهو ما لا يوجد فيه إلا معلقاً - فإنه على صورتين؛ إما أن يورده بصيغة الجزم وإما أن يورده بصيغة التمرّض. فالصيغة الأولى يستفاد منها الصحة إلى من علق عنه لكن يبقى النظر فيمن أبرز من رجال ذلك الحديث فممنه ما يلتحق بشرطه وممنه ما لا يلتحق، أما ما يلتحق فالسبب في كونه لم يوصل إسناده إما لكونه أخرج ما يقوم مقامه فاستغنى عن إيراد هذا مستوفى السياق ولم يهمله بل أورده بصيغة التعليق طلباً للاختصار، وإما لكونه لم يحصل عنده مسموعاً أو سمعه وشك في سماعه له من شيخه أو سمعه من شيخه مذاكرة فما رأى أنه يسوقه مساق الأصل، وغالب هذا فيما أورده عن مشايخه، فمن ذلك أنه قال في كتاب الوكالة:

قال عثمان بن الهيثم: حدثنا عوف حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وكلني رسول الله ﷺ بركاة رمضان... الحديث بطوله. وأورده في مواضع أخرى منها في فضائل القرآن وفي ذكر إبليس، ولم يقل في موضع منها حدثنا عثمان، فالظاهر أنه لم يسمعه منه.

وقد استعمل المصنف هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة أحاديث فيوردها عنهم بصيغة قال فلان، ثم يوردها في موضع آخر بواسطة بينه

وبينهم ، ولذلك أمثلة ، فقال في التاريخ : قال إبراهيم بن موسى : حدثنا هشام بن يوسف فذكر حديثاً . ثم قال : حدثوني بهذا عن إبراهيم ، ولكن ليس ذلك مطرداً في كل ما أورده بهذه الصيغة لكن مع هذا الاحتمال لا يحمل حمل جميع ما أورده بهذه الصيغة على أنه سمع ذلك من شيوخه ، ولا يلزم من ذلك أن يكون مدلساً عنهم فقد صرح الخطيب وغيره بأن لفظ (قال) لا يحمل على السماع إلا ممن عرف من عاداته أنه لا يطلق ذلك إلا فيما سمع فاقضى ذلك أن من لم يعرف ذلك من عاداته كان الأمر فيه على الاحتمال والله تعالى أعلم .

وأما ما لا يلتحق بشرطه فقد يكون صحيحاً على شرط غيره ، وقد يكون حسناً صالحاً للحجة ، وقد يكون ضعيفاً لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع سير في إسناده ، قال الإسماعيلي : قد يصنع البخاري ذلك إما لأنه سمعه من ذلك الشيخ بواسطة من يثق به عنه وهو معروف مشهور عن ذلك الشيخ ، أو لأنه سمعه ممن ليس من شرط الكتاب فنبه على ذلك الحديث بتسمية من حدث به لا على جهة التحديث به عنه . قلت : والسبب فيه أنه أراد ألا يسوقه مساق الأصل .

فمثال ما هو صحيح على شرط غيره قوله في الطهارة : وقالت عائشة : كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه . وهو حديث صحيح على شرط مسلم وقد أخرجه في صحيحه كما سيأتي بيانه .

ومثال ما هو حسن صالح للحجة قوله فيه : وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : الله أحق أن يستحيا منه من الناس ، وهو حديث حسن مشهور عن بهز ، أخرجه أصحاب السنن كما سيأتي .

ومثال ما هو ضعيف بسبب الانقطاع لكنه منجبر بأمر آخر قوله في كتاب الزكاة : وقال طاوس : قال معاذ بن جبل لأهل اليمن : ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب محمد ﷺ ، فإسناده إلى طاوس صحيح إلا أن طاوساً لم يسمع من معاذ .

والصيغة الثانية : وهي صيغة التمريض لا تستفاد منها الصحة إلى من علق عنه لكن فيه ما هو صحيح وفيه ما ليس بصحيح على ما سنبينه ، فأما ما هو صحيح فلم نجد فيه ما هو على شرطه إلا مواضع يسيرة جدا ووجدناه لا يستعمل ذلك إلا حيث يورد ذلك الحديث المعلق بالمعنى كقوله في الطب : ويذكر عن ابن عباس النبي ﷺ في الرقى بفاتحة الكتاب ، فإنه أسنده في موضع آخر من طريق عبيد الله بن الأحنس عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن نفرا من أصحاب النبي ﷺ مروا بحي فيهم لديغ ، فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب ، وفيه قول النبي ﷺ لما أخبروه بذلك أن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله ، فهذا كما ترى لما أورده بالمعنى لم يجزم به إذ ليس في الموصول أنه ﷺ ذكر الرقية بفاتحة الكتاب إنما فيه أنه لم ينههم عن فعلهم فاستفيد ذلك من تقريره .

وأما ما لم يورده في موضع آخر مما أورده بهذه الصيغة فمنه ما هو صحيح إلا أنه ليس على شرطه ، ومنه ما هو حسن ، ومنه ما هو ضعيف فرد ، إلا أن العمل على موافقته ، ومنه ما هو ضعيف فرد لا جابر له .

فمثال الأول : أنه قال في الصلاة : ويذكر عن عبد الله بن السائب قال : قرأ النبي ﷺ المؤمنون في صلاة الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذته سعلة فركع ، وهو حديث صحيح على شرط مسلم أخرجه في صحيحه إلا أن البخاري لم يخرج لبعض رواته .

وقال في الصيام : ويذكر عن أبي خالد عن الأعمش عن الحكم ومسلم البطين وسلمة ابن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قال : قالت امرأة للنبي ﷺ : إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين الحديث . ورجال هذا الإسناد رجال الصحيح إلا أن فيه اختلافاً كثيراً في إسناده ، وقد تفرد أبو خالد سليمان بن حيان الأحمر بهذا السياق وخالف فيه الحفاظ من أصحاب الأعمش كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

ومثال الثاني : وهو الحسن قوله في السيوع : ويذكر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له : إذا بعت فكل وإذا ابتعت فاكتل . وهذا الحديث قد رواه الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة وهو (صدوق) عن منقذ مولى عثمان وقد وثق عن عثمان به وتابعه عليه سعيد بن المسيب ، ومن طريقه أخرجه أحمد المسند إلا أن في إسناده ابن لهيعة ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث عطاء عن عثمان وفيه انقطاع ، فالحديث حسن لما عضده من ذلك .

ومثال الثالث : وهو الضعيف الذي لا عاضد له إلا أنه على وفق العمل قوله في الوصايا : ويذكر عن النبي ﷺ أنه قضى بالدين قبل الوصية . وقد رواه الترمذي موصولاً من حديث أبي إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور عن علي ، والحارث ضعيف وقد استغربه الترمذي . ثم حكى إجماع أهل العلم على القول به .

ومثال الرابع : وهو الضعيف الذي لا عاضد له وهو في الكتاب قليل جداً وحيث يقع ذلك فيه يتعقبه المصنف بالتضعيف بخلاف ما قبله ، فمن أمثلته قوله في كتاب الصلاة ويذكر عن أبي هريرة رفعه لا يتطوع الإمام في مكانه ولم يصح ، وهو حديث أخرجه أبو داود من طريق ليث بن أبي سليم عن الحجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة ، وليث بن أبي سليم ضعيف وشيخه لا يعرف وقد اختلف عليه فيه .

فهذا حكم جميع ما في الكتاب من التعاليق المرفوعة بصيغتي الجزم والتمريض ، وهاتان الصيغتان قد نقل النووي اتفاق محققي المحدثين وغيرهم على اعتبارهما وأنه لا ينبغي الجزم بشيء ضعيف لأنها صيغة تقتضي صحته عن المضاف إليه فلا ينبغي أن تطلق إلا فيما صح ، قال : وقد أهمل ذلك كثير من المصنفين من الفقهاء وغيرهم ، واشتد إنكار البيهقي على من خالف ذلك وهو تساهل قبيح جداً من فاعله ، إذ يقول في الصحيح (يذكر ويروى) وفي الضعيف (قال وروى) وهذا قلب للمعاني وحيد عن الصواب .

فصل في مكانة صحيح البخاري

كان اهتمام العلماء قديماً وحديثاً منصباً على صحيح الإمام البخاري، ومن ذلك: ما قاله الحافظ ابن كثير رحمته الله: (وقد اتفق العلماء وعامة أهل الإسلام على صحة ما في صحيح البخاري، وتقبل ما ورد فيه).

وقال الذهبي رحمته الله: (وأما جامع البخاري الصحيح، فأجل كتب الإسلام، وأفضلها بعد كتاب الله تعالى).

وقال النووي رحمته الله: (أول مصنف في الصحيح المجرد، صحيح البخاري، ثم صحيح مسلم. وهما أصح الكتب بعد القرآن. والبخاري أصحهما، وأكثرهما فوائد).

وقال أيضاً: (اتفق العلماء -رحمهم الله- على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان، البخاري ومسلم، وتلقتهما الأمة بالقبول).

وقال السخاوي رحمته الله: (صحيح البخاري وصحيح مسلم أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى).

وقال ابن الصلاح: (وكتاباهما -البخاري ومسلم- أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: (إن الذي اتفق عليه أهل العلم أنه ليس بعد القرآن كتاب أصح من كتاب البخاري ومسلم).

وقال رحمته الله: (وأما كتُبُ الحديثِ المَعْرُوفَةُ: مِثْلَ البُخَارِيِّ ومُسْلِمٍ، فَلَيْسَ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ كِتَابٌ أَصَحُّ مِنَ البُخَارِيِّ ومُسْلِمٍ بَعْدَ الْقُرْآنِ).

وقد فاق صحيح البخاري صحيح مسلم في الصحة، وكثرة الفوائد.

قال الحاكم أبو أحمد النيسابوري: (رحم الله محمد بن إسماعيل فإنه ألف الأصول -يعني: أصول الأحكام من الأحاديث-، وبين للناس وكل من عمل

بعده فإنما أخذه من كتابه ، كمسلم بن الحجاج) .

وقال الدارقطني لما ذكر عنده الصحيحان : (لولا البخاري لما ذهب مسلم ولا جاء) .

وقال مرة أخرى : (وأي شيء صنع مسلم إنما أخذ كتاب البخاري فعمل عليه مستخرجا وزاد فيه زيادات) .

وهذا الذي ذكره الدارقطني جزم به أبو العباس القرطبي في أول كتابه المفهم في شرح صحيح مسلم .

والكلام في نقل كلام الأئمة في تفضيله كثير ، ويكفي من اتفاقهم على أنه كان أعلم بهذا الفن من مسلم ، وأن مسلماً كان يشهد له بالتقدم في ذلك والإمامة فيه والتفرد بمعرفة ذلك في عصره .

وعند التأمل يظهر أن كتاب البخاري أتقن رجلاً وأشد اتصالاً ، وبيان ذلك من أوجه :

أحدها : أن الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم أربعمئة وبضع وثلاثون رجلاً ، المتكلم فيه بالضعف منهم ثمانون رجلاً ، والذي انفرد مسلم بالإخراج لهم دون البخاري ستمئة وعشرون رجلاً ، المتكلم فيه بالضعف منهم مائة وستون رجلاً ، ولا شك أن التخريج عمن لم يتكلم فيه أصلاً أولى من التخريج عمن تكلم فيه وإن لم يكن ذلك الكلام قادحاً .

ثانيها : أن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه لم يكثروا من تخريج أحاديثهم وليس لواحد منهم نسخة كبيرة أخرجها كلها أو أكثرها إلا ترجمة عكرمة عن ابن عباس بخلاف مسلم فإنه أخرج أكثر تلك النسخ ؛ كأبي الزبير عن جابر ، وسهيل عن أبيه ، والعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه ، وحamad بن سلمة عن ثابت وغير ذلك .

ثالثها : أن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه أكثرهم من شيوخه الذين

لقيهم وجالسهم وعرف أحوالهم واطلع على أحاديثهم وميز جيدها من موهومها، بخلاف مسلم فإن أكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عن عصره من التابعين ومن بعدهم، ولا شك أن المحدث أعرف بحديث شيوخه ممن تقدم منهم.

رابعها: أن البخاري يخرج من أحاديث أهل الطبقة الثانية انتقاء، ومسلم يخرجها أصولاً.

فهذه الأوجه الأربعة تتعلق بإتقان الرواة.

خامسها: أن مسلماً كان مذهبه على ما صرح به في مقدمة صحيحه وبالغ في الرد على من خالفه أن الإسناد المعنعن له حكم الاتصال إذا تعاصر المعنعن ومن عنعن عنه، وإن لم يثبت اجتماعهما إلا إن كان المعنعن مدلساً، والبخاري لا يحمل ذلك على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة، وقد أظهر البخاري هذا المذهب في تاريخه وجرى عليه في صحيحه، وأكثر منه حتى أنه ربما خرج الحديث الذي لا تعلق له بالبَاب جملة إلا ليبين سماع راو من شيخه لكونه قد أخرج له قبل ذلك شيئاً معنعناً، وهذا مما ترجح به كتابه لأننا وإن سلمنا ما ذكره مسلم من الحكم بالاتصال فلا يخفى أن شرط البخاري أوضح في الاتصال. وهذا الوجه يتعلق بالاتصال.

سادسها: أن الأحاديث التي انتقدت عليهما بلغت مائتي حديث وعشرة أحاديث، واختص البخاري منها بأقل من ثمانين وباقي ذلك يختص بمسلم، ولا شك أن ما قل الانتقاد فيه أرجح مما كثر. وهذا الوجه يتعلق بعدم العلة^(١).

(١) التقريب للنووي (٣)، شرح مسلم للنووي (١٥/١)، الغاية في شرح الهداية (٧٧/١)، هدي الساري (١٨/١)، ارشاد الساري (٢٩/١)، معرفة علوم الحديث (٨٤/١)، مجموع الفتاوى (٣٢١/٢٠).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- كِتَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ

❦ ❦ ❦ ❦ ❦

قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ
الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾

[النساء - ١٦٣].

■ الشرح :

● قوله: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ): ابتدأ البخاري رحمه الله كتابه بالبسملة اقتداءً بكتاب الله حيث أنزل الله البسملة في ابتداء كل سورة إلا سورة براءة، واتباعاً لسنة رسول الله ﷺ حيث كان يبدأ بها مكاتباته ومراسلاته، واقتفاءً لأثر السلف؛ فإنهم أطبقوا على البداءة بها في سائر كتبهم وتصانيفهم؛ بل إن منهم من لم يقدم في ابتداء تصنيفه خطبة واكتفى بالبسملة؛ ومنهم شيوخ البخاري وشيوخ شيوخه وأهل عصره؛ كمالك في الموطأ؛ وعبد الرزاق في المصنف، وأحمد في المسند، وأبي داود في السنن، وعدد لا يحصى ممن لم يقدم في ابتداء تصنيفه

خطبة، ولم يزد على البسملة؛ لما في الابتداء بها من التبرك والاستعانة بالله تعالى.

وكان رسول الله ﷺ يبدأ رسائله وكتبه بالبسملة بدون حمد فيقول: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلِ عَظِيمِ الرُّومِ . . .) الحديث، ونحو هذا كما سيأتي معنا إن شاء الله تعالى.

وكان ﷺ يبدأ خطبه بحمد الله والثناء عليه، فهذه هي السنة؛ البداءة في الكتب والرسائل بالبسملة، والبداءة في الخطب بحمد الله ﷻ والثناء عليه.

وقد اعترض على المصنف رحمه الله لكونه لم يفتح الكتاب بخطبة تنبيه عن مقصوده مفتوحة بالحمد والشهادة امتثالاً لقوله ﷺ: (كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ أَقْطَعُ) أخرجه أحمد، وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

• وقوله: (كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشْهَدُ فِيهَا كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ): أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والجواب عن الأول:

أن الخطبة لا يتحتم فيها سياق واحد يمتنع العدول عنه، بل الغرض منها الافتتاح بما يدل على المقصود، وقد صدر الكتاب بترجمة بدء الوحي، وبالحديث الدال على مقصوده، المشتمل على أن العمل دائر مع النية، فكأنه يقول:

قصدت جمع وحي السنة المتلقى عن خير البرية على وجه سيظهر حسن عملي فيه من قصدي، (وإنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَّا نَوَى)، فاكتمنى بالتلويح عن التصريح^(١).

والجواب عن الثاني:

أن الحديثين ليسا على شرطه، الأول حديث: (كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ

(١) الفتح (٢٧/١).

بِالْحَمْدِ أَقْطَعُ) ضعيف معلٌ بالإرسال ، كما أنَّ فيه قرّة بن عبد الرحمن المعافري ضعيف . وقد ضعفه الألباني **رَحِمَهُ اللهُ** في الإرواء .

الثاني حديث : (كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ)

أخرجه أبو داود وغيره ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ، ولكن ليس في الحديث أن ذلك يتعين بالنطق والكتابة معاً ، فلعلة حمد الله وتشهد نطقاً عند وضع الكتاب ولم يكتب ذلك اقتصاراً على البسملة ؛ لأن القدر الذي يجمع الأمور الثلاثة ذكر الله وقد حصل بها ، ويؤيده أن أول شيء نزل من القرآن ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق : ١] ؛ فطريق التأسّي به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها ، ويؤيد هذا أيضاً ما أسلفنا أن كتب النبي **ﷺ** إلى الملوك ورسائله كانت مفتتحة بالبسملة دون الحمدلة وغيرها ، كما سيأتي معنا إن شاء الله تعالى .

كما أن الاكتفاء بالبسملة كان صنيع أهل عصره كما تقدم .

وقد أجيب عن هذا بأجوبة أخرى فيها نظر ، ذكر بعضها الحافظ في الفتح ^(١) .

● **قوله : (باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ) :**

(باب) : ثبت في بعض الروايات .

والباب : هو الطريق إلى الشيء ، الموصول إليه .

(بدء الوحي) : أي : ابتداء الوحي .

والوحي لغةً : الإعلام في خفاء وسرعة .

وفي لسان العرب : (هو الإشارة والكتابة والرسالة والإلهام ، والكلام

الخفي ، وكل ما ألقىته إلى غيرك يقال وحيته إليه الكلام وأوحيته) اهـ

وشرعاً : هو إعلام الله أنبيائه بما يريد أن يبلغه إليهم من شرع أو كتاب بواسطة

أو بدون واسطة .

وهو أنواع:

١- الوحي عن طريق الإلهام:

كما في حديث: (إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رَوْعِي أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ رِزْقَهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ) أخرجه ابن حبان والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .
والحديث جاء عن عبد الله بن مسعود وأبي إمامة وحذيفة بن اليمان، وله طرق يقوي بعضها بعضاً؛ فالحديث صحيح، وقد صححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الجامع .

٢- التكليم من وراء حجاب بلا واسطة:

كما في قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]
وقوله تعالى: ﴿فَنَلَقَىٰ آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٣٧]
وكذا تكليم الله لرسوله ﷺ ليلة الاسراء .

٣- الوحي بواسطة الملك:

كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ﴾ [الشورى: ٥١]
وهذا النوع من الوحي الذي نزل به القرآن على محمد ﷺ .
وقد جمعت هذه الأنواع الثلاثة من الوحي في قوله تعالى:
﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٍ﴾ [الشورى: ٥١]

٤- الرؤيا:

رؤيا الأنبياء وحي كما في قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات:

ولجبريل في تبليغ الوحي ثلاثة أحوال :

١- أن يراه على صورته الحقيقية : وقد رأى النبي ﷺ جبريل على صورته الحقيقية مرتين .

الرؤية الأولى : كانت في الأرض في بداية الوحي ، ونزلت عليه بعدها سورة المدثر .

ففي الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةٍ - أَيْ : انقطاع - الْوَحْيِ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : (فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ السَّمَاءِ ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي ، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، فَجِئْتُ مِنْهُ رُغْبًا فَرَجَعْتُ ، فَقُلْتُ : زَمِّلُونِي ، زَمِّلُونِي ، فَذَرُّونِي ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿يَأَيُّهَا الْمَدَّثِرُ﴾ - إِلَى - ﴿وَالْزَجَرَ فَأَهْجُرُ﴾ .

والرؤية الثانية : كانت في السماء ، ليلة الإسراء والمعراج عند سدرة المنتهى قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ﴾ [النجم : ١٣ ، ١٤] .

قال ابن مسعود رضي الله عنه في تفسير هذه الآية كما في الصحيحين : رَأَىٰ جِبْرِيلَ لَهُ سِتْمَانَةٌ جَنَاحٍ .

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : (وَلَكِنَّهُ رَأَىٰ جِبْرِيلَ ﷺ فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ) .

٢- أن يأتيه الوحي مثل صلصلة الجرس :

كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها وفيه : (أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ فَيُفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ وَأَحْيَانًا يَتِمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعْيِي مَا يَقُولُ ..) الحديث .

٣- أن يتمثل له جبريل في صورة رجل ويخاطبه بالوحي :

كما في حديث عمر رضي الله عنه عند مسلم : (بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ.. (الحديث .
وكما في حديث عائشة المتقدم^(١) .

● قوله : (وقول الله جل ذكره: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾) : قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (١/ ٣١) : (معنى هذه الآية أن الله تعالى أوحى إلى محمد ﷺ كما أوحى إلى سائر الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- قبله وحي رسالة، لا وحي إلهام؛ لأن الوحي ينقسم على وجهه) اهـ
قلت : سبق الكلام على الوحي لغةً وشرعاً وذكر بعض أنواعه .
وقدم الله ذكر نوح في الآية ؛ لأنه أول الرسل كما في حديث الشفاعة والله أعلم .

قال الحافظ في الفتح (١/ ٣٠) : (ومناسبة الآية للترجمة واضح من جهة : أن صفة الوحي إلى نبينا ﷺ توافق صفة الوحي إلى من تقدم من النبيين ، ومن جهة : أن أول أحوال النبيين في الوحي الرؤيا ، كما رواه أبو نعيم في الدلائل بإسناد حسن عن علقمة بن قيس صاحب ابن مسعود قال : إن أول ما يؤتى به الأنبياء في المنام حتى تهدأ قلوبهم ، ثم ينزل الوحي بعد في اليقظة) اهـ

وللعلامة السعدي رحمه الله كلام نفيس في تفسيره عند تفسير هذه الآية قال :
(يخبر تعالى أنه أوحى إلى عبده ورسوله من الشرع العظيم والأخبار الصادقة ما أوحى إلى هؤلاء الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- وفي هذا عدة فوائد :

منها : أن محمداً ﷺ ليس ببدع من الرسل ، بل أرسل الله قبله من المرسلين العدد الكثير والجم الغفير ، فاستغراب رسالته لا وجه له إلا الجهل والعناد .

ومنها : أنه أوحى إليه كما أوحى إليهم من الأصول والعدل الذي اتفقوا عليه

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ٤٤٥) ، والتسهيل لعلوم التنزيل (٤/ ٢٤) ، وشرح مسلم للنووي (٣/ ٧) .

وأن بعضهم يصدق بعضا ، ويوافق بعضهم بعضا .

ومنها : أنه من جنس هؤلاء الرسل ، فليعتبره المعتبر بإخوانه المرسلين فدعوته دعوتهم ، وأخلاقهم متفقة ، ومصدرهم واحد ، وغايتهم واحدة ، فلم يقرنه بالمجهولين ، ولا بالكذابين ، ولا بالملوك الظالمين .

ومنها : أن في ذكر هؤلاء الرسل وتعدادهم من التنويه بهم ، والثناء الصادق عليهم ، وشرح أحوالهم ، مما يزداد به المؤمن إيمانا بهم ، ومحبة لهم ، واقتداءً بهديهم ، واستنانا بستتهم ، ومعرفة بحقوقهم ، ويكون ذلك مصداقا لقوله : ﴿سَلَّمَ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ﴾ [الصفات : ٧٩] ، ﴿سَلَّمَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ [الصفات : ١٠٩] ، ﴿سَلَّمَ عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ﴾ [الصفات : ١٢٠] ، ﴿سَلَّمَ عَلَى إِلَ يَاسِينَ﴾ ﴿١٢١﴾ إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ [الصفات : ١٣٠ - ١٣١] .

فكل محسن له من الثناء الحسن بين الأنام بحسب إحسانه ، والرسل خصوصا هؤلاء المسمون في المرتبة العليا من الإحسان) اهـ

١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيُّ : أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ) .

ترجمة موجزة لرجال الإسناد :

١ - الحُمَيْدِي هو عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الحُمَيْدِي ، أبو بكر المكي ، منسوب إلى حميد بن أسامة ، بطن من بني أسد بن عبد العزيز بن قصي رهط خديجة زوج النبي ﷺ ، يجتمع معها في أسد ، ويجتمع مع النبي ﷺ في

قصي، ثقة حافظ فقيه، أجل أصحاب ابن عيينة ط ١٠ ت ٢١٩ هـ، وقيل بعدها، قال الحاكم: كان البخاري إذا وجد الحديث عن الحميدي لا يعدوه إلى غيره، روى عن البخاري ٧٥ حديثاً.

قال الحافظ في الفتح (١/ ٣٠): (فكان البخاري امتثل قوله ﷺ: (قَدَّمُوا قَرِيشًا) فافتتح كتابه بالرواية عن الحميدي، لكونه أفضقه قرشي أخذ عنه، وله مناسبة أخرى: لأنه مكي كشيخه، فناسب أن يذكر في أول ترجمة بدء الوحي؛ لأن ابتداءه كان بمكة) اهـ

٢- سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي نزيل مكة، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير بأخرة، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، أثبت الناس في عمرو بن دينار، شارك مالكا في كثير من شيوخه وعاش بعده عشرين سنة، من رؤوس ط ٨، ت في رجب سنة ١٩٨ هـ عن ٩١ سنة.

٣- يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل الأنصاري النجاري، أبو سعيد المدني القاضي، ثقة ثبت، ط ٥، ت ١٤٣ هـ أو بعدها.

٤- محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي أبو عبد الله المدني، ثقة له أفراد، ط ٤، ت سنة ١٢٠ هـ على الصحيح.

٥- علقمة بن وقاص بن محصن الليثي العتاري المدني، ثقة ثبت، ط ٢، قيل: إن له صحبة وهذا غير صحيح والله أعلم، توفي في خلافة عبد الملك.

٦- عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنِ نُفَيْلِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ رِيَّاحٍ -بالياء- بن عبد الله بن قُرْطِ بْنِ رِزَّاحِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبِ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ، أمير المؤمنين، مشهور، جَمَّ الْمَنَاقِبِ، اسْتُشْهِدَ فِي ذِي الْحِجَّةِ، سنة ٢٣ هـ، وولي الخِلافةَ، عشر سنين ونصفًا، (ع)، له ٥٣٩ حديثًا، اتفقا على ١٠، و(خ) ب ٩، و(م) ب ١٥.

فائدة: في رواية أبي ذر: (عن يحيى بن سعيد الأنصاري)؛ فعلى هذه الرواية يكون قد اجتمع في هذا الإسناد أكثر الصيغ التي يستعملها المحدثون، وهي:

التحديث، والإخبار، والسماع، والعنونة^{(١)(٢)}.

الشرح:

ابتدأ المصنف رحمته الله بهذا الحديث امتثالاً لقول من قال من المتقدمين أنه ينبغي أن يبدأ به في كل تصنيف.

قال عبد الرحمن بن مهدي رحمته الله: من أراد أن يصنف كتاباً فليبدأ بهذا الحديث.

وقال: لو صنف كتاباً لبدأت في كل باب منه بهذا الحديث.

وقال أبو عبيد: جمع النبي ﷺ جميع أمر الآخرة في كلمة واحدة: (مَنْ أَخَذَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ).

وجمع أمر الدين كله في كلمة واحدة: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)، يدخلان في كل باب.

قال ابن بطال في شرح البخاري (١/ ٣١): (وإنما قدم البخاري رحمته الله حديث الأعمال بالنيات في أول كتابه ليعلم أنه قصد في تأليفه وجه الله ﷻ ففائدة هذا المعنى أن يكون تنبيهاً لكل من قرأ كتابه، أن يقصد به وجه الله تعالى، كما قصده البخاري في تأليفه، وجعل هذا الحديث في أول كتابه عوضاً عن الخطبة التي يبدأ بها المؤلفون.

ولقد أحسن العوض من عوض من كلامه كلام رسول الله ﷺ الذي ما ينطق عن الهوى) اهـ

وسبق ذكر كلام الحافظ في الفتح عن سبب بدء البخاري صحيحه بترجمة بدء الوحي، وحديث النيات.

(١) الفتح (١/ ٣١).

(٢) تهذيب التهذيب، وتقريب التهذيب للحافظ، قرأ العين في تلخيص تراجم رجال الصحيحين لمحمد بن الشيخ علي الاثيوبي الولوي.

فجعله البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فاتحة كتابه وأقامه مقام الخطبة .

● قوله : (على المنبر) : أي : منبر المسجد النبوي .

● قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إنما الأعمال بالنيات) :

إنما : تفيد الحصر ؛ أي : ما الأعمال إلا بالنيات .

والأعمال : جمع عمل ، وهو ما يقوم به الإنسان من قول أو فعل أو ترك مقصود ، مثل : قراءة القرآن ، والوضوء ، وترك السرقة قصدا ونحو ذلك .

والمقصود بالأعمال : الأعمال الشرعية المفتقرة إلى نية ، فأما ما لا يفتقر إلى نية كالعادات في الأكل والشرب ونحو ذلك وكذا رد الأمانات والمضمونات كالودائع ونحو ذلك ، فلا يحتاج شيء من ذلك إلى نية على الصحيح والله اعلم .

والنيات : جمع نية ، والنية لغة : القصد .

ووقع بالإنفراد في أكثر الروايات ، ووجهه أن محل النية القلب ، وهو متحد فناسب أفرادها ، بخلاف الأعمال فإنها متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها .

ولأن النية ترجع إلى الإخلاص وهو واحد للواحد الذي لا شريك له .

والباء للمصاحبة ، والمعنى : أن كل عمل لا بد أن يكون مصحوباً بنية ، إذا وقع من عاقل له .

قال البيضاوي : (النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع أو دفع ضرر حالاً أو مآلاً) اهـ

قال الحافظ في الفتح : (والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ، ليحسن تطبيقه على ما بعده ، وتقسيمه أحوال المهاجر فإنه تفصيل لما أجمل) اهـ

والنية شرعاً : هي العزم على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى .

• قوله : (وإنما لكل امرئ ما نوى) :

قال ابن الملقن في الإعلام : (مقتضاه : أن من نوى شيئاً يحصل له ، وما لم ينوه لم يحصل له) اهـ

وذهب بعض أهل العلم إلى أن قوله ﷺ : (وإنما لكل امرئ ما نوى) تأكيد لقوله : (إنما الأعمال بالنيات) ؛ لأن فيه تحقيق لاشتراط النية والإخلاص في الأعمال ، وإلى هذا جنح القرطبي رحمه الله .

وذهب آخرون إلى أن الجملة الثانية ليست مؤكدة للأولى ؛ بل تفيد معنى غير ما أفادته الأولى ؛ لأن الأولى نبهت على أن العمل يتبع النية ويصاحبها ، فيترتب الحكم على ذلك .

والثانية أفادت أن العامل لا يحصل له إلا ما نواه .

وهذا القول هو الأقرب ؛ لأن الأصل في الكلام أن يكون تأسيساً لا تأكيداً ، فالأولى سبب - كل عمل لا بد له من نية - ، والثانية نتيجة - على حسب نيته يكون الثواب والعقاب - والله أعلم^(١) .

• قوله : (فمن كانت هجرته إلى دنيا) :

قال الحافظ في الفتح : كذا وقع في جميع الأصول التي اتصلت لنا عن البخاري بحذف أحد وجهي التقسيم وهو قوله : (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله . . الخ .

واختلف أهل العلم في سبب حذف البخاري رحمه الله لقوله ﷺ : (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله) ، إلى أقوال عديدة أحسنها ما ذكره الحافظ في الفتح وعزاه لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد الحافظ حيث قال : (إن أحسن ما يجاب به هنا أن يقال : لعل البخاري قصد أن يجعل لكتابه صدرا يستفتح به على ما ذهب إليه كثير من الناس من استفتاح كتبهم بالخطب

(١) الفتح (٣٩/١) ، وشرح رياض الصالحين لابن عثيمين (١٧/١) .

المتضمنة لمعاني ما ذهبوا إليه من التأليف ، فكأنه ابتداء كتابه بنية رد علمها إلى الله ، فإن علم منه أنه أراد الدنيا أو عرض إلى شيء من معانيها فسيجزيه بنيته . ونكب عن أحد وجهي التقسيم ، مجانبة للتزكية التي لا يناسب ذكرها في ذلك المقام) اهـ

قال الحافظ : (وحاصله أن الجملة المحذوفة تشعر بالقربة المحضة ، والجملة المبقاة تحتمل التردد بين أن يكون ما قصده يحصل القرية أو لا ، فلما كان المصنف كالمخبر عن حال نفسه في تصنيفه هذا بعبارة هذا الحديث ، حذف الجملة المشعرة بالقربة المحضة ، فراراً من التزكية ، وبقي الجملة المترددة المحتملة تفويضاً للأمر إلى ربه المطلع على سريره المجازي له بمقتضى نيته) اهـ

والهجرة لغةً: الترك ، والهجرة إلى الشيء : الانتقال إليه عن غيره .

وفي الشرع: ترك ما نهى الله عنه .

وقد وقعت في الإسلام على وجهين :

الأول: الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن ، كما في هجرتي الحبشة وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة .

الثاني: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان وذلك بعد أن استقر النبي ﷺ بالمدينة وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين ، وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة إلى أن فتحت مكة فانقطع الاختصاص ، وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقياً .

● **قوله: (إلى دنيا):** بضم الدال ، وحكى ابن قتيبة كسرهما ، وهي فعلى من الدنو؛ أي: القرب ، سميت بذلك لسبقها للأخرى ، وقيل : سميت دنيا لدنوها إلى الزوال^(١) .

(يصيها): أي: يحصلها ؛ لأن تحصيلها كإصابة الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود .

(١) الفتح (٤٣/١) .

● قوله : (أو امرأة يتزوجها) : قال الحافظ في الفتح : (قيل : التنصيص عليها من الخاص بعد العام للاهتمام به ، وتعقبه النووي بأن لفظ (دنيا) نكرة ، وهي لا تعم في الإثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها ، وتعقب بكونها في سياق الشرط فتعم ، ونكتة الاهتمام الزيادة في التحذير ؛ لأن الافتنان بها أشد . انتهى)

وقد اشتهر أن سبب هذا الحديث مهاجر أم قيس ، قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم : (وقد اشتهر أن قصة مهاجر أم قيس ؛ هي كانت سبب قول النبي ﷺ : (من كانت هجرته إلي دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها) وذكر ذلك كثير من المتأخرين في كتبهم ، ولم نر لذلك أصلاً يصح والله أعلم) اهـ

بعض الفوائد المستنبطة من الحديث :

- ١- أن كل عمل لا بد له من نية .
- ٢- أن مدار الأعمال على النية صحةً ، وفساداً ، وكمالاً ، ونقصاً .
- ٣- أن النية محلها القلب والتلفظ بها بدعة .
- ٤- هذا الحديث أصل في الإخلاص .
- ٥- ينبغي لمن أراد شيئاً من الطاعات أن يستحضر النية فينوي هذا العمل وينوي به وجه الله .

قال ابن الملقن في الإعلام : (ومن المسائل الجزئية التي ينبغي استحضار النية فيها : الصدقات ، وقضاء حوائج الناس ، وعيادة المرضى ، واتباع الجنائز ، وابتداء السلام ورده ، وتشميت العاطس وجوابه ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، واجابة الدعوة ، وحضور مجلس العلم والأذكار ، وزيارة الأخيار ، والقبور ، والنفقة على أهل والضيوف وإكرام أهل الود والفضل وذوي الأرحام ، ومذاكرة العلم والمناظرة فيه ، وتكرار تدريسه وتعليمه وتعلمه ومطالعة وكتابته وتصنيفه ، والفتوى ، والقضاء ، وإمالة الأذى من الطريق والنصيحة والإعانة على البر والتقوى ، وقبول الأمانات وأداؤها ، وما أشبه ذلك حتى ينبغي استحضارها

عند إرادة الأكل والشرب والنوم .

ويقصد بها التقوي على الطاعة وإراحة البدن ؛ لينشط لها) اهـ

٦- وجوب الحذر من الرياء والسمعة المفسدان للعبادة .

٧- العمل لأجل الدنيا مما يتعبد به من الأعمال ؛ يفسد العمل ويحرم العبد أجره .

٨- للنية في الشرع مباحث :

أ- الإخلاص لله في العمل .

ب- تمييز العبادات بعضها عن بعض .

ج- تمييز العبادات من العادات .

٩- وجوب الاعتناء بأعمال القلوب ومراقبتها .

١٠- الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام من أجل العبادات إذا قصد بها وجه الله .

١١- استدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة الحكم لأن فيه أن العمل يكون منتفيا إذا خلا عن النية ولا يصح نية فعل إلا بعد معرفة حكمه .

١٢- خص المرأة مع أنها من متاع الدنيا لكثرة تعلق الرغبات فيها .

١٣- حسن تعليم النبي ﷺ وكمال بلاغته حيث يذكر الأصول والقواعد الكلية ثم يمثل لها .

١٤- قصة مهاجر أم قيس رواها الطبراني بإسناد صحيح لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب هذا وقد تقدم كلام ابن رجب في هذا ^(١) .

(١) شرح ابن بطلال (٣١/١)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٩/١ وما بعدها)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (١٣٧/١ وما بعدها)، جامع العلوم والحكم لابن رجب (٩)، =

٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلَصلةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ فَيُفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ وَأَحْيَانًا يَتِمَثَّلُ لِي الْمَلِكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعْيِي مَا يَقُولُ). قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيُفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا.

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

١- عبد الله بن يوسف التَّنِيسِي، أبو محمد الكلاعي المصري دمشقي الأصل، نزيل تَنِيس، ثقة متقن، من أثبت الناس في الموطأ كذا وصفه ابن معين، من كبار ط ١٠، ت ٢١٨هـ، روى عنه البخاري ٢٣٦ حديثًا.

٢- مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبد الله المدني الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين، ط ٧، ت ١٧٩، وكان مولده ٩٣.

٣- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو المنذر أو أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه، ربما دلس، ط ٥، ت ١٤٦، عن ٨٧ سنة.

٤- عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قُصي الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه، أحد الفقهاء السبعة، ط ٣، ت ٩٤، على الصحيح عن ٦٧، وكان مولده في أوائل خلافة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥- عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ، أَفْقَهُ النِّسَاءِ، وأفضل أزواج النبي ﷺ إِلَّا خَدِيجَةَ، ففيها خلاف شهر ماتت سنة ٥٧هـ على

الصحيح، (ع)، لها ٢٢١٠ أحاديث، اتفقا على ١٧٤، وانفرد (خ) بـ ٥٤، و(م) ٦٨ حديثاً.

٦- الحارث بن هشام: هو المخزومي أخو أبي جهل شقيقه، أسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة رضي الله عنه ^(١).

■ الشرح:

● قوله: (أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ): مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَجَهُ أُمَّهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٦]؛ أي: في الاحترام وتحريم نكاحهن لا في غير ذلك على الراجح، وإنما قيل للواحدة أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ للتغليب، وإلا فلا مانع أن يقال لها: أُمُّ الْمُؤْمِنَاتِ عَلَى الرَّاجِحِ ^(٢).

● قوله: (أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟): يحتمل أن تكون عائشة رضي الله عنها حضرت ذلك فيكون من مسندها، ويحتمل أن يكون الحارث أخبرها بذلك فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند المحدثين.

وفي هذا: دليل على أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسألونه ﷺ عن كثير من المعاني، وكان رسول الله ﷺ يجيبهم ويعلمهم، وكانت طائفة تسأل وطائفة تحفظ وتؤدي وتبلغ حتى أكمل الله دينه والحمد لله ^(٣).

● قوله: (أحياناً): جمع حين، يطلق على كثير الوقت وقليله، والمراد هنا مجرد الوقت.

● قوله: (مِثْلُ صَلَصلةِ الْجَرَسِ): الصلصلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة: في الأصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم أطلق على كل صوت

(١) تهذيب التهذيب، تقريب التهذيب للحافظ، قرة العين في تلخيص تراجم رجال الصحيحين.

(٢) الفتح (١/٤٧). (٣) التمهيد لابن عبد البر (٢٢/١١٤).

له طنين .

ويعني قوة صوت الملك بالوحي ، ليشغله عن أمور الدنيا ، ويفرغ قوة حواسه للصوت الشديد ، فكان -عليه الصلاة والسلام- يعي عنه ، لأنه لم يبق في سمعه مكان لغير صوت الملك ولا في قلبه .

وعلى مثل هذه الصفة تتلقى الملائكة الوحي من الله ﷻ ، كما في حديث عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : (إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ لِلَّسَّمَاءِ صَلَصلةً كَجَرِّ السِّلْسِلَةِ عَلَى الصِّفَاءِ...) ، والحديث أخرجه أبو داود ، وابن حبان ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٣٦) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : (إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ ، كَالسِّلْسِلَةِ عَلَى صَفْوَانٍ - قَالَ عَلِيٌّ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : صَفْوَانٍ يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ - فَإِذَا ﴿فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾ ؟ قَالُوا لِلَّذِي قَالَ : ﴿الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾) . وسيأتي الكلام على هذا الحديث إن شاء الله (١) .

● قوله : (وهو أشده عليّ) : يفهم من هذا أن الوحي كله شديد وهذه الصفة أشدها .

وإنما كان شديداً ليستجمع قلبه فيكون أوعى لما سمع .
وقيل : لأن الكلام العظيم له مقدمات تؤذن بتعظيمه للاهتمام به . ذكره البلقيني .

وقيل : إنه كان ينزل هكذا إذا نزلت آية وعيد أو تهديد . وهذا القول فيه نظر والله أعلم .

وفائدة هذه الشدة زيادة الأجر وعلو الدرجات والله أعلم .
وفي هذا : دليل على أن الرسول ﷺ كان يعاني من شدة الوحي . قال تعالى :

(١) شرح ابن بطلال (٣٦/١) ، والفتح (٤٩/١) .

﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥].

وقد جاء في الصحيحين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: (فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخَذَهُ عَلَى فَخِذِي فَتَقَلَّتْ عَلَيَّ، حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرْضَ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ).

وهذا مما أمره الله أن يصبر عليه قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنْزِيلًا

﴿٢٣﴾ فَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾ [الإنسان ٢٣، ٢٤].

● **قوله: (فيفصم):** بفتح أوله وسكون الفاء وكسر المهملة؛ أي: يقطع ويتجلى ما يغشاني.

وفي رواية بضم أوله وفتح الصاد على البناء للمجهول.

وأصل الفصم القطع، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا أَنْفِصَامَ لَهَا﴾، وقيل: الفصم بالفاء: القطع بلا إبانة، وبالقاف: القطع بإبانة، فذكر الفصم إشارة إلى أن الملك فارقه ليعود.

● **قوله: (وقد وعيت عنه ما قال):** أي: الوحي الذي جاء به.

● **قوله: (يتمثل لي الملك رجلاً):** أي: يتصور، واللام في (الملك) للعهد وهو جبريل -عليه الصلاة والسلام-.

● **قوله: (فأعني ما يقول):** من الوحي.

وفي هذا الحديث تقسيم الوحي إلى قسمين:

الأول: أن يسمع كصلصلة الجرس ثم يوحى إليه وهذا أشده.

الثاني: أن يتمثل له الملك رجلاً فيكلمه فيعي ما يقول وهذا أهون عليه.

وهذا التقسيم يحمل على الغالب والله أعلم، وقد سبق ذكر بعض أنواع

الوحي، والحالات التي لجبريل -عليه الصلاة والسلام- في تبليغ الوحي.

● **قول عائشة رضي الله عنها:** (ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد

فيفصم عنه وإن جبينه ليتصغد عرقاً): دلّ قولها هذا على شدة معاناة النبي ﷺ عند

نزول الوحي عليه لما فيه من مخالفة العادة وهو كثرة العرق في شدة البرد، حتى إنه ليتفصد مأخوذ من الفصد، وهو قطع العرق لإسالة الدم، شبه جبينه المتعرق بالعرق المفصود مبالغة في كثرة العرق لشدة معاناته ﷺ وكربه عند نزول الوحي .

ومن فوائد هذا الحديث إضافة لما تقدم من الفوائد :

- ١- جواز السؤال عن أحوال الأنبياء من الوحي وغيره .
- ٢- أن المسؤول عنه إذا كان ذا أقسام يذكر المجيب في أول جوابه ما يقتضي التفصيل ^(١) .

٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ وَكَانَ يَخْلُو بَغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارٍ حِرَاءٍ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ اقْرَأْ قَالَ مَا أَنَا بِقَارِئٍ قَالَ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : ﴿ اقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝ ﴾ [العلق : ١- ٣] فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجُفُ فَوَادَهُ فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ فَقَالَ لَخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرُ : لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي فَقَالَتْ خَدِيجَةُ كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا إِنَّكَ لَتَصِلُ

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ١ - ٣٧)، والفتح للحافظ (١/ ٤٧ - ٥٢)، والتمهيد (٢٢/ ١١٤)، شرح البخاري لابن عثيمين (١/ ٢٣، ٢٢).

الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكُلَّ وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ وَكَانَ امْرَأً قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ يَا ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ مُخْرِجِي هُمْ قَالَ نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوفِّيَ وَفَتَرَ الْوَحْيَ .

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

١- يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي مولا هم، أبو زكريا المصري الحافظ، نسب إلى جده لشهرته بذلك، ثقة في الليث قال ابن عدي: (كان جار الليث بن سعد وهو أثبت الناس فيه، وعنده عن الليث ما ليس عند أحمد) اهـ

وتكلموا في سماعه من مالك، من كبار ط ١٠ ت ٢٣١ هـ، عن ٧٧.

٢- الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري ثقة ثبت فقيه، إمام مشهور، ط ٧، ت في شعبان سنة ١٧٥ هـ، عن ٨١ سنة.

٣- عُقَيْل -بالضم مصغراً- ابن خالد بن عقيل -مكبراً- الأيلي، أبو خالد الأموي مولا هم، ثقة ثبت، ط ٦، ت ١٤٤ هـ، على الصحيح.

٤- ابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري، أبو بكر الفقيه

الحافظ المدني ، أحد الأعلام ، وعالم الحجاز والشام متفق على جلالته واتقانه وثبته ، نسب إلى جده الأعلى زهرة بن كلاب لشهرته ، وهو من رهط أمنة أم النبي ﷺ ، من رؤوس ط ٤ ، ت ١٢٥ هـ وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين .

٥- عروة بن الزبير ، تقدم .

٦- عائشة رضي الله عنها .

■ الشرح :

● قول عائشة رضي الله عنها : (أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ من الوحي . . .) : هذا الحديث يُحتمل أن يكون من مراسيل الصحابة فإن عائشة رضي الله عنها لم تدرك هذه القصة ، ومرسل الصحابي حجة ، ويُحتمل أنها سمعت ذلك من رسول الله ﷺ لأنها زوجه وهي معه ليلاً ونهاراً ، والاحتمال الثاني أقرب لقولها : (قال : " فأخذني فغطني ") ،

فيكون قولها : (أول ما بُدئ به) حكاية ما تلفظ به النبي ﷺ ، وحينئذ فلا يكون من المراسيل ، بل يكون متصلاً^(١) .

● قولها : (من الوحي) : في " من " هنا قولان ، الأول : أنها للتبعيض أي من أقسام الوحي ، والثاني : لبيان الجنس ورجح هذا أبو عبد الله القزاز فقال : " ليست الرؤيا من الوحي ومن لبيان الجنس " .
والراجع المعنى الأول والله أعلم .

● قولها : (الرؤيا الصالحة) : وقع في رواية معمر ويونس عند المصنف في التفسير " الصادقة " ؛ وهي التي ليس فيها ضغث وبدئ بذلك ليكون تمهيداً وتوطئة لليقظة ؛ لئلا يفجأه الملك ، ويأتيه صريح النبوة بغتة فلا يحتملها قوى البشرية ، فبدئ بأول خصال النبوة من صدق الرؤيا .

(١) شرح مسلم للنووي (١/ ٣٧٤) ، إرشاد الساري للقسطلاني (١/ ٨٨) .

ثم مهد له في اليقظة أيضًا رؤية الضوء، وسماع الصوت، وسلام الحجر والشجر^(١).

قال ابن بطلال رحمته الله في شرحه (١/٣٦): (قال المهلب: هي تبشير النبوة وكيفية بدئها؛ لأنه لم يقع فيها ضغث فيتساوى مع الناس في ذلك، بل خص بصدقها كلها) اهـ

• قولها: (في النوم): لزيادة الإيضاح والبيان، أو لدفع وهم من يتوهم أن الرؤيا تطلق على رؤية العين^(٢).

• قولها: (مثل فلق الصبح): فلق الصبح وفرق الصبح -بفتح الفاء واللام والراء- هو ضياؤه، وإنما يقال هذا في الشيء الواضح البين^(٣).

• قولها: (ثم حُبب إليه الخلاء): أي: حُبب الله إلى نفس نبيه عليه السلام الخلوة؛ لما في الخلوة من تفرغ القلب لما يتوجه له، فتريح القلب من شواغل الدنيا وتفرغه لله تعالى.

فكان النبي عليه السلام يخلو بعيدًا عن الناس؛ وذلك لكراهته ما عليه أهل الجاهلية من الأخلاق والآداب والعبادات الضالة.

• قولها: (وكان يخلو بغار حراء): الغار: هو الكهف والنقب في الجبل، وجمعه غيران، وتصغير الغار غوير.

وأما حراء -فبكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد- جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال عن يسار الذهاب من مكة إلى منى^(٤).

وكان غار حراء بعيدًا في قمة الجبل، ومسلكه صعب فاختر عليه السلام مكانًا هو

(١) شرح مسلم للنووي (١/٣٧٤)، الفتح (١/٥٤).

(٢) إرشاد الساري (١/٨٨).

(٣) شرح مسلم للنووي (١/٣٧٤)، المفهم (١/٣٧٤).

(٤) شرح مسلم للنووي (١/٣٧٥).

أبعد ما يكون عن الناس وأصعب ما يكون في الصعود إليه ، وفي هذا تأييد الله لنبيه ﷺ ليمهده للوحي بالقوة البدنية ، والشجاعة القلبية ، فخلوة النبي ﷺ في هذا المكان تعتبر آية وذلك لصعوبته ومشقة الوصول إليه ، ومع ذلك كان النبي ﷺ يبقى منفرداً على قمة هذا الجبل فكان هذا عون من الله لنبيه ﷺ^(١) .

• **قولها : (فيتحنت) :** فسر بالتعب ، وهو تفسير صحيح ، وأصل الحنث الإثم ، فمعنى يتحنت ؛ أي : يتجنب الحنث ، فكأنه بعبادته يمنع نفسه من الحنث ، مثل يتحرج ويتأثم أي يتجنب الحرج والإثم^(٢) .

• **قوله : (وهو التعب) :** هذا مدرج من كلام الزهري كما جزم به الطيبي^(٣) . واختلف في عبادة النبي ﷺ قبل مبعثه ، هل كانت لأنه كان متعبداً بشريعة من قبله ، أم كان بالإلهام ولما جعل الله في نفسه وشرح به صدره من نور المعرفة ؟ **والجواب :** أن كل هذا محتمل ، والأقرب أن هذا كان إلهاما لما جعل الله في نفسه وشرح به صدره من نور المعرفة ، ولبغضه ﷺ لما كان عليه قومه من عبادة الأوثان وسوء السيرة وقبح الأفعال فكان يفر منهم بغضا ويخلو بمعروفه أنسا^(٤) .

• **قولها : (قبل أن ينزع) :** ينزع - بكسر الزاي - ؛ أي : يرجع .

• **قولها : (ويتزود لذلك) :** أي : يأخذ معه الزاد ؛ لأنه بشر يحتاج إلى الأكل والشرب .

وتزوده - عليه الصلاة والسلام - في تحنته يرد قول الصوفية : أن من أخلص لله أنزل الله عليه طعاماً .

والرسول ﷺ كان أولى بهذه المنزلة لأنه أفضل البشر ومع ذلك كان يتزود^(٥) .

(١) شرح البخاري لابن عثيمين (١/٢٦) . (٢) شرح مسلم للنووي (١/٣٧٥) .

(٣) الفتح للحافظ (١/٥٤) . (٤) المفهم للقرطبي (١/٣٧٥) .

(٥) شرح ابن بطلال (١/٣٧) .

- **قولها : (ثم يرجع إلى خديجة):** هي أم المؤمنين خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى رضي الله عنها، أولى زوجات النبي ﷺ وأول من آمن به من النساء وسيأتي مزيد كلام عليها رضي الله عنها في مناقبها إن شاء الله .
 - **قولها : (ليتزود لمثلها):** أي : لمثل الليالي .
 - **قولها : (حتى جاء الحق):** وهو الوحي .
 - **قولها : (فجاءه الملك):** أي : جبريل -عليه الصلاة والسلام- .
- ووقع في رواية أبي الأسود عن عروة عن عائشة قالت : (إن النبي ﷺ كان أول شأنه يرى في المنام ، وكان أول ما رأى جبريل بأجساد ، صرخ جبريل : (يا محمد ، جبريل جبريل) فهرب فدخل في الناس فلم ير شيئاً ثم خرج عنهم فناداه فهرب ، ثم استعلن له جبريل من قبل حراء فذكر قصة إقراءه : (اقرأ بسم ربك) ورأى حينئذ جبريل له جناحان من ياقوت يختطفان البصر) .
- وهذا من رواية ابن لهيعة عن أبي الأسود ، وابن لهيعة ضعيف .
- وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة مرفوعاً : (لَمْ أَرَهُ -يعني : جبريل - على صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا إِلَّا مَرَّتَيْنِ) ، وسبق الكلام على هذا .
- **قوله : (ما أنا بقارئ):** أي : لست من الذين يقرؤون لأن النبي ﷺ كان أمياً .
 - **قوله : (فأخذني فغطني):** أي : عصرني وضمني ضمًّا شديداً .
- وفي هذا : دليل على أن الإنسان يذكر وينبه إلى فعل الخير وإن كان فيه مشقة عليه .
- **قوله : (حتى بلغ مني الجهد):** روي بالفتح والنصب ؛ أي : بلغ الغط مني غاية وسعي ، وروي بالضم والرفع : أي : بلغ مني الجهد مبلغه .
 - **قوله : (أرسلني):** أي : أطلقني .
 - **قوله : (فأخذني فغطني الثالثة):** فيه دليل على أن المستحب في مبالغة

تكرير التنبيه والحض على التعليم ثلاث مرات .

وهذا كان هدي النبي ﷺ كما في البخاري عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا ، حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ .

• **قوله :** (فَقَالَ ﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴾) : في هذا دليل على أن أول ما نزل من القرآن " اقرأ " وهذا الذي عليه الجمهور من السلف والخلف ، وقيل بل أوله ﴿ بَيَّأَتْهَا الْمَدْيَنُ ﴾ [المدثر : ١] ، وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح والله أعلم ^(١) .

واستدل بهذا الحديث بعض أهل العلم على أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست من القرآن في أوائل السور لكونها لم تذكر هنا .

والراجح أن البسملة آية مستقلة يؤتى بها للفصل بين السور إلا في النمل فهي آية منها ، وأنها -أي : البسملة- لم تنزل أولاً وإنما نزلت في وقت آخر كما نزل باقي السورة في وقت آخر .

ويدل على هذا حديث ابن عباس عند أبي داود بسند صحيح قال : كان النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ اهـ

• **قوله ﷺ :** ﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ . . . **الآيات :** بدأ الله فيها بالخلق والربوبية وذكر مبدأ ابن آدم من علق دون ذكر النطفة لأن مادة الحياة هي الدم الذي يكون بالعلق .

ثم انتقل إلى منة الله على العبد وهي تعليمه بالقلم ما لم يكن يعلم وفي هذا إشارة إلى أن هذا الذي أنزل على الرسول ﷺ سيُحفظ وأن من وسائل حفظه العلم بالقلم ، والعلم بالكتابة ^(٢) .

(١) شرح مسلم للنووي (١/٣٧٥) .

(٢) شرح البخاري لابن عثيمين (١/٢٩) .

- قولها : (فرجع بها) : أي : بالآيات أو بالقصة .
- قولها : (يرجف فؤاده) : يخفق قلبه ويضطرب .
- قولها : (فدخل) : -عليه الصلاة والسلام- .
- قولها : (على خديجة) : أم المؤمنين ﷺ التي ألف تأنيسها له ، فأعلمها بما وقع له .

- فقال : (زملوني زملوني) : هكذا هو في الروايات مكرر مرتين ، ومعنى زملوني ؛ أي : غطوني بالثياب ولفوني بها ، وقال ذلك لشدة ما لحقه من هول الأمر والعادة جارية بسكون الرعدة بالتلفف^(١) .
- قولها : (فزملوه حتى ذهب عنه الروح) : أي : فلفوه بالغطاء حتى ذهب عنه الخوف والفرع .

- قوله : (لقد خشيت على نفسي) : دل هذا مع قولها : (يرجف فؤاده) ، على انفعال حصل للنبي ﷺ من مجيء الملك .
- واختلف العلماء في المراد بالخشية هنا إلى اثني عشر قولاً ذكرها الحافظ في الفتح :

أولها : الجنون ، ثانيها : الهاجس ، ثالثها : الموت من شدة الرعب ، رابعها : المرض ، خامسها : دوام المرض ، سادسها : العجز عن حمل أعباء النبوة ، سابعها : العجز عن النظر إلى الملك من الرعب ، ثامنها : عدم الصبر على أذى قومه ، تاسعها : أن يقتلوه ، عاشرها : مفارقة الوطن ، حادي عشرها : تكذيبهم إياه ، ثاني عشرها : تعييرهم إياه .

قال الحافظ بعد ذكره هذه الأقوال : (وأولى هذه الأقوال بالصواب وأسلمها من الارتياب الثالث واللذان بعده وما عداها فهو معترض) اهـ

(١) شرح مسلم للنووي (١/٣٧٦) ، إرشاد الساري للقسطلاني (١/٩٢) .

أي: الموت من شدة الرعب، والمرض، ودوام المرض، والله أعلم.

• قولها: (فقلت خديجة: كلا والله ما يخزيك الله أبداً):

قولها: "كلا": معناه النفي والإبعاد.

قولها: "ما يخزيك الله أبداً": قاله يونس وعقيل: بالخاء المعجمة وبالياء

المنقوطة باثنتين من أسفل ومعناه: لا يفضحك ولا يهينك.

وقال معمر: بفتح أوله والحاء المهملة والزاي المضمومة والنون من الحزن.

ثم استدلت على ما أقسمت عليه من نفي ذلك أبداً بأمر استقرائي وصفته

بأصول مكارم الأخلاق؛ لأن الإحسان إما إلى الأقارب أو إلى الأجانب، وإما

بالبدن أو بالمال، وإما على من يستقل بأمره أو من لا يستقل، وذلك كله مجموع

فيما وصفته به ﷺ^(١).

• قولها: (إنك لتصل الرحم): أي: الإحسان إلى القرابة.

• قولها: (وتحمل الكل): الكل بفتح الكاف: هو من لا يستقل بأمره كما

قال تعالى: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ﴾ [النحل: ٧٦].

قال ابن النحاس: الكل: الثقل من كل شيء في المؤنة والجسم. والكل

أيضاً: اليتيم والمسافر، وهو الذي أصابه الكلال، وهو الإعياء.

ومعنى ذلك: أن الذي لا يستطيع أن يحمل نفسه لتعب ونحو ذلك، فالنبي ﷺ

يحملة، فإن كان فقيراً فبالمال وإن كان ضعيفاً في الجسم فبالمعونة ونحو ذلك^(٢).

• قولها: (وتكسب المعدوم): بفتح المثناة الفوقية؛ أي: تعطي الناس ما

لا يجدونه عند غيرك.

وفي رواية: تكسب بضم أوله؛ أي: تكسب غيرك المال المعدوم أي تتبرع به

(١) المفهم للقرطبي (٣٧٨/١)، الفتح للحافظ (٥٧/١).

(٢) المفهم (٣٧٨/١)، الفتح للحافظ (٥٧/١)، شرح البخاري لابن عثيمين (٣١/١).

له، أو تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الأخلاق .
والرواية الأولى أصح كما قاله عياض وغيره، والرواية الثانية: قال الخطابي
الصواب المعدم - بلا واو- أي الفقير؛ لأن المعدوم لا يكسب، وأجيب بأنه
لا يمتنع أن يطلق على المعدم المعدوم لكونه كالمعدوم الميت الذي لا تصرف له^(١).
● قولها: (وتقري الضيف): بفتح أوله، قال الآبي: وسمع بضمها؛ أي:
تهيئ له طعامه ونزله .

ويقال للطعام الذي يقدم للضيف: قرى - بكسر القاف- فكان النبي ﷺ
مضيفاً يقرى الضيوف^(٢).

● قولها: (وتعين على نوائب الحق): النوائب: جمع نائبة وهي الحادثة،
فنوائب الحق أي حوادثه، وإنما قالت نوائب الحق لأن النائبة قد تكون في الخير
وقد تكون في الشر، قال لبيد:

نوائب من خير وشر كلاهما فلا الخير ممدود ولا الشر لازب
● وقولها ﷺ: (وتعين على نوائب الحق): كلمة جامعة لأفراد ما تقدم وما
لم يتقدم، ومعنى كلامها: إنك لا يصيبك مكروه لما جعل الله فيك من مكارم
الأخلاق وكرم السمائل، وذكرت ضرورياً من ذلك .

وفي رواية المصنف في التفسير من طريق يونس عن الزهري من الزيادة:
(وتصدق الحديث)، وهي من أشرف الخصال .

وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه في هذه القصة: (وتؤدي الأمانة).

وفي هذه القصة من الفوائد:

● استحباب تأنيس من نزل به أمر، بذكر تيسيره عليه وتهوينه لديه .

(١) الفتح (٥٨/١، ٥٧)، إرشاد الساري للقسطلاني (٩٢/١).

(٢) إرشاد الساري (٩٢/١)، شرح البخاري للعثيمين (٣١/١).

- وأن من نزل به أمر استحَب له أن يطلع عليه من يثق بنصيحته وصحة رأيه .
- وفيه : أن مكارم الأخلاق وخصال الخير سبب السلامة من مصارع السوء .
- وفيه : مدح الإنسان في وجهه في بعض الأحوال للمصلحة .
- وفيه : أعظم دليل وأبلغ حجة على كمال خديجة عليها السلام وجزالة رأيها وفطنتها وقوة نفسها وثبات قلبها وعظم فقهها عليها السلام .

قلت : وفيه تثبيت المرأة الصالحة لزوجها ووقوفها معه عند الملمات ^(١) .

- **قولها :** (فانطلقت به) : أي : مضت معه .
- **قولها :** (حتى أتت به ورقة بن نوفل) : ابن عم خديجة عليها السلام .
- **قولها :** (وكان امرأاً قد تنصر في الجاهلية) : أي : صار نصرانياً : وكان قد خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها عبادة الأوثان إلى الشام ، وغيرها يسألون عن الدين ، فأما ورقة فأعجبه دين النصرانية فتنصر وكان لقي من بقي من الرهبان على دين عيسى ولم يبدل ، ولهذا أخبر بشأن النبي ﷺ والبشارة به إلى غير ذلك مما أفسده أهل التبديل .

ودين النصارى وقتئذ فيه تحريف ، ولكن ليس كالتحريف الذي حصل بعد بعثة النبي ﷺ ، فقد أنكروا نبوة محمد ﷺ مع أنها ثابتة في الإنجيل ^(٢) .

- **قولها :** (وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الإنجيل بالعبرانية) : وفي رواية يونس ومعمّر : " ويكتب من الإنجيل بالعربية " ، ولمسلم : " وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ ، وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ " والجميع صحيح ؛ لأن (ورقة) تعلم اللسان العبراني والكتابة العبرانية فكان يكتب الكتاب العبراني كما كان يكتب الكتاب العربي لتمكنه من الكتابين واللسانين ^(٣) .

(١) شرح مسلم للنووي (١/٣٧٧) ، الفتح للحافظ (١/٥٨) .

(٢) الفتح للحافظ (١/٥٨) وشرح البخاري للعثيمين (١/٣٣) .

(٣) شرح مسلم للنووي (١/٣٧٨) ، الفتح للحافظ (١/٥٩) .

• **قولها : (يا ابن عم) :** هذا على حقيقته ، ووقع في مسلم : "أي : عم " وهو وهم لأنه وإن كان صحيحا لجواز إرادة التوقير لكن القصة لم تتعدد ومخرجها متحد فلا يحمل على أنها قالت ذلك مرتين فتعين الحمل على الحقيقة والله أعلم . ذكره الحافظ في الفتح .

• **قولها : (اسمع من ابن أخيك) :** تعني النبي ﷺ ؛ لأن الأب الثالث لورقة هو الأخ للأب الرابع لرسول الله ﷺ ، أو قالت على سبيل الاحترام .

• **قوله : (هذا الناموس) :** الناموس : صاحب السر ورسول السر ، والمراد به هنا : جبريل - عليه الصلاة والسلام - سمي بذلك لأن الله خصه بالوحي .

• **قوله : (الذي نزل على موسى) :** هكذا في الصحيحين وغيرهما وهو المشهور ، وفي خارج الصحيحين : نزل على عيسى ، وكلاهما صحيح .

• **قوله : (يا ليتني فيها) :** أي : في مدة النبوة أو الدعوة .

• **قوله : (جذعًا) :** أي : شابًا قويًا حتى أبلغ في نصرتك .

• **قوله : (ليتني أكون حيًا إذ يخرجك قومك) :** من مكة . وفيه دليل على جواز تمني المستحيل إذا كان في فعل الخير لأن ورقة تمنى أن يعود شابًا وهو مستحيل عادة .

وذكر الحافظ في الفتح بأن التمني هنا ليس مقصودًا فقال : (ويظهر لي أن التمني ليس مقصودًا على بابه ، بل المراد من هذا التنبيه على صحة ما أخبره به والتنويه بقوة تصديقه فيما يجيء به) اهـ

• **قوله : (أو مخرجي هم) :** استبعد النبي ﷺ أن يخرجوه لأنه لم يكن فيه سبب يقتضي الإخراج لما اشتمل عليه من مكارم الأخلاق المقتضية لإكرامه .

• **قوله : (نعم لم يأت رجل بمثل ما جئت به) :** أي : من الوحي .

(إلا عودي) : في رواية يونس في التفسير : (إلا أوذى) فذكر ورقة أن العلة في ذلك مجيئه لهم بالانتقال عن مألوفهم ، ولأنه علم من الكتب السابقة أنهم

لا يجيبونه إلى ذلك .

- قوله : (إن يدركني يومك) : أي : يوم إخراج قومك لك .
- قوله : (أنصرك نصرًا مؤزرًا) : أي : قويًا .
- (ثم لم ينشب ورقة أن توفي) : أي : لم يلبث أن توفي .

قال ابن عثيمين رحمه الله في شرح البخاري (٣٣ / ١) : (قال بعض العلماء : ورقة بن نوفل أول من آمن به ﷺ من الرجال ، وهذا صحيح لكنه أول من آمن به من الرجال قبل الرسالة لأن الرسول ﷺ وقت نزول سورة (اقرأ) لم يكن رسولاً . ولكنه كان نبياً . فأما أول من آمن به بعد الرسالة فهو أبو بكر الصديق رضي الله عنه) اهـ

• (وفتر الوحي) : أي : احتبس ، قيل : ثلاث سنوات ، وقيل : سنتين ونصف والله أعلم^(١) .

٤- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصْرِي فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَرُعِبْتُ مِنْهُ فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ زَمَلُونِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ [المدثر : ١ - ٢] إِلَى قَوْلِهِ : ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر : ٥] فَحَمِيَ الْوَحْيُ وَتَابَعَ .

تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَأَبُو صَالِحٍ وَتَابَعَهُ هِلَالُ بْنُ رَدَادٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ : (بَوَادِرُهُ) .

(١) شرح البخاري لابن بطال (٣٨ / ١) ، شرح مسلم للنووي (١ / ٣٧٤ - ٣٧٩) ، المفهم للقرطبي (١ / ٣٧٤ - ٣٨٠) ، الفتح للحافظ (١ / ٥١ - ٦٢) ، إرشاد الساري (١ / ٨٨ - ٩٥) ، شرح البخاري لابن عثيمين (١ / ٢٥ - ٣٣) .

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

- ١- ابن شهاب: الزهري، تقدم.
- ٢- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته، ثقة مكثرفقيه، ط٣، ت٩٤، أو ١٠٤هـ، وكان مولده سنة بضع و٢٠، وهو أحد الفقهاء السبعة عند بعضهم.
- ٣- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، ثم السلمي، صحابي ابن صحابي، غزاً ١٩ غزوة، ت بالمدينة بعد ٧٠هـ، عن ٩٤، (ع)، له ١٥٤٠ حديثاً، اتفقاً على ٥٨، و(خ) ٢٦، و(م) ١٢٦.
- ٤- قوله: (تابعه عبد الله بن يوسف): التتيسي، تقدم.
- ٥- قوله: (وأبو صالح): وهو عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهنبي، مولاهم أبو صالح المصري، كاتب الليث، صدوق، كثير الغلط، ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة، ط ١٠، ت ٢٢٢هـ.
- قال الحافظ في الفتح (١/ ٦٥): (ووهم من زعم كالدمياطي أنه أبو صالح عبد الغفار بن داود الحراني، فإنه لم يذكر من أسنده عن عبد الغفار وقد وجد في مسنده عن كاتب الليث) هـ.
- ٦- قوله: (وتابعه هلال بن ردّاد): هو هلال بن ردّاد - بدالين مهملتين الأولى مثقلة - الطائي، أو الكناني الشامي الكاتب، مقبول، ط ٧، ليس له في هذا الكتاب إلا هذا الموضع. وحديثه في الزهريات للذهلي.
- ٧- قوله: (وقال يونس): يونس بن يزيد بن أبي النّجاد، ويقال ابن مشكان بن أبي النّجاد الأيلي، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، من كبار ط ٧، ت ١٥٩، وقيل ١٦٠هـ.
- ٨- قوله: (ومعمر): معمر - بفتح الميمين وسكون العين - بن راشد الأزدي الحُدّاني مولاهم، أبو عروة بن أبي عمرو البصري، نزيل اليمن وعالمها، ثقة ثبت

فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش، وعاصم بن أبي النّجود، وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدّث به بالبصرة من كبار ط ٧، ت ١٥٤، عن ٥٨ سنة (١).

■ الشرح:

● قوله: (قال ابن شهاب: وأخبرني أبو سلمة): أتى بواو العطف هنا ليُعلم أنه معطوف على ما سبق؛ أي: أخبرني عروة بكذا، وأخبرني أبو سلمة بكذا، وزعم الكرمانى أن هذا معلق والصحيح أنه ليس من التعاليق وإن كانت صورته صورة التعليق وقد خطأه الحافظ في الفتح فقال (١/٦٣): (إنما أتى بحرف العطف ليُعلم أنه معطوف على ما سبق كأنه قال: أخبرني عروة بكذا وأخبرني أبو سلمة بكذا، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف، وأخطأ من زعم أن هذا معلق وإن كانت صورته صورة التعليق، ولو لم يكن في ذلك إلا ثبوت الواو العاطفة، فإنها دالة على تقدم شيء عطفته) اهـ (٢).

والمعلق هو ما حذف من مبدأ اسناده - من جهة المصنف - راوٍ فأكثر على التوالي وقد يحذف جميع السند فيقول قال رسول الله ﷺ كذا، وقد يحذف السند ولا يبقى إلا اسم الصحابي، أو اسم الصحابي والتابعي، وقد يحذف من حدّثه ويضيفه إلى من فوقه (٣).

● قوله: (قال وهو يحدث عن فترة الوحي): أي: في حال التحديث عن احتباس الوحي عن النزول وعدم تتابعه وتواليه. ودلّ قوله: "عن فترة الوحي" وكذا قوله: "الملك الذي جاءني بحراء"، على تأخر نزول سورة المدثر عن اقرأ (٤).

(١) تهذيب التهذيب، تقريب التهذيب، قرة العين في تلخيص تراجم رجال الصحيحين، الفتح للحافظ (١/٦٥)، إرشاد الساري (١/٩٧).

(٢) إرشاد الساري (١/٩٦). (٣) النزهة للحافظ (١٠٩، ١٠٨).

(٤) شرح مسلم للنووي (٢/٣٨٠)، الفتح للحافظ (١/٦٣).

- قوله: (بينا): أصله بين فأشبع فتحة النون فصارت ألفا.
- قوله: (إذ سمعت صوتاً من السماء): أي: في أثناء المشي فاجأني سماع الصوت.
- قوله: (فرفعت بصري فإذا الملك الذي جاءني بحراء): أي: جبريل -عليه الصلاة والسلام-.
- قوله: (فرعبت منه): أي: فزعت.
- قوله: (فقلت: زملوني زملوني): كذا في هذه الرواية بال تكرار مرتين، وفي رواية: "زملوني" مرة واحدة، وفي رواية يونس في التفسير: "فقلت: دثروني"، قال الزركشي: "وهو أنسب لقوله: (فأنزل الله تعالى...) (١)".
- قوله: (فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنْذِرْ ﴿٢﴾ وَرَبِّكَ فَكْذِبْ ﴿٣﴾ وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾): تقدم ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾: إيناساً له وتلطفاً. والتدشير والتزميل بمعنى واحد.
- والمعنى: يا أيها المدثر بشيابه.
- وعن عكرمة: أي: المدثر بالنبوة وأعبائها.
- ﴿قُمْ فَأَنْذِرْ﴾: أي: أنذر عذاب الله ووقائعه في الأمم وشدة نقمته، قال الحافظ ابن كثير: (أي: شمر عن ساق العزم وأنذر الناس وبهذا حصل الإرسال كما حصل بالأول النبوة) اهـ
- ﴿وَرَبِّكَ فَكْذِبْ﴾: أي: فعظم.
- ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾: أي: من النجاسة، وقيل لا تلبس ثيابك على معصية ولا على غدر، وقيل الثياب: النفس وتطهيرها؛ اجتناب النقائص والآثام.
- ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾: قيل الرجز: الأصنام، وسميت الأوثان رجزاً لأنها

(١) الفتح (١/٦٤) وإرشاد الساري (١/٩٦).

سببه ، والرجز في اللغة العذاب .

وقيل : بل معنى ذلك والمعصية والإثم فاهجر ^(١) .

● **قوله : (فحمي الوحي وتتابع) :** هما بمعنى ، فأكد أحدهما بالآخر ،

ومعنى حمي : كثر نزوله وازداد ^(٢) .

ويحتمل أن يراد بـ (حمي) : قوي ، و(تتابع) : تكاثر .

وقد وقع في رواية : " وتواتر " والتواتر مجيء الشيء يتلو بعضه بعضا ، من غير تخلل ^(٣) .

● **قوله : (وقال يونس ومعمّر : "بواده") :** يعني أن يونس ومعمراً روى هذا الحديث عن الزهري فوافقا عقيلاً عليه إلا أنهما قالاً بدل قوله : " يرجف فؤاده " ، " ترجف بواده " ، وهما مستويان في أصل المعنى ؛ لأن كلا منهما دال على الفزع . والبوادر : جمع بادرة وهي اللحمية بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الإنسان ^(٤) .

٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة : ١٦] قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفْتَيْهِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا ، وَقَالَ سَعِيدٌ : أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا - فَحَرَّكَ شَفْتَيْهِ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [١٦- ١٧] قَالَ : جَمَعُهُ لَكَ فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَأَهُ

(١) الفتح للحافظ (١/ ٦٤) ، إرشاد الساري (١/ ٩٦) ، وتفسير الطبري ، وتفسير ابن كثير عند هذه الآيات .

(٢) شرح مسلم للنووي (٢/ ٣٨١) . (٣) الفتح للحافظ (١/ ٦٤) .

(٤) شرح مسلم للنووي (٢/ ٣٧٦) ، الفتح (١/ ٦٥) .

﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانْفَعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٨] قَالَ : فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٩] ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ .

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

- ١- موسى بن إسماعيل المنقري مولا هم أبو سلمة التَّبُودَكِي البصري ، مشهور بكنيته وباسمه ، ثقة ثبت ، ولا التفات إلى قول ابن خراش : تكلم الناس فيه . من صغار ط ٩ ، ت ٢٢٣ هـ ، له في مسلم حديث واحد حديث (أم زرع) .
- ٢- أبو عوانة : الوضاح بن عبد الله الشكري ، مولا هم البصري ، أبو عوانة الواسطي البزاز مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، كان كتابه في غاية الإتقان ، ط ٧ ، مات سنة ١٥ أو ١٧٦ هـ .
- ٣- موسى بن أبي عائشة لا يعرف اسم أبيه ، المخزومي الهمداني مولا هم ، أبو الحسن الكوفي ، ثقة عابد وكان يرسل ، ط ٥ .
- ٤- سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي ، مولا هم ، أبو محمد ، أو أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ثبت فقيه ، ط ٣ ، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسله ، قُتل بين يدي الحجاج سنة ٩٥ عن ٤٩ سنة ، ولم يقتل بعده أحداً ، بل لم يعيش بعده إلا أياماً .
- ٥- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ، ابن عم رسول الله ﷺ ، وُلد قبل الهجرة بثلاث سنين ، وكان يُقال له : الحَبْرُ والبَحْرُ لكثرة علمه ، مات بالطائف سنة ٦٨ ، (ع) ، له ١٦٩٦ حديثاً ، اتفقا على ٧٥ ، وانفرد (خ) ٢٨ ، و(م) ٤٩^(١) .

(١) المصادر السابقة في الحديث قبله .

■ الشرح :

- قوله : (حدثنا موسى) : وفي رواية : أخبرنا .
- قوله : (في قوله تعالى : ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾) : أي : القرآن .
- قوله : (كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل شدة) : لثقله عليه .
والمعالجة : محاولة الشيء بمشقة^(١) .
- قوله : (وكان مما يحرك شفثيه) : قال الكرمانى : (أي كان العلاج ناشئا من تحريك الشفثين ؛ أي : مبدأ العلاج منه ، أو " ما " بمعنى " من " الموصولة ، إذ قد تجيء للعقلاء أيضًا ؛ أي : وكان ممن يحرك شفثيه) .
- قال الحافظ في الفتح : (وفيه نظر لأن الشدة حاصلة له قبل التحريك والصواب ما قاله ثابت السرقسطي أن المراد كان كثيرًا ما يفعل ذلك ، وورودهما في هذا كثير ومنه حديث الرؤيا : (كان مما يقول لأصحابه : من رأى منكم رؤيا؟) ، ومنه قول الشاعر :
وإنما للمما نضرب الكبش ضربة على وجهه يلقي اللسان من الفم
قلت : ويؤيده أن رواية المصنف في التفسير من طريق جرير عن موسى بن أبي عائشة ولفظها : (كان رسول الله ﷺ إذا نزل جبريل بالوحي فكان مما يحرك به لسانه وشفثيه) فأتى بهذا اللفظ مجردًا عن تقدم العلاج الذي قدره الكرمانى فظهر ما قال ثابت ، ووجه ما قال غيره : إن (من) إذا وقع بعدها (ما) كانت بمعنى (ربما) وهي تطلق على القليل والكثير وفي كلام سيبويه مواضع من هذا . . .) اهـ المراد^(٢)
- قوله : (يحرك شفثيه) : كان ﷺ يكثر من ذلك حتى لا ينسى أو لحلاوة الوحي في لسانه^(٣) .

(١) الفتح (٦٦/١) ، وإرشاد الساري (٩٨/١) .

(٢) شرح الكرمانى على البخاري (٤٦/١) ، الفتح للحافظ (٦٦/١) .

(٣) إرشاد الساري (٩٨/١) .

● قوله: (فقال ابن عباس: فأنا أحركهما): جملة معترضة بالفاء، وفائدة هذا زيادة البيان في الوصف على القول.

وفيه: أنه يستحب للمعلم أن يمثل للمتعلم بالفعل ويريه الصورة بفعله^(١).

● قوله: (كما كان رسول الله ﷺ يحركهما): ولم يقل كما رأيت رسول الله ﷺ يحركهما لأن ابن عباس لم يدرك ذلك، لتأخر مولده إذ كان قبل الهجرة بثلاث سنوات ونزول الآية في بدء الوحي كما هو ظاهر من صنيع المؤلف حيث أورده هنا، لكن يجوز أن النبي ﷺ أخبره بذلك بعد، أو بعض الصحابة أخبره أنه شاهد النبي ﷺ^(٢).

● قوله: (وقال سعيد: أنا أحركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما): وإنما قال ابن جبير كما رأيت ابن عباس يحركهما؛ لأنه رأى ذلك من ابن عباس بلا نزاع.

وهذا الحديث يسمى المسلسل بتحريك الشفة، لكنه لم يتصل تسلسله. والمراد بالمسلسل: تتابع رجال السند على صفة أو حالة معينة تارة في الرواية وتارة في الرواية. والتسلسل العائد إلى وصف في الرواية إما أن يكون بالفعل أو بالقول أو بهما معًا.

● قوله: (فأنزل الله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ ١٦ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ): ﴿لَا تُحَرِّكْ﴾: أي: يا أيها النبي، ﴿بِهِ﴾: أي: بالقرآن، ﴿لِسَانَكَ﴾: قبل أن يتم وحيه، ﴿لِتَعْجَلَ بِهِ﴾: لتأخذه على عجلة مخافة أن يتفلت منك. وعند ابن جرير من رواية الشعبي: عجل به من حبه إياه.

(١) شرح الكرماني (٤٧/١).

(٢) الفتح (٦٦/١)، إرشاد الساري (١٠٠/١).

ولا تنافي بين محبته إياه والشدة التي تلحقه في ذلك .
 وكان النبي ﷺ في ابتداء الأمر إذا لقن القرآن نازع جبريل القراءة ولم يصبر
 حتى يتمها مسارعة إلى الحفظ لئلا يتفلس منه شيء قاله الحسن وغيره .
 فأمره الله بأن ينصت حتى يقضى إليه وحيه ووعدده الله بأنه آمن من تفلته منه
 بالنسيان أو بغيره (١) .

قال ابن بطال : (ومعنى أمره تعالى نبيه ألا يحرك بالقرآن لسانه ليعجل به
 وعدته له أن يجمعه في صدره لكي يتدبره ويتفهمه ، وتبدو له عجائب القرآن
 وحكمته ، وتقع في قلبه مواظمه فيتذكر بذلك ، ولتأسى به أمته في تلاوته ، فينالوا
 بركته ولا يحرموا حكمته ، وقد ذكر الله هذا المعنى فقال : ﴿لِيَذَّبَرُواْ عَنِتَّهُ وَيَتَذَكَّرَ
 أُولُواْ الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩] .

وفيه : أن القرآن لا يحفظه أحد ، إلا بعون الله له على حفظه وتيسيره ويشهد
 لهذا قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾ [القمر: ١٧] (٢) .

● قوله : (جمعه لك في صدرك وتقرأه ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانْبِغْ قُرْآنَهُ﴾ ..) : كذا في
 أكثر الروايات بإسناد الجمع إلى الصدر .
 والمراد : جمعه الله لك في صدرك .
 وهذا أسلوب من أساليب اللغة العربية كما يقال : أنبت الربيع البقل ؛ أي :
 أنبت الله في الربيع البقل .
 وفي رواية : (جمعه لك في صدرك) .

وهذا من تفسير ابن عباس ؓ ، وقال في تفسير ﴿فَانْبِغْ﴾ : أي : فاستمع
 وأنصت .

(١) الفتح للحافظ (١/٦٧) ، إرشاد الساري (١/٩٩) .

(٢) شرح البخاري لابن بطال (١/٣٩) .

وفي تفسير ﴿يَكُنْ﴾ ؛ أي : علينا أن نقرأه .

وفسره غير ابن عباس ببيان ما أشكل عليك من معانيه .

وفي هذا : دليل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب ؛ أي : لكن لا عن وقت الحاجة . وهو الصحيح عند الأصوليين والله أعلم .

وفي قوله : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ﴾ ؛ جعل قراءة جبريل قراءته ^(١) .

● **قوله : (فكان رسول الله ﷺ بعد ذلك إذا أتاه جبريل) : ملك الوحي الموكل به المفضل به على سائر الملائكة .**

● **قوله : (استمع فإذا انطلق جبريل قرأه النبي ﷺ كما قرأه) : (قرأه) بضمير المفعول ؛ أي : القرآن ، وفي رواية : (كما كان قرأ) .**

والحاصل : أن الحالة الأولى جمعه في صدره ، والثانية تلاوته ، والثالثة تفسيره ، وإيضاحه .

فضمن الله لنبيه بأن يجمع له هذا القرآن ، ويتلوه عليه بواسطة جبريل ، وأن يبينه له فلا يشكل عليه منه شيئاً ، وهذا من تمام عناية الله بكلامه وأنه حفظه وضمن جمعه وقراءته ^(٢) .

فائدة : رواة الحديث ما بين مكي ، وكوفي ، وبصري ، وواسطي ، وفيه تابعي عن تابعي ؛ وهما موسى بن أبي عائشة عن سعيد بن جبير ^(٣) .

٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ

(١) شرح الكرمانى (١/ ٦٧) ، إرشاد السارى (١/ ١٠٠) .

(٢) إرشاد السارى (١/ ١٠٠) ، وشرح العثيمين على البخارى (١/ ٣٦) .

(٣) إرشاد السارى (١/ ١٠٠) .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجُودَ النَّاسِ وَكَانَ أَجُودَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ
وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجُودُ
بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ .

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

- ١- عبدان: لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد، الأزدي العتكي مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزي، ثقة حافظ، ط ١٠، ت في شعبان ٢٢١، عن ٧٦، روى عنه البخاري (١١٠) أحاديث .
- ٢- عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي، مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزي، ثقة ثبت فقيه، عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير، متفق على ثقته وجلالته، من تابعي التابعين، وكان والده من الترك مولى لرجل من همدان، ط ٨، ت ١٨١، عن ٦٣ .
- ٣- يونس بن يزيد بن مشكان الأيلي، تقدم .
- ٤- الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، تقدم .
- ٥- بشر بن محمد السخيتاني، أبو محمد المروزي، صدوق رُمي بالإرجاء، وهو مما انفرد البخاري بالرواية عنه عن سائر الكتب الستة، ط ١٠، ت ٢٢٤ .
- ٦- معمر بن راشد الأزدي، تقدم .
- ٧- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله المدني، ثقة ثبت فقيه، أحد الفقهاء السبعة، ط ٣، ت ٩٤، وقيل غير ذلك .
- ٨- ابن عباس رضِيَ اللهُ عَنْهُما^(١) .

■ الشرح :

- قوله : (قال أخبرنا يونس) : قال : أي : البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ .
- قوله : (ح) : مهملة مفردة في الخط مقصورة في النطق على ما جرى عليه رسمهم إذا أرادوا الجمع بين إسنادين فأكثر عند الانتقال من سند لآخر خوف الالتباس ، فربما يظن أن السندين سند واحد ، فإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من الإسناد الأول إلى الإسناد الآخر حرف الحاء (ح) ، وفائدة ذلك حتى لا يركب الإسناد الثاني مع الأول فيجعل إسنادا واحدا .
- ومذهب الجمهور أنها مأخوذة من التحويل .
- قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : وهذه الحاء كثيرة في صحيح مسلم قليلة في صحيح البخاري .

واعلم -علمني الله وإياك- أن البخاري حدث هذا الحديث عن الشيخين عبد الله وبشر كليهما عن عبد الله بن المبارك والشيخ الأول ذكر لعبد الله شيئا واحدا وهو يونس والثاني ذكر له شيخين يونس ومعمر ^(١) .

- قوله : (كان رسول الله ﷺ أجود الناس) : بنصب أجود خبر كان ومعنى أجود الناس : أي : أكثر الناس جودًا ، والجود الكرم ^(٢) .

- قوله : (وكان أجود ما يكون في رمضان) : روي برفع أجود ونصبه والرفع أصح وأشهر ، وهو بالرفع في أكثر الروايات ^(٣) .

- قوله : (حين يلقاه جبريل) : إذ في ملاقاته زيادة ترقيه في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الله تعالى ولا سيما مع مدارس القرآن .

(١) شرح الكرمانى (١/ ٥٠) ، إرشاد السارى للقسطلانى (١/ ١٠١) .

(٢) الفتح (١/ ٦٨) .

(٣) شرح مسلم للنووي (٢٣٠٨) ، الفتح (١/ ٦٨) .

• قوله : (وكان) : أي : جبريل .

• قوله : (يلقاه) : أي : النبي ﷺ .

ومنهم من جوز العكس قال الكرمانى : (يحتمل كون الضمير المرفوع لجبريل والمنصوب للرسول ﷺ وبالعكس) .

ورجح الأول العيني لقريئة قوله : (حين يلقاه جبريل) ^(١) .

• قوله : (في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن) : بنصب القرآن على أنه مفعول ثاني ليدارسه .

ومعناه أنهما يتناوبان في قراءة القرآن كما هو عادة القراء بأن يقرأ مثلاً هذا عشراً وهذا عشراً .

أو أنهما يشتركان في القراءة يعني يقرآن معا ، والدرس القراءة على سرعة وقدرة عليه كأنك تجعل الشيء الذي تقرأه مذلاً لأن أصل الدرس الوطء والتذليل ^(٢) .

وإنما دارسه بالقرآن لكي يتقرر عنده ويرسخ أتم رسوخ فلا ينساه فيجود حفظه ويثبته ، وفي هذا إنجاز وعده تعالى لنبيه ﷺ حيث قال له : ﴿ سَنُقَرِّئُكَ فَلَا تَنسَى ﴾ [الأعلى : ٦] .

وذكر الكرمانى أن فائدة درس جبريل تعليم النبي ﷺ تجويد لفظه وتصحيح إخراج الحروف من مخارجها ، وليكون سنة في حق الأمة كتجويد التلازمة على الشيوخ قراءتهم .

وقيل : بل الحكمة من المدارس ليكون ذلك سنة في عرض القرآن على من هو أحفظ منه والاجتماع عليه والإكثار منه . ذكره القسطلاني في شرحه .

(١) شرح الكرمانى (٥ / ١) ، إرشاد السارى (١ / ١٠٢) .

(٢) شرح الكرمانى (٥١ / ١) .

وذكر الحافظ في الفتح أن الحكمة في ذلك أن مدارس القرآن تجدد له العهد بمزيد غنى النفس ، والغنى سبب الجود .

قلت : وكل ذلك ممكن والله أعلم ^(١) .

● **قوله : (فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة) :** أي : المطلقة ، والمراد كالريح في إسراعها ودوام هبوبها بالرحمة ، وفي هذا إشارة إلى عموم النفع بجوده كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه .

قال تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ [الأعراف : ٥٧] .

والجود في الشرع : إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي ، وهو أعم من الصدقة ، وأيضاً رمضان موسم الخيرات ؛ لأن نعم الله على عباده فيه زائدة على غيره ، فكان النبي ﷺ يؤثر متابعة سنة الله في عباده ، فبمجموع ما ذكر من رمضان ، ومدارسه القرآن ، وملاقاة جبريل يتضاعف جوده ^(٢) .

وفيه : تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقى فضل - أولاً - جوده على جود الناس كلهم ، ثم فضل - ثانياً - جود كونه في رمضان على جوده في سائر أوقاته ، ثم فضل - ثالثاً - جوده في ليالي رمضان عند لقاء جبريل على جوده في رمضان مطلقاً ، ثم شبه جوده بالريح المرسلة في التعميم والسرعة . ذكره الطيبي ^(٣) .

بعض الفوائد المستنبطة من الحديث :

١ - فيه : الحث على الجود في كل وقت .

٢ - فيه : بيان عظيم جوده ﷺ .

٣ - فيه : زيادة الجود في رمضان وعند الاجتماع بأهل الخير والصلاح ،

(١) شرح الكرمانى (١/ ٥١) ، الفتح (١/ ٦٩) ، إرشاد السارى (١/ ١٠٢) .

(٢) شرح مسلم للنووي (٢٣٠٨) ، الفتح (١/ ٦٩) .

(٣) المرقاة للقارى (٢٠٩٨) ، إرشاد السارى (١/ ١٠٢) .

وعقب فراقهم للتأثر بلقائهم .

٤- فيه : زيارة الصالحين وأهل الخير وتكرار ذلك إذا كان المزور لا يكرهه .

٥- فيه : استحباب الإكثار من القراءة في رمضان وكونها أفضل من سائر الأذكار إذ لو كان الذكر أفضل أو مساويا لفعلاه .

٦- فيه : أنه يجوز أن يقال رمضان من غير إضافة شهر .

٧- فيه : استحباب مدارس القرآن .

٨- فيه : أن الأعمال تتضاعف في رمضان .

٩- فيه : إشارة إلى أن ابتداء نزول القرآن كان في شهر رمضان لأن نزوله إلى السماء الدنيا جملة واحدة كان في رمضان كما ثبت من حديث ابن عباس .

فقد أخرج الحاكم في المستدرك وصححه ، ووافقه الذهبي ، وابن أبي شيبة في المصنف بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (فُصِّلَ الْقُرْآنُ مِنَ الذِّكْرِ، فَوُضِعَ فِي بَيْتِ الْعِزَّةِ مِنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَجَعَلَ جِبْرِيلُ عليه السلام يَنْزِلُ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) .

وقال السيوطي في الإتقان : وأخرج الطبراني من وجه آخر عن ابن عباس قال : (أُنْزِلَ الْقُرْآنُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا جُمْلَةً ثُمَّ أُنْزِلَ نُجُومًا) وإسناده لا بأس به .

فالقرآن أنزل جملة واحدة إلى بيت العزة من السماء الدنيا ، في ليلة القدر ، ثم كان جبريل ينزل به على رسول الله ﷺ منجمًا حسب الأحداث .

قال القرطبي رحمه الله في تفسيره : (ولا خلاف أن القرآن أنزل من اللوح المحفوظ ليلة القدر جملة واحدة ، فوضع في بيت العزة في سماء الدنيا ، ثم كان جبريل ينزل به نجمًا نجمًا في الأوامر والنواهي والأسباب ، وذلك في عشرين سنة) اهـ

وكان جبريل يتعاهده في كل سنة فيعارضه بما نزل عليه من رمضان إلى رمضان ، فلما كان العام الذي توفي فيه عارضه به مرتين كما في الصحيحين عن

فاطمة رضي الله عنها قالت: أسرَّ إلي -أي: النبي ﷺ - : (إِنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارِضُنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجْلِي).
وبهذا يجاب من سأل عن مناسبة إيراد هذا الحديث في هذا الباب والله أعلم ^(١).

٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقُلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ - وَكَانُوا تَجَارًا بِالشَّامِ - فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَادَّ فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكَفَّارَ قُرَيْشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ، وَحَوْلَهُ عِظَمَاءُ الرُّومِ ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا تَرْجُمَانِهِ فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا. فَقَالَ: أَذْنُوهُ مِنِّي، وَقَرَّبُوا أَصْحَابَهُ، فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ. ثُمَّ قَالَ لَتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَأُلُّ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ. فَوَاللَّهِ لَوْ لَا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثُرُوا عَلَى كَذِبًا لَكَذَبْتُ عَنْهُ، ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فَيَكُمُ قُلْتُ هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ. قَالَ فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ؟ فَقُلْتُ بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ. قَالَ أَيْزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخَطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا. قَالَ وَلَمْ تُمَكِّنِي كَلِمَةً أَدْخُلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرُ هَذِهِ

(١) شرح مسلم للنووي (٢٣٠٨)، والفتح للحافظ (٦٩/١).

الْكَلِمَةِ . قَالَ فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ نَعَمْ . قَالَ فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سَجَالٌ ، يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ . قَالَ مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ يَقُولُ اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ وَالصَّلَةِ . فَقَالَ لِلتَّارِجَمَانِ قُلْ لَهُ سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ ، فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا ، فَقُلْتُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ لَقُلْتُ رَجُلٌ يَأْتِسِي بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا ، قُلْتُ فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا ، فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ . وَسَأَلْتُكَ أَشَرَأُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ فَذَكَرْتَ أَنَّ ضَعَفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ ، وَسَأَلْتُكَ أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ ، وَسَأَلْتُكَ أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخِطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ ، وَسَأَلْتُكَ بِمَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَيَنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ . فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ ، لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ .

ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةَ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى ، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرْقَلٍ فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلٍ عَظِيمِ الرُّومِ. سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ
الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلِمٌ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ
مَرَّتَيْنِ. فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ وَ﴿قُلْ يَتَاهَلُ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى
كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا
بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ، وَفَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ
الصَّخْبُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا لَقَدْ
أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ. فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيَظْهَرُ
حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ.

وَكَانَ ابْنُ النَّاطُورِ -صَاحِبُ إِبِلِيَاءَ وَهَرْقَلِ- أُسْقِفَ عَلَى نَصَارَى الشَّامِ،
يُحَدِّثُ أَنَّ هِرْقَلًا حِينَ قَدِمَ إِبِلِيَاءَ أَصْبَحَ يَوْمًا خَبِيثَ النَّفْسِ، فَقَالَ بَعْضُ
بَطَارِقَتِهِ: قَدْ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ. قَالَ ابْنُ النَّاطُورِ وَكَانَ هِرْقَلُ حَزَاءً يَنْظُرُ فِي
النُّجُومِ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ
الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ، فَمَنْ يَخْتِنُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالُوا لَيْسَ يَخْتِنُ إِلَّا الْيَهُودُ
فَلَا يَهْمَنَّكَ شَأْنُهُمْ وَاكْتُبْ إِلَى مَدَائِنِ مُلْكِكَ، فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ.
فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ أَتَى هِرْقَلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ، يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرْقَلُ قَالَ أَذْهَبُوا فَانْظُرُوا أَمُحَّتَيْنِ هُوَ أَمْ لَا؟
فَنَظَرُوا إِلَيْهِ، فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتِنٌ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ فَقَالَ هُمْ يَخْتِنُونَ. فَقَالَ
هِرْقَلُ هَذَا مَلِكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ. ثُمَّ كَتَبَ هِرْقَلُ إِلَى صَاحِبِ لَهُ بِرُومِيَّةَ،
وَكَانَ نَظِيرُهُ فِي الْعِلْمِ، وَسَارَ هِرْقَلُ إِلَى حِمَصَ، فَلَمْ يَرَمْ حِمَصَ حَتَّى أَتَاهُ

كِتَابُ مَنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَذِنَ هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسَكِرَةٍ لَهُ بِحِمَصَ ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فُغِّلَتْ، ثُمَّ أَطْلَعَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ فَتَبَايَعُوا هَذَا النَّبِيَّ؟ فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ، فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ نَفَرَتَهُمْ، وَأَيْسَرَ مِنَ الْإِيمَانِ قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ. وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي آفِنًا أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ. فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ. رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ وَيُونُسُ وَمَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

- ١- أبو اليمان: الحكم بن نافع البهراني مولى امرأة من بهراء، أبو اليمان الحمصي مشهور بكنيته، ثقة، ثبت، ط ١٠، ت ٢٢٢.
- ٢- شعيب بن أبي حمزة دينار الأموي مولاهم، أبو بشر الحمصي ثقة عابد قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري، ط ٧، ت ١٦٢ أو بعدها.
- ٣- الزهري: محمد بن مسلم، تقدم.
- ٤- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، تقدم.
- ٥- عبد الله بن عباس ؓ.
- ٦- أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، والد معاوية الأموي صحابي مشهور، أسلم عام الفتح، مات سنة ٣٢هـ، وقيل: بعدها، (خ م د ت س)، له أحاديث، وعندهم حديث هِرَقْل^(١).

■ الشرح:

- قوله: (هرقل): هو ملك الروم وهرقل اسمه وهو بكسر الهاء وفتح الراء

(١) تهذيب التهذيب، قرعة العين.

وسكون القاف ولقبه قيصر كما يلقب ملك الفرس كسرى ونحوه .

• **قوله : (أرسل إليه) : أي : إلى أبي سفيان .**

• **قوله : (في ركب) :** جمع راكب كصحب وصاحب ؛ وهم أولو الإبل في السفر دون الدواب ، وهم العشرة فما فوقها ، والجمع أركب .

والمعنى : أرسل إلى أبي سفيان حال كونه في جملة الركب ، وذلك لأنه كان كبيرهم فلهذا خصه .

• **قوله : (وكانوا تجارًا) :** جمع تاجر .

• **قوله : (في المدة التي كان رسول الله ﷺ ماد فيها أبا سفيان وكفار**

قريش) : يعني مدة الصلح بالحديبية ، وكانت مدتها عشر سنين ، وقيل أربع ، والأول أشهر .

ومعنى ماد : فعل ماض من المفاعلة ، وهو الاتفاق على مدة ، مأخوذ من المداد ومن المدة .

• **قوله : (فأتوه) :** أي : أرسل إليهم في طلب إتيان الركب فجاء الرسول يطلب إتيانهم فأتوه .

• **قوله : (بإيلياء) :** بهمزة مكسورة بعدها ياء أخيرة ساكنة ، ثم لام مكسورة ثم ياء أخيرة ثم ألف مهموزة ، وحكى البكري فيها القصر (إيليا) ، ويقال لها أيضًا : (إليا) بحذف الياء الأولى وسكون اللام ، حكاه البكري ، وقيل غير ذلك ، وهو بيت المقدس .

• **قوله : (فدعاهم في مجلسه) :** أي : دعاهم هرقل حال كونه في مجلسه .

• **قوله : (وحوله) :** بالنصب ، لأنه ظرف مكان .

• **قوله : (عظماء الروم) :** جمع عظيم ، ولابن السكّن : فأدخلنا عليه وعنده بطارقه والقسيسون والرهبان .

والروم من ولد عيص بن إسحاق بن إبراهيم على الصحيح .
ودخل فيهم طوائف من العرب من تنوخ وبهراء وسليح وغيرهم من غسان
كانوا سكانا بالشام ، فلما أجلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم فاستوطنوها
فاختلطت أنسابهم .

● قوله : (ثم دعاهم ودعا ترجمانه) : " ثم دعاهم " عطف على قوله :
" فدعاهم " وليس بتكرار ، بل معناه : أنه أمر بإحضارهم فلما حضروا استدناهم .
والترجمان : هو المعبر عن لغة بلغة .

● قوله : (فقال أيكم أقرب نسباً) : أي : قال الترجمان على لسان هرقل .
● قوله : (بهذا الرجل الذي يزعم أنه نبي) : أي : محمد ﷺ ، وزاد
ابن السكن : الذي خرج بأرض العرب يزعم أنه نبي .

● قوله : (قلت : أنا أقربهم نسباً) : أي : قال أبو سفيان : أنا أقربهم نسباً وإنما
كان أقربهم نسباً لكونه من بني عبد مناف ، وهو الأب الرابع للنبي ﷺ وكذا
لأبي سفيان . ولم يكن في الركب من بني عبد مناف غيره .
وإنما خص هرقل الأقرب لأنه أحرى بالاطلاع على أموره ظاهراً وباطناً أكثر
من غيره ، ولأن الأبعد لا يؤمن أن يقدح في نسبه بخلاف الأقرب ، وظهر ذلك في
سؤاله بعد ذلك : كيف نسبه فيكم ؟

وفي هذا : دليل أن أقارب الإنسان أولى بالسؤال عنه من غيرهم .

● قوله : (فقال) : أي : هرقل .
● قوله : (أدنوه مني) : أي : قربوه مني وإنما أمر هرقل بذلك ليمعن في
السؤال .

● قوله : (وقربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره) : لئلا يستحيوا أن يواجهوه
بالتكذيب إن كذب كما صرح بهذا الواقدي في روايته .

- قوله: (ثم قال): أي: هرقل.
- قوله: (لترجمانه قل لهم): أي: لأصحاب أبي سفيان.
- قوله: (إني سائل هذا): أي: أبا سفيان.
- قوله: (عن هذا الرجل): أي: النبي ﷺ، وأشار إليه إشارة القريب لقرب العهد بذكره، أو لأنه معهود في أذهانهم.
- قوله: (فإن كذبني فكذبوه): بالتخفيف؛ أي: إن نقل إلي الكذب فكذبوه.
- قوله: (قال): أي: أبو سفيان.
- قوله: (فوالله لولا الحياء من أن يأتروا عليّ كذبًا لكذبت عنه): أي: لولا الحياء من أن ينقل عنه أنه كذب؛ لأخبر عن حاله بكذب لبغضه إياه.
- وفيه: أنهم كانوا يستقبحون الكذب وأن الكذب مهجور في كل أمة ومعيب في كل ملة.
- وفي قوله: (يأتروا) ولم يقل (يكذبوا) دليل على أنه كان واثقًا منهم بعدم التكذيب له إن كذب لاشتراكهم معه في عداوة النبي ﷺ لكنه ترك ذلك استحياءً وأنفة من أن يتحدثوا بذلك بعد أن يرجعوا فيصير عند سامعي ذلك كذابًا.
- وفيه: أن العدو لا يؤمن عليه الكذب على عدوه، وكذلك لا يجوز شهادته على عدوه.
- قوله: (ثم كان أول ما سألني عنه): بنصب أول على الخبر، وبه جاءت الرواية ويجوز رفعه على الاسمية (اسم كان).
- قوله: (أن قال: كيف نسبه فيكم؟): أي: ما حال نسبه فيكم أهو من أشرافكم أم لا؟
- قوله: (قلت: هو فينا ذو نسب): أي: صاحب نسب عظيم، فالتنوين للتعظيم، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]؛ أي: عظيمة.

- قوله: (قال): أي: هرقل.
 - قوله: (فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله؟): أي: هل قال بهذا القول أحد منكم؛ أي: من قومكم يعني قريشا أو العرب.
 - قوله: (قلت): أي: أبو سفيان.
 - قوله: (لا): أي: لم يقله أحد قبله.
 - قوله: (قال: فهل كان من آبائه من ملك؟): كذا بإثبات (من) الجارة، وفي رواية بفتح (من) - اسم موصول -، و(ملك) فعل ماضٍ، وفي رواية: (فهل كان من آبائه ملك) بإسقاط (من) الجارة، والأول أشهر وأرجح -أي: رواية من الجارة- والمعنى في الثلاثة واحد.
 - قوله: (فأشرف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم): وعند المؤلف في التفسير: "أيتبعه أشرف الناس" بإثبات همزة الاستفهام، وللأربعة: فأشرف الناس اتبعوه.
 - قوله: (قلت): أي: أبو سفيان.
 - قوله: (بل ضعفاؤهم): أي: اتبعوه.
- والشرف؛ علو الحساب والمجد والمكان العالي.
- وذكر الحافظ في الفتح: أن المراد بالأشرف هنا أهل النخوة والتكبر منهم لا كل شريف، حتى لا يرد مثل أبو بكر وعمر وأمثالهما ممن أسلم قبل هذا السؤال، ووقع في رواية ابن إسحاق: تبعه منا الضعفاء والمساكين فأما ذوو الأنساب والشرف فما تبعه منهم أحد، وهو محمول على الأكثر الأغلب.
- وتعقبه العيني بأن العمرين وحمزة كانوا من أهل النخوة. فقول أبي سفيان جرى على الغالب.
- والنخوة: اسم، جمعه: نَخَوَات، ونَخَوَات، وتطلق على الحماسة الشديدة، والمروءة، والغيرة، والاندفاع، والعظمة، والتكبر.

• قوله : (قال) : أي : هرقل .

• قوله : (أيزيدون أم ينقصون؟) : بهمزة الاستفهام ، وفي رواية بإسقاطها ، وجزم ابن مالك بجوازه خلافا لمن خصه بالشعر .

• قوله : (فهل يرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه) : سخطة بضم أوله وفتح هـ ؛ أي : فهل يرتد أحد منهم كراهة لدينه بعد أن يدخل فيه ، وأخرج بهذا من ارتد مكرها ، أو لا لسخط لدين الإسلام ، بل لرغبة في غيره كحظ نفساني .

فإن قيل : لم لم يستغن هرقل بقوله : بل يزدون عن قوله ، هل يرتد أحد منهم إلخ ؟

أجيب : بأنه لا ملازمة بين الازدياد والنقص فقد يرتد بعضهم ولا يظهر فيهم النقص باعتبار كثرة من يدخل وقلة من يرتد مثلاً ؛ وإنما سأل عن الارتداد لأن من دخل على بصيرة في أمر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في أباطيل ^(١) .

• قوله : (فهل كنتم تنهونهم بالكذب) : أي : على الناس ، وإنما عدل إلى السؤال عن التهمة عن السؤال عن نفس الكذب تقريراً لهم على صدقه ؛ لأن التهمة إذا انتفت انتفى سببها ، ولهذا عقبه بالسؤال عن الغدر ^(٢) .

• قوله : (فهل يغدر) : بدال مهملة مكسورة أي ينقض العهد .

• قوله : (قلت : لا ونحن منه في مدة لا ندري ما هو فاعل فيها) : قال لا يغدر ، ولكنه أتى بها هنا تلييساً فقال : " نحن منه في مدة لا ندري ما هو فاعل فيها " ؛ أي : في مدة صلح الحديبية مع النبي ﷺ لا ندري ما هو فاعل في هذه المدة ، وقيل : إنما يريد غيبته عن الأرض وانقطاع أخباره ﷺ عنه .

وفي قوله : (لا ندري) إشارة إلى عدم الجزم بغدره ، وقيل : بل لكون الأمر

(١) إرشاد الساري (١/١٠٧) .

(٢) الفتح (١/٧٦) .

مغيبا عنه وهو في الاستقبال تردد فيه بقوله : لا ندرى^(١) .

● **قوله :** (ولم تمكني كلمة أدخل فيها شيئاً غير هذه الكلمة) : أي : لم تمكنه كلمة يدخل فيها شيئاً ينتقص به النبي ﷺ غير هذه الكلمة .

قال الحافظ في الفتح : (على أن التنقيص هنا أمر نسبي ، وذلك أن من يقطع بعدم غدره أرفع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه في الجملة ، وقد كان معروفا عندهم بالاستقراء من عادته أنه لا يغدر ، ولما كان الأمر معيباً -لأنه مستقبل- أمن أبو سفيان أن ينسب في ذلك إلى الكذب ، ولهذا أورده بالتردد ، ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا القدر منه) اهـ

● **قوله :** (فهل قاتلتموه؟) : نسب ابتداء القتال إليهم ولم ينسبه إلى النبي ﷺ لما اطلع عليه أن النبي ﷺ لا يبدأ قومه بالقتال حتى يقاتلوه .

● **قوله :** (فكيف كان قتالكم إياه) : بفصل ثاني الضميرين والاختيار أن لا يجيء المنفصل إذا تأتى أن يجيء المتصل ، وقيل : قتالكم إياه أفصح من "قتالكموه" باتصال الضمير ، فلذلك فصله وصوبه العيني في شرحه تبعاً لنص الزمخشري .

● **قوله :** (الحرب بيننا وبينه سجال) : سجال : بكسر أوله ؛ أي : نوب ، نوبة لنا ونوبة له ، والسجل : الدلو ، فكأنه شبه المحاربين بالمستقيين : يستقي هذا دلوا وهذا دلوا .

● **قوله :** (ينال منا وننال منه) : أي : يصيب منا ونصيب منه .

قال البلقيني : (هذه الكلمة فيها دسيسة أيضاً لأنهم لم ينالوا منه ﷺ قط ، وغاية ما في غزوة أحد أن بعض المقاتلين قتل وكانت العزة والنصرة للمؤمنين) اهـ وتعقب بأنه قد وقعت المقاتلة بينه -عليه الصلاة والسلام- وبينهم قبل هذه

(١) الفتح (٧٦/١)، عمدة القاري (١٥٦/١) .

القصة في ثلاثة مواطن : بدر وأحد والخندق ، فأصاب المسلمون من المشركين في بدر وعكسه في أحد ، وأصيب من الطائفتين ناس قليل في الخندق ، فصح قول أبي سفيان : يصيب منا ونصيب منه ، وحينئذ فلا دسيئة هنا في كلام أبي سفيان^(١) .

● **قوله : (ماذا يأمركم؟) :** بإسقاط الباء الموحدة في اليونينية ، وفي بعض الأصل : (بما) ، وفي نسخة : (فماذا يأمركم؟) أي : ما الذي يأمركم به؟

وهذا يدل على أن الرسول من شأنه أن يأمر قومه .

● **قوله : (يقول : اعبدوا الله وحده) :** استدل بقوله هنا : (اعبدوا الله) في جواب قوله : (ما يأمركم) ؛ أن للأمر صيغة معروفة لأنه أتى بقوله : (اعبدوا الله) في جواب (ما يأمركم) ، قال الحافظ : وهو من أحسن الأدلة في هذه المسألة لأن أبا سفيان من أهل اللسان وكذلك الراوي عنه ابن عباس ، بل هو من أفصحهم وقد رواه عنه مقرأ له .

● **قوله : (ولا تشركوا به شيئاً) :** توكيدا لقوله : وحده .

● **قوله : (واتركوا ما يقول آباؤكم) :** هي كلمة جامعة لترك ما كانوا عليه في الجاهلية ، من عبادة الأصنام وغيرها ، وإنما ذكر الآباء تنبيها على عذرهم في مخالفتهم له ؛ لأن الآباء قدوة عند الفريقين ؛ أي : عبدة الأوثان ، والنصارى^(٢) .

● **قوله : (ويأمرنا بالصلاة) :** المعهودة المفتحة بالتكبير المختمة بالتسليم .

● **قوله : (والصدق) :** هو القول المطابق للواقع ، وفي رواية للمؤلف : (بالصدقة) بدل الصدق ، ورجحها الإمام البلقيني ، وقال الحافظ في الفتح : (ويقويها رواية المؤلف في التفسير : (والزكاة) . . .) ، واقتران الصلاة بالزكاة معتاد في الشرع ، ويرجحها أيضًا ما تقدم من أنهم كانوا يستقبحون الكذب ، فذكر

(١) إرشاد الساري (١/١٠٨) .

(٢) الفتح (١/٧٧) ، إرشاد الساري (١/١٠٩) .

مالم يألفوه أولاً ، قلت : وفي الجملة ليس الأمر بذلك ممتنعاً كما في أمرهم بوفاء العهد ، وأداء الأمانة ، وقد كانا من مألوف عقلائهم ، وقد ثبتا عند المؤلف في الجهاد من رواية أبي ذر عن شيخه الكشميهني والسرخسي ، قال : (بالصلاة والصدق والصدقة) اهـ

● **قوله : (والعفاف) :** أي : الكف عن المحارم وخوارم المروءة .

● **قوله : (والصلة) :** للأرحام وهي كل ذي رحم لا تحل مناكحته لو فرضت الأنوثة مع الذكورة ، أو كل ذي قرابة ، والصحيح عمومها في كل ما أمر الله به أن يوصل كالصدقة والبر والإنعام .

ومن تأمل ما استقرأه هرقل من هذه الأوصاف تبين له حسن ما استوصف من أمره واستبرأه من حاله ، ومن تأمل الأسئلة التي عرضها هرقل على أبي سفيان علم أنه كان رجلاً عاقلاً فطناً ، ولكن ذلك لم ينفعه لعدم إيمانه بالله واتباعه لرسوله ﷺ^(١) .

وقال العيني في عمدة القاري (١/١٦٢) : (ما قيل : كيف خصص أبو سفيان الأربعة المذكورة بالذكر ، وهي الصلاة والصدق والعفاف والصلة؟ وأجيب : للإشارة إلى تمام مكارم الأخلاق ، وكمال أنواع فضائله ؛ لأن الفضيلة إما قولية وهي : الصدق ، وإما فعلية وهي : إما بالنسبة إلى الله تعالى وهي : الصلاة ؛ لأنها تعظيم لله تعالى ، وإما بالنسبة إلى نفسه : وهي العفة ، وإما بالنسبة إلى غيره : وهي الصلة .

ولما كان مبنى هذه الأمور : الصدق ، وصحتها موقوفة على التوحيد وترك الإشراك بالله تعالى ، أشار إليه بقوله : أولاً : (يقول اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً) . وأشار بهذا القسم إلى التخلي عن الرذائل ، وبالقسم الأول إلى التحلي بالفضائل ، ويؤول حاصل الكلام إلى أنه ينهانا عن النقائص ويأمرنا بالكمالات فافهم) اهـ

(١) إرشاد الساري للقسطلاني (١/١٠٩) ، شرح البخاري لابن عثيمين (١/٤١) .

- قوله: (فقال للترجمان: قل له: سألتك عن نسبه فذكرت أنه فيكم ذو نسب): أي: فذكرت أنه صاحب نسب شريف عظيم.
- قوله: (فكذلك الرسل تبعث في نسب قومها): أي: في أشرف نسب قومها وأفضله، والظاهر أن هرقل جزم بها لما تقرر عنده من الكتب السابقة.
- قوله: (وسألتك هل قال أحد منكم هذا القول؟): زاد في نسخة: قبله.
- قوله: (فذكرت أن لا، فقلت لو كان أحد قال هذا القول قبله لقلت رجل يأتي بقول قيل قبله): فقلت: أي: في نفسي، يأتي بمهمزة ساكنة بعدها مثناة فوقيه مفتوحة، وسين مهملة مكسورة؛ أي: يقتدي ويتبع.
- وفي رواية: يتأسى - بتقديم المثناة الفوقية على الهمزة المفتوحة وفتح السين المشددة.
- قوله: (وسألتك هل كان من آبائه من ملك): وفي رواية: من ملك بفتح الميمين.
- قوله: (فذكرت أن لا، قلت فلو كان من آبائه ملك، قلت رجل يطلب ملك أبيه): فإن قيل: لم قال أبيه بالافراد؟
- فالجواب: ليكون أعذر في طلب الملك بخلاف ما لو قال ملك آبائه، أو المراد بالأب ما هو أعم.
- فإن قيل: لم قال هرقل (فقلت) في هذين الموضعين وهما: (هل قال هذا القول أحد منكم)، (وهل كان من آبائه من قبلك)؟
- أجيب: بأن هذه المقامين مقاما فكر ونظر بخلاف غيرهما من الأسئلة فإنها مقام نقل^(١).

(١) الفتح (٧٧/١)، إرشاد الساري (١٠٩/١).

- قوله : (وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال فذكرت أن لا فقد أعرف أنه لم يكن ليدرك) : أي : ليدع .
 - قوله : (الكذب على الناس) : قبل أن يظهر رسالته .
 - قوله : (ويكذب على الله) : بعد إظهارها .
- وفيه : أنه من أخبر بحديث وهو معروف بالصدق أنه يصدق فيه ، وإن كان معروفاً بالكذب أنه لا يقبل حديثه .
- قوله : (وسألتك أشرف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه وهم أتباع الرسل) : قول هرقل : وهم أتباع الرسل ، معناه : أن أتباع الرسل في الغالب أهل الاستكانة لا أهل الاستكبار الذين أصروا على الشقاق بغيا وحسدا كأبي جهل وأشياعه ، إلى أن أهلكهم الله تعالى ، وأنقذ بعد حين من أراد سعادته منهم .
 - قوله : (وسألتك أيزيدون أم ينقصون فذكرت أنهم يزدون وكذلك أمر الإيمان) : فإنه لا يزال في زيادة .
 - قوله : (حتى يتم) : بالأموال المعتمدة فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها .
- ولهذا نزل في آخر سنيه ﷺ : ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة : ٣] .
- وكذلك جرى لأتباع النبي ﷺ لم يزالوا في زيادة حتى كمل بهم ما أراد الله من إظهار دينه وتمام نعمته .
- وزيادة الأتباع دليل على صحة النبوة ؛ لأنهم يرون الحق كل يوم يتجدد ويتبين لهم ؛ فيدخل فيه كل يوم طائفة ^(١) .
- قوله : (وسألتك هل يترد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه ، فذكرت أن

(١) شرح ابن بطلال (٤٦/١) ، الفتح (٧٨/١) ، إرشاد الساري (١٠٩/١) .

لا، وكذلك الإيمان، حين): بالنون، وفي بعض النسخ (حتى) -بالمثناة الفوقية- وهو وهم، والصواب وهو رواية الأكثر (حين) بالنون.

● قوله: (تخالط بشاشته القلوب): أي: تخالط بشاشة الإيمان القلوب التي تدخل فيها.

والمراد ببشاشة القلوب: انشراح الصدر والفرح والسرور بالإيمان، وإنما سأله عن ارتدادهم لأن كل من لم يدخل على بصيرة في شيء وعلى يقين منه ف قريب رجوعه واضطرابه، ومن دخل على بصيرة وصحة يقين فيمتنع رجوعه.

● قوله: (وسألتك هل يغدر؟ فذكرت أن لا وكذلك الرسل لا تغدر): لأنها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبه بالغدر بخلاف من طلب الآخرة.

قال ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري (٤٦/١): (وأما سؤاله عن الغدر؛ فإن من طلب الرئاسة والدنيا خاصة لم يسأل عن أي طريق وصل إليها، ومن طلب شرف الآخرة والدنيا لم يدخل فيما يعاب عليه ولا فيما يآثم فيه) اهـ

● قوله: (وسألتك بما يأمركم): بإثبات الألف مع ما الاستفهامية وهو قليل، كذا قاله الزركشي وغيره.

● قوله: (فذكرت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وينهاكم عن عبادة الأوثان): الأوثان: جمع وثن -بالمثلة- وهو الصنم، وكل ما جسد شيئاً فهو وثن، سواء كان من طين أو حجارة، أو خشب أو حديد، أو ذهب أو فضة، أو صليب، وعند الترمذي عن عدي بن حاتم: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: (يَا عَدِي، اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثْنَ)؛ فسماه وثنًا.

واستفاده هرقل من قوله: (ولا تشركوا به شيئاً واتركوا ما يقول آبائكم)؛ لأن مقولهم؛ الأمر بعبادة الأوثان.

● قوله: (ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف): ولم يعرج هرقل على الدسيسة التي دسها أبو سفيان، وسقط هنا إيراد تقدير السؤال العاشر والذي بعده

وجوابه وثبت ذلك جميعه في الجهاد كما سيأتي إن شاء الله^(١).

قال الحافظ في الفتح (٧٨ / ١): (قال المازري: هذه الأشياء التي سأل عنها هرقل ليست قاطعة على النبوة، إلا أنه يحتمل أنها كانت عنده علامات على هذا النبي بعينه لأنه قال بعد ذلك وقد كنت أعلم أنه خارج، ولم أكن أظن أنه منكم، وما أورده احتمالاً جزم به ابن بطلال، وهو ظاهر) اهـ

قلت: جزم بهذا ابن بطلال في شرحه على صحيح البخاري (٤٧ / ١): فقال: (وأما قوله لترجمانه: قل له: إني سألتك عن نسبه... الخ سؤاله، فقال في كل فصل منها: وكذلك الرسل تبعث في مثل هذا فإنما أخبر بذلك عن الكتب القديمة. وأن ذلك كله نعت للنبي ﷺ مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل، وكذلك قوله: قد كنت أعلم أنه خارج، إنما علم ذلك من التوراة والإنجيل) اهـ

- قوله: (فإن كان ما تقول حقاً): لأن الخبر يحتمل الصدق والكذب.
- قوله: (فسيملك): أي: النبي ﷺ.
- قوله: (موضع قدمي هاتين): أرض بيت المقدس أو أرض ملكه.
- قوله: (وقد كنت أعلم أنه): أي: النبي ﷺ.
- قوله: (خارج): قال هذا لما عنده من علامات نبوته -عليه الصلاة والسلام- الثابتة في الكتب السابقة.
- قوله: (لم أكن أظن أنه منكم): أي: من قريش.
- قوله: (فلو أني أعلم أني): وفي رواية: أني.
- قوله: (أخلص إليه): بضم اللام؛ أي: أصل، يقال: خلص إلى كذا؛ أي: وصل.

• قوله: (لتجشمت): بالجيم والشين المعجمة؛ أي: تكلفت الوصول إليه.

(١) الفتح (٧٩ / ١)، إرشاد الساري (١١٠ / ١).

قال ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري (١/ ٤٧): (وقول هرقل: لو كنت أرجو أن أخلص إليه لتجشمت لقاءه: دون خلع ملكه، ولا اعتراض عليه في شيء، وهذا التجشم هي الهجرة، وكانت فرضا على كل مسلم قبل فتح مكة) اهـ
وقال الحافظ في الفتح (١/ ٧٩): (وهذا يدل على أنه كان يتحقق أنه لا يسلم من القتل إن هاجر إلى النبي ﷺ) اهـ

● قوله: (ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه): مبالغة في الخدمة. وفي اقتصاره على ذكر غسل القدمين إشارة منه إلى أنه لا يطلب منه - إذا وصل إليه سالما - لا ولاية ولا منصبا وإنما يطلب ما تحصل به البركة. وانظر الفتح.

● قوله: (ثم دعا): أي: هرقل.

● قوله: (بكتاب رسول الله ﷺ): أي: من وكل ذلك إليه، ولهذا عدي إلى الكتاب بالباء. كذا قرره في الفتح.

● قوله: (الذي بعث به دحية): بكسر الدال، وحكي فتحها لغتان، ويقال إنه الرئيس بلغة أهل اليمن، وهو ابن خليفة الكلبي رضي الله عنه.

● قوله: (فقرأه): أي: هرقل بنفسه أو الترجمان بأمره.

● قوله: (فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم): فيه استحباب تصدير الكتب بالبسملة، وإن كان المبعوث إليه كافرا.

● قوله: (من محمد): فيه أن السنة أن يبدأ الكتاب بنفسه وهو قول الجمهور.

● قوله: (عبد الله ورسوله): وصف نفسه الشريفة بالعبودية تعريضا لبطان قول النصارى في المسيح أنه ابن الله؛ لأن الرسل متساوون في أنهم عباد الله. وفي رواية: من محمد بن عبد الله ورسول الله.

● قوله: (إلى هرقل عظيم الروم): أي: المعظم عندهم، وفيه عدول عن ذكره بالملك أو الإمرة لأنه معزول بحكم الإسلام، لكنه لم يخله من إكرام لمصلحة الدعوة فوصفه بأنه عظيم الروم.

• **قوله: (سلام):** بالتنكير، وفي رواية المصنف في الاستئذان "السلام" بالتعريف.

• **قوله: (على من اتبع الهدى):** أي: الرشاد، على حد قول موسى وهارون لفرعون: ﴿وَالسَّلَامُ عَلَىٰ مَنْ أَتْبَعَ الْهُدَىٰ﴾ [طه: ٤٧].

والمراد هنا سلم من عذاب الله من أسلم، وليس المراد به التحية، وإن كان اللفظ يشعر به لأنه لم يسلم، فليس هو ممن اتبع الهدى^(١).

• **قوله: (أما بعد):** أي: مهما يكن من شيء بعد. ويؤتى بها للفصل بين الكلامين، والدخول في المراد.

• **قوله: (فإني أدعوك بدعاية الإسلام):** أي: بالكلمة الداعية إلى الإسلام وهي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.

• **قوله: (أسلم تسلم):** وهذا التجنيس في غاية البلاغة، وهو من بديع الكلام، ومثله في كتاب الله: ﴿وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل: ٤٤].

• **قوله: (يؤتك الله أجرًا مرتين):** إعطاؤه الأجر مرتين؛ لكونه كان مؤمنا بنبيه ثم آمن بمحمد ﷺ، ويحتمل أن يكون تضعيف الأجر له من جهة إسلامه ومن جهة أن إسلامه يكون سببا لدخول أتباعه.

• **قوله: (فإن توليت):** أي: أعرضت عن الإسلام.

• **قوله: (فعليك):** أي: مع إثمك.

• **قوله: (إثم الأريسين):** جمع أريسي، وهو منسوب إلى أريس بوزن فعيل، وقد قلبت همزته ياء كما جاءت به بعض الروايات (اليريسين)، بمثنتين تحتيتين الأولى مفتوحة والثانية ساكنة بينهما راء مكسورة ثم سين مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم نون. جمع يريس.

(١) الفتح (٨٠/١)، إرشاد الساري (١١٢/١).

والأريسيون: الأكارون أي الفلاحون والزارعون؛ أي: عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك على الكفر وينقادون لأمرك.

ونبه بهم على جميع الرعايا، لأنهم الأغلب في رعاياه، وأسرع انقيادا، فإذا أسلم أسلموا، وإذا امتنع امتنعوا^(١).

قال الحافظ في الفتح (١/ ٨٢): (وفي الكلام حذف دل المعنى عليه وهو؛ فإن عليك مع إثمك إثم الأريسين؛ لأنه إذا كان عليه إثم الأتباع بسبب أنهم تبعوه على استمرار الكفر فلئن يكون عليه إثم نفسه أولى وهذا يعد من مفهوم الموافقة ولا يعارض بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُزِرُّ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]؛ لأن وزر الآثم لا يتحملة غيره، ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس بالسيئات يتحمل من جهتين؛ جهة فعله، وجهة تسببه) اهـ

● قوله: (و﴿يَتَاهَلُ الْكِتَابُ﴾): كذا بإثبات الواو عطفا على قوله: (أدعوك)؛ أي: أدعوك بدعاية الإسلام وأدعوك بقوله تعالى، أو أتلو عليك، أو أقرأ عليك؛ ﴿يَتَاهَلُ الْكِتَابُ﴾... الآية.

وعلى هذا التقدير لا تكون الواو زائدة في التلاوة لأن الواو إنما دخلت على محذوف ولا محذوف فيه.

وقيل: إنه ﷺ لم يرد التلاوة، بل أراد مخاطبتهم بذلك.

وقيل: يحتمل أن تكون الواو من كلام أبي سفيان لا من نفس الكتاب.

وقيل: أن النبي ﷺ كتب ذلك قبل نزول الآية فوافق لفظه لفظها لما نزلت، والسبب في هذا أن الآية نزلت في قصة وفد نجران وكانت قصتهم سنة الوفود سنة تسع وقصة أبي سفيان كانت قبل ذلك سنة ست.

وقيل: بل نزلت سابقة في أوائل الهجرة.

(١) عمدة القاري (١/ ١٦٤)، إرشاد الساري (١/ ١١٠).

وقيل: يحتمل أن هذه الآية نزلت مرتين، مرة قبل الحديبية ومرة بعد الفتح. واستبعد الحافظ هذا القول.

وفي رواية: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾... الآية، بإسقاط الواو، فيكون بيانا لقوله بدعاية الإسلام.

• وقوله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾: يعم أهل الكتابين من اليهود والنصارى ومن جرى مجراهم^(١).

• ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ﴾: الكلمة تطلق على الجملة المفيدة كما قالها هنا.

• ﴿سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾: أي: عدل ونصف نستوي نحن وأنتم فيها. ثم فسرهما بقوله: ﴿أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا﴾: لا وثنا، ولا صنما، ولا صليبا، ولا طاغوتا، ولا نارا، ولا شيئا.

بل نفرد العبادة لله وحده لا شريك له. وهذه دعوة جميع الرسل كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

• ﴿وَلَا يَتَّخِذْ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾: قال ابن جريج: يعني يطيع بعضنا بعضا في معصية الله.

وقال عكرمة: يعني يسجد بعضنا لبعض.

• ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾: أي: فإن تولوا عن هذا النصف وهذه الدعوة فأشهدوهم أنتم على استمراركم على الإسلام الذي شرعه الله لكم^(٢).

واستدل بعض أهل العلم بهذا على جواز قراءة الجنب للآية والآيتين، وسيأتي مزيد كلام على هذا إن شاء الله.

(١) تفسير ابن كثير (١/٦٥)، الفتح (١/٨٣)، إرشاد الساري (١/١٣٣).

(٢) تفسير ابن كثير (١/٦٤).

وكذلك استدل بعضهم بهذا على جواز ارسال القرآن إلى أرض العدو وكذا السفر به .

وذكر ابن بطل في شرحه على صحيح البخاري أن ذلك منسوخ بالنهاي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو .

وتعقبه الحافظ في الفتح بأن هذه دعوى تحتاج إلى اثبات التاريخ بذلك .
وقيل : يحتمل أن المراد بالقرآن في قوله ﷺ : (لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو) ؛ أي : المصحف وقيل غير ذلك .

والراجح في هذه المسألة أنه لا يجوز السفر بالمصحف إلى أرض العدو لنهي النبي ﷺ عن ذلك كما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ) ، وفي رواية لمسلم : (فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ) .

فالنهي عن السفر بالمصحف إلى أرض العدو هو للعلة المذكورة في الحديث ؛ وهي خوف أن يناله الكفار فينتهكوا حرمة ؛ فإن أمنت هذه العلة بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم أو نحو ذلك ، فلا كراهة ولا منع منه حينئذ لعدم العلة وهذا هو الصحيح وبه قال جماعة من أهل العلم منهم أبو حنيفة والبخاري رحمهم الله .

وذهب مالك وجماعة من الشافعية إلى النهي مطلقاً ، والصحيح ما تقدم والله أعلم .

ونقل النووي اتفاق أهل العلم على جواز أن يكتب إلى الكفار بكتاب فيه آية أو آيتين واستدلوا بحديث الباب والله أعلم ^(١) .

وقد اشتملت هذه الجمل القليلة التي تضمنها هذا الكتاب على ما يلي :

(١) شرح مسلم للنووي (٤٨/٦) ، شرح ابن بطل (٤٨/١) ، الفتح (٨٣/١) .

الأمر بقوله: (أسلم)، والترغيب بقوله: (تسلم ويؤتكَ)، والزجر بقوله: (فإن توليت)، والترهيب بقوله: (فإن عليك)، والدلالة بقوله: (يا أهل الكتاب)، وفي ذلك من البلاغة ما لا يخفى وكيف لا وهو كلام من أوتي جوامع الكلم ﷺ^(١).

• **قوله: (قال أبو سفيان فلما قال ما قال):** أي: الذي قاله هرقل من السؤال والجواب.

• **قوله: (وفرغ من قراءة الكتاب):** النبوي.

• **قوله: (كثر عنده الصخب وارتفعت الأصوات):** الصخب: بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحين - أي: اللغط كما في مسلم. وهو اختلاط الأصوات عند المخاصمة.

• **قوله: (فقلت لأصحابي حين أخرجنا):** وعند المؤلف في الجهاد (حين خلوت بهم).

• **قوله: (لقد أمر):** أمر - بفتح أوله وكسر ثانيه - أي: كبر وعظم.

• **قوله: (ابن أبي كبشة):** أراد به النبي ﷺ لأن أبا كبشة أحد أجداده، وعادة العرب إذا انتقصت نسبت إلى جد غامض.

• **قوله: (إنه يخافه ملك بني الأصفر):** أي: عظم أمره ﷺ لأجل أنه يخافه ملك الروم.

وبنو الأصفر؛ هم الروم سمو بذلك لأن جدّهم روم بن عيص بن اسحاق تزوج بنت ملك الحبشة فجاء لون ولده بين البياض والسواد فقليل له: الأصفر.

وقيل: إنما لقب الأصفر لأن جدته سارة زوج إبراهيم عليه السلام حلت بالذهب، وقيل غير ذلك والله أعلم.

• **قوله: (فما زلت موقناً):** زاد في حديث عبد الله بن شداد عن أبي سفيان:

(فَمَا زِلْتُ مَرْعُوبًا مِنْ مُحَمَّدٍ حَتَّى أَسْلَمْتُ) أخرجه الطبراني .

● **قوله :** (حتى أدخل الله عليَّ الإسلام) : فأظهرت ذلك اليقين وأبرزته وليس المراد أن ذلك اليقين ارتفع ^(١) .

● **قوله :** (وكان ابن الناطور) : هو بالطاء المهملة ، وفي رواية الحموي بالطاء المعجمة ، ووقع في رواية الليث عن يونس (ابن ناطورا) بزيادة ألف في آخره ، فعلى هذا فهو اسم أعجمي ، ومعناه حارس البستان أو حارس العنب .

والواو في قوله : (وكان) عاطفة ، والتقدير عن الزهري أخبرني عبيد الله فذكر الحديث ، ثم قال الزهري : وكان ابن الناطور يحدث فذكر هذه القصة ، فهي موصولة إلى ابن الناطور مروية عن الزهري خلافا لمن توهم أنها معلقة أو مروية بالإسناد المذكور عن أبي سفيان ، وقد بين أبو نعيم في دلائل النبوة أن الزهري قال : لقيته بدمشق في زمن عبد الملك بن مروان .

ولعله لم يتحمل عنه ذلك إلا بعد إسلامه ، وإنما وصفه بكونه كان سقفا لينبه على أنه كان مطلعاً على أسرارهم عالماً بحقائق أخبارهم ^(٢) .

● **قوله :** (صاحب إيلياء) : إيلياء : بيت المقدس ، وصاحب إيلياء أي أميرها .

● **قوله :** (وهرقل) : معطوف على إيلياء ؛ أي : صاحب إيلياء وصاحب هرقل وأطلق عليه الصحبة إما بمعنى التبعية ، وإما بمعنى الصداقة ، فوقع استعمال صاحب في المجاز بالنسبة لأمرية إيلياء ، وفي الحقيقة بالنسبة إلى هرقل .

● **قوله :** (سقفاً) : بضم السين والقاف ، وجاء (أسقفاً) بضم الهمزة .
والأسقف والسقف لفظ أعجمي ومعناه رئيس دين النصارى ، وقيل عربي وهو الطويل في إنحناء ، وقيل غير ذلك ، والجمع أساقفه وأساقف .

(١) الفتح (٨٤/١) ، إرشاد الساري (١١٤/١) .

(٢) الفتح (٨٥/١) ، عمدة القاري (١٥١/١) ، إرشاد الساري (١١٤/١) .

- **قوله: (على نصارى الشام):** لكونه رئيس دينهم أو عالمهم، أو هو قيم شريعتهم، وهو دون القاضي، وقيل: هو العالم، وقيل غير ذلك.
- **قوله: (يحدث أن هرقل حين قدم إيلياء):** يعني في هذه الأيام وهي عند غلبة جنوده، على جنود فارس وإخراجهم، وكان ذلك في السنة التي اعتمر فيها النبي ﷺ عمرة الحديبية وبلغ المسلمين نصرة الروم على فارس ففرحوا لذلك.
- وقد ذكر الترمذي وغيره القصة مستوفاة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَقَرِّحُ الْمُؤْمِنُونَ * بِنَصْرِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٤-٥] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
- **قوله: (خبث النفس):** أي: رديئها غير طيبها، مما حل به من الهم.
- وصرح في رواية ابن اسحاق بقولهم له: لقد أصبحت مهمومًا.
- **قوله: (فقال):** له.
- **قوله: (بعض بطارفته):** البطارقة جمع بطريق، بكسر أوله، وهم خواص دولة الروم، وأهل الرأي والشورى منهم.
- **قوله: (قد استنكرنا هيئتك):** أي: سمتك، وحالتك لكونها مخالفة لسائر الأيام.
- **قوله: (وكان هرقل حزاء):** أي: كاهنا.
- وقيل: إن الحزاء هو الذي ينظر في الأعضاء وفي خيلان الوجه، فيحكم على صاحبها بطريقة الفراسة، والأول أليق في حق هرقل.
- **قوله: (ينظر في النجوم):** خبر ثان لكان إن قلنا إنه ينظر في الأمرين، أو هو تفسير لحزاء؛ لأن الكهانة تؤخذ تارة من ألفاظ الشياطين وتارة من أحكام النجوم.
- وكان كل من الأمرين شائعا ذائعا، إلى أن أظهر الله الإسلام فانكسرت شوكتهم وأنكر الشرع الاعتماد عليهم.
- وكان هرقل قد علم ذلك بمقتضى حساب المنجمين.

قال الحافظ في الفتح: فإن قيل: كيف ساغ للبخاري إيراد هذا الخبر المشعر بتقوية أمر المنجمين والاعتماد على ما تدل عليه أحكامهم؟
فالجواب: أنه لم يقصد ذلك، بل قصد أن يبين أن الإشارات بالنبي ﷺ جاءت من كل طريق، وعلى لسان كل فريق، من كاهن أو منجم محق أو مبطل إنسي أو جني^(١).

• قوله: (فقال): أي: هرقل.

• قوله: (لهم): أي: لبعض بطارقته.

• قوله: (حين سألوه إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان): هذا قد ضبط على وجهين:

أحدهما: (مَلِك) بفتح الميم وكسر اللام.

والثاني: (مُلْك) بضم الميم وإسكان اللام.

• قوله: (قد ظهر): أي: غلب، وهو كما قال لأن تلك الأيام كانت ابتداء ظهوره ﷺ، إذ صالح الكفار بالحديبية وأنزل الله تعالى سورة الفتح ومقدمة الظهور ظهور.

• قوله: (فمن يختن من هذه الأمة): أي: من أهل هذا العصر، وفي رواية ليونس: فمن يختن من هذه الأمم؟

• قوله: (قالوا): مجيبين لاستفهامه إياهم.

• قوله: (ليس يختن إلا اليهود): أجابوا بمقتضى علمهم؛ لأن اليهود كانوا بإيلياء، تحت الذلة مع النصارى بخلاف العرب، فإنهم وإن كان منهم من هو تحت طاعة ملك الروم كآل غسان لكنهم كانوا ملوكاً برأسهم.

• قوله: (فلا يهمنك شأنهم): فلا يهمنك: بضم أوله من أهتم، أثار الهم.

(١) الفتح (١/٨٧، ٨٦)، إرشاد الساري (١/١١٥).

وشأنهم: أي: أمرهم.

ومعنى ذلك: لا تقلق ولا تحزن لأمرهم، ومرادهم أن هؤلاء أحقر من أن يهتم لهم أو يُبالي بهم.

● قوله: (واكتب إلى مدائن ملكك): أي: وابعث إلى أهل مدائن ملكك.

والمدائن: بالهمز وتركه لغتان، والهمز أفصح وأشهر وبه جاء القرآن. قال الجوهري: مَدَن بالمكان أقام به، ومنه سميت المدينة، وهي فعيلة وتجمع على مدائن بالهمز.

قال: وتجمع أيضًا على مُدُن، ومُدُن بإسكان الدال وضمه وفيه قول آخر أنها مفعلة من: دنت؛ أي: ملكت.

● قوله: (فيقتلوا من فيهم من اليهود): أي: فيقتلوا من بين أظهرهم من اليهود.

وفي رواية: (فليقتلوا) باللام.

● قوله: (فبينما هم على أمرهم): أي: في هذه المشورة.

● قوله: (أتى هرقل برجل): أي: بينما هم أوقات أمرهم إذ أتى برجل.

● قوله: (أرسل به ملك غسان): هو من جملة ملوك اليمن وجاء في "الإفهام

لما في البخاري من الإبهام" أن الملك هو الحارث بن أبي شمر الغساني.

وغسان: اسم ماء نزل عليه قوم من الأزد فنسبوا إليه.

ولم يسم الرجل ولا من أرسل به.

● قوله: (يخبر عن خبر رسول الله): فقال كما عند ابن إسحاق: خرج بين

أظهرنا رجل يزعم أنه نبي فقد اتبعه ناس وصدقوه وخالفه ناس فكانت بينهم ملاحم في مواطن فتركتهم على ذلك.

● قوله: (اذهبوا به): أي: بالرجل المخبر.

● **قوله: (أمختن هو أم لا فنظروا إليه):** أي: فجردوه فإذا هو مختن .
وفي بعض الروايات: مختون، وهذا دليل أن العرب قبل البعثة كانوا يختنون .

● **قوله: (فحدثوه):** أي: هرقل .
● **قوله: (أنه مختن):** بفتح الفوقية الأولى وكسر الثانية .
● **قوله: (وسأله عن العرب):** هل يختنون .
● **قوله: (فقال):** أي: الرجل .
● **قوله: (هم يختنون):** وفي رواية: (مختنون) بالميم .
● **قوله: (قال هرقل: هذا مُلْك هذه الأمة قد ظهر):** مُلْك: كذا لأكثر الرواة بالضم ثم السكون، وفي رواية بالفتح ثم الكسر، وفي رواية: (يملك) فعل مضارع واعتبره بعضهم تصحيحاً، وصححه النووي فقال: (وأما التي ظنها صاحب المطالع تصحيحاً؛ فصحيحة أيضاً ومعناها هذا المذكور يملك الأمة وهو قد ظهر) اهـ والمراد بالأمة هنا: أهل العصر^(١) .

● **قوله: (ثم كتب هرقل إلى صاحب له):** ذكر صاحب الإفهام لما في البخاري في الإبهام أن اسمه ضغاطر الأسقف الرومي، وقيل في اسمه: بقاطر .
● **قوله: (برومية):** بالتخفيف، أي؛ فيها، وفي رواية: بالرومية، وهي مدينة رئاسة الروم .

● **قوله: (وكان نظيره في العلم):** أي: وكان هرقل نظيره في العلم .
● **قوله: (وسار هرقل إلى حمص):** وإنما سار هرقل إلى حمص لأنها كانت دار ملكه، وكانت في زمانهم أعظم من دمشق وكان فتحها على يد أبي عبيدة بن

(١) شرح الكرمانى (١/٦٦)، التلخيص للنووي (١/٤٣٣)، الفتح (١/٨٨)، عمدة القاري (١/١٥٩)، ارشاد الساري (١/١١٦) .

الجراح ، بعد هذه القصة بعشر سنين .

• **قوله : (فلم يرم) : أي : هرقل .**

• **قوله : (حمص) : مجرور بالفتحة لأنه غير منصرف للعلمية والتأنيث ،**

لا للعلمية والعجمة على الصحيح لأنها لا تمنع صرف الثلاثي والله أعلم .

والمعنى : لم يبرح منها وهذا هو المعروف ، وقيل : لم يصل إليها قاله

الداودي .

• **قوله : (حتى أتاه كتاب من صاحبه) : أي : ضغاطر .**

• **قوله : (يوافق رأي هرقل على خروج النبي ﷺ) : أي : ظهوره .**

• **قوله : (وأنه نبي) : وهذا يدل على أن هرقل وصاحبه أقرأ بنبوته ﷺ ، لكن**

هرقل لم يستمر على ذلك ، ولم يعمل بمقتضاه ، بل شح بملكه ، ورغب في الرئاسة فأثرهما على الإسلام بخلاف صاحبه ضغاطر ، فإنه أظهر إسلامه وخرج على الروم ، فدعاهم إلى الإسلام فقتلوه .

• **قوله : (فأذن هرقل) : بالقصر من الإذن ، وللمستملي وغيره : فأذن -**

بالمد- ؛ أي : أعلم .

• **قوله : (لعظماء الروم في دسكرة) : الدسكرة : بسكون السين المهملة :**

القصر حوله بيوت ومنازل للخدم والحشم ونحو ذلك .

• **قوله : (له بحمص) : أي : فيها .**

• **قوله : (ثم أمر بأبوابها) : أي : الدسكرة .**

• **قوله : (فغلقت) : بتشديد اللام ، وكأنه دخل القصر ثم أغلقه وفتح أبواب**

البيوت التي حوله ، وأذن للروم في دخولها ، ثم أغلقها ، ثم اطلع عليهم من علو خوفًا من أن ينكروا مقالته فيقتلوه ، ثم خاطبهم .

• **قوله : (فقال : يا معشر الروم : هل لكم في الفلاح والرشد) : المعشر : هم**

الجمع الذين شأنهم واحد؛ فالإنس معشر، والجن معشر، والأنبياء معشر،
والفقهاء معشر وهكذا، والجمع : معاشر .
والفلاح : الفوز والنجاة، ويقال ليس شيء أجمع لخصال الخير من لفظ
الفلاح .

والرشد : يقال بضم الراء، وسكون الشين، وبفتحهما، لغتان،
وهو خلاف الغي، والرشد : إصابة الخير .

قال الهروي : هو الهدى وهو الدلالة الموصلة إلى البغية .

وتقدير الكلام : هل لكم رغبة في الفلاح والرشد؟

● قوله : (وَأَنْ يَثْبُتَ اللَّهُ مَلِكُكُمْ) : عطفاً على قوله في الفلاح ؛ أي : وهل لكم

في ثبوت ملككم؟

لأنهم إن تمادوا على الكفر كان سببا لذهاب ملكهم، كما عرف هو ذلك من
الأخبار السابقة .

● قوله : (فَتَبَايَعُوا لِهَذَا النَّبِيِّ) : قوله : فتبايعوا بمشاة ثم موحدة، وفي رواية :

بمثنيتين وموحدة "فتتابعوا" ، وفي رواية : "فنبايع" بنون موحدة .

وعلى هذا ففيها روايات : "فتبايعوا" ، "فتتابعوا" ، "فنبايع" .

"فتبايعوا" و "فنبايع" : من البيعة .

و "فتتابعوا" : من الاتباع .

(لهذا النبي) : كذا بثبوت اللام، وفي رواية بحذفها .

وحاصل هذا : أن هرقل أراد أن يسلم، فجمع دساكرته وعظماء الروم في
دسكرة له في قصر، وجلسوا في أمكنتهم التي يعتادونها فأراد أن يختبرهم، فإن
استجابوا وأسلموا أسلم، واحتاط لنفسه بأن أمر بالأبواب فأغلقت وأخذ
مفاتيحها عنده قبل أن يتكلم خشية أن يقتلوه كما قتلوا ضغاطر، واطلع عليهم من

فوق - وهذه عادة العظماء يجلسون في أمكنتهم على كراسيهم فوق الناس - ثم قال لهم : يا معشر الروم هل لكم في الفلاح والرشد وأن يثبت الله ملككم ؛ فلتتبعوا هذا النبي وتبايعوه^(١) .

• قوله : (فحاصوا) : أي : نفروا .

• قوله : (حيصة حمر الوحش) : أي : كحيصة الحمر ؛ والحمر : جمع حمار .

وشبههم بالحمر دون غيرها من الوحوش لمناسبة الجهل وعدم الفطنة ، بل هم أضل .

• قوله : (إلى الأبواب) : المعهودة .

• قوله : (فوجدوها قد غلقت) : بضم الغين المعجمة وكسر اللام مشددة ، ومعنى هذا : أنهم رفضوا كلام هرقل ؛ فحاصوا حيصة الحمر وشبه نفرتهم وجفلهم مما قال لهم من اتباع الرسول بنفرة حمر الوحش ؛ لأنها أشد نفرة من سائر الحيوانات ، فحاصوا إلى الأبواب يريدون أن يخرجوا ثم يقتلوه ؛ لأنه ترك دينه ، فوجدوا الأبواب قد أغلقت ولا حيلة لهم في الخروج لأنه قد احتاط لنفسه .

• قوله : (فلما رأى نفرتهم وأيس) : وفي رواية (ويئس) وهما بمعنى : قنط ، والأول مقلوب من الثاني .

• قوله : (من الإيمان) : أي : يئس من إيمانهم لما أظهره ، ومن إيمانه لأنه شح بملكه كما تقدم ، وكان يحب أن يطيعوه فيستمر ملكه ويسلم ويسلمون .

وكان بإمكانه أن يفر عنهم ويترك ملكه رغبة فيما عند الله ، ولكنه لم يوفق لهذا وأثر الفاني على الباقي .

(١) شرح الكرمانى (٦٧/١) ، التلخيص للنووي (٤٣٤/١) ، الفتح (٨٩/١) ، عمدة القاري (١٦١/١) ، شرح البخاري للراجحي (٥١/١) .

- قوله: (قال: ردوهم علي وقال): لهم.
- قوله: (إني قلت مقالتي آنفاً): أي: قلت مقالتي هذه الساعة حال كوني.
- قوله: (أختبر): أي: أمتحن.
- قوله: (بها شدتكم على دينكم): أي: رسوخكم وثباتكم على دينكم.
- قوله: (فقد رأيت): زاد في التفسير: فقد رأيت منكم الذي أحببت.
- قوله: (فسجدوا له): حقيقة على عادتهم لملوكهم، أو قبلوا الأرض بين يديه لأن ذلك ربما كان كهيئة السجود.
- قوله: (ورضوا عنه فكان ذلك آخر شأن هرقل): أي: فيما يتعلق بهذه القصة المتعلقة بدعائه إلى الإيمان خاصة، لا أنه قد انقضى أمره حينئذ ومات. فإنه قد وقعت له أمور من تجهيز الجيش إلى مؤتة وتبوك ومحاربته للمسلمين، وهذا يدل على استمراره على الكفر.
- وجاء في رواية أن النبي ﷺ قال: (ضن الخبيث بملكه)؛ أي: بخل وشح بملكه وقدمه على الإيمان - عافانا الله -؛ فإنه كاد أن يسلم، ولكنه لم يوفق.
- وقيل فيما حكاه السهيلي: أن هرقل وضع كتاب النبي ﷺ الذي بعث به إليه في قصبة من ذهب تعظيماً له وإنهم لم يزلوا يتوارثونه كابراً عن كابر في أعز مكان، وحكي أن ملك الفرنج في دولة الملك المنصور قلاوون الصالحى أخرج لسيف الدين قلج صندوقاً مصفحاً بالذهب واستخرج منه مقلمة من ذهب فأخرج منها كتاباً زالت أكثر حروفه فقال: هذا كتاب نبيكم إلى جدي قيصر مازلنا نتوارثه إلى الآن، وأوصانا آبائنا أنه مادام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا فنحن نحفظه.

أما كسرى ملك الفرس فلما جاءه كتاب النبي ﷺ مزقه فدعا عليه النبي ﷺ أن يمزق كل ممزق، فمزق الله ملكه.

ومناسبة ذكر الحديث في كتاب بدء الوحي أنه لما أوحى الله إليه أن قم فأنذر

كتب إلى هرقل ينذره ويحذره ويدعوه إلى التوحيد وذلك تبليغاً منه ﷺ للرسالة .
قال العيني في عمدة القاري (١/ ١٦٢): (قصة أبي سفيان مع هرقل إنما كانت في أواخر عهد البعثة، فما مناسبة ذكرها لما ترجم عليه الباب وهو كيفية بدء الوحي؟

والجواب: بأن كيفية بدء الوحي تعلم من جميع ما في الباب، وهو ظاهر لا يخفى) انتهى^(١).

بعض الأحكام والفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- يستفاد من قوله: (إلى عظيم الروم) ملاطفة المكتوب إليه وتعظيمه .
- ٢- التوقي في الكتابة واستعمال الورع فيها وعدم الإفراط ولهذا قال النبي ﷺ: (إلى هرقل عظيم الروم) ولم يقل (ملك الروم) لأنه لا ملك له ولا لغيره بحكم الإسلام ولا سلطان لأحد إلا لمن ولاه رسول الله ﷺ أو ولاه من أذن له رسول الله ﷺ بشرطه وإنما يُنفذ من أحكامه ما يُنفذه للضرورة .
- ٣- استحباب البلاغة والإيجاز وتحري الألفاظ الجزلة في المكاتبة، فإن قوله ﷺ: (أسلم تسلم) في نهاية الاختصار وغاية الإيجاز والبلاغة .
- ٤- أن من أدرك من أهل الكتاب نبينا ﷺ فآمن به له أجران .
- ٥- أن صدق رسول الله ﷺ وعلامته كان معلوماً لأهل الكتاب علماً قطعياً، وإنما ترك الإيمان منهم من ترك عناداً وحسداً وخوفاً على فوات مناصبهم في الدنيا .
- ٦- أن من كان سبباً لضلالة أو منع هداية كان آثماً لقوله ﷺ: (وإن توليت فعليك إثم الأريسيين)، وفي هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَنْتَ لَا مَعِ أَثْقَالَهُمْ﴾ [العنكبوت: ١٣] .

(١) شرح الكرمانى (١/ ٦٧)، الفتح (١/ ٩٠، ٨٩)، عمدة القاري (١/ ١٦٧)، إرشاد الساري (١/ ١١٧)، شرح الراجحي على البخاري (١/ ٥٢).

٧- استدل بعض أهل العلم بهذا الحديث على جواز معاملة الكفار بالدرهم المنقوشة فيها اسم الله للضرورة؛ لأن ما في كتاب الرسول ﷺ لهرقل أكثر مما في هذا المنقوش من ذكر الله تعالى.

٨- استحباب استعمال أما بعد في الخطب والمكاتبات.

٩- فيه: وجوب العمل بخبر الواحد، وإلا لم يكن لبعثه مع دحية فائدة مع غيره من الأحاديث الدالة عليه.

١٠- فيه: حجة لمن منع ابتداء الكافر بالسلام. وقد جاء النهي عن هذا كما في مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (لَا تَبْدَعُوا الْيَهُودَ، وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ...) وقال البخاري وغيره: ولا يسلم على المبتدع، ولا على من اقترف ذنباً كبيراً ولم يتب منه ولا يرد عليه.

واحتج البخاري بحديث كعب بن مالك وفيه: نهى رسول الله ﷺ عن كلامنا.

قلت: أما مجالسة المبتدع أو السلام عليه فممنوع ذلك وجيه؛ لما فيه من الضرر والفتنة، وأما مرتكب المعصية أو من اقترف ذنباً ولم يتب منه فينظر منه للمصلحة، فإن كانت المصلحة في هجره هجر حتى يرتدع كما في قصة كعب بن مالك وصاحبيه، وإن كان الهجر سيزيده بعداً ويكون في هذا عون للشيطان عليه فلا والله أعلم.

١١- فيه: دعاء الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم.

١٢- فيه: أن الكذب مهجور ومعيب في كل أمة.

١٣- جواز البعث إلى الكفار بالآية والآيتين من القرآن وسبق بيان حكم السفر بالمصحف إلى بلاد الكفر.

١٤- استدل بعض أهل العلم بهذا الحديث على جواز مس الكافر والمحدث كتاباً فيه آية أو آيتين من القرآن وسيأتي مزيد كلام على هذا إن شاء الله.

- ١٥- وجوب الاحتراز من العدو فإنه لا يؤمن كذبه وغدره .
- ١٦- أن الرسل لا ترسل إلا من أكرم الأنساب ؛ لأن من شرف نسبه كان أبعد من الانتحال لغير الحق .
- ١٧- أن الموفق من وفقه الله .
- ١٨- أن حب الملك والرئاسة قد يورد العبد الموارد وربما كان سبباً في خسرانه^(١) .



(١) التلخيص للنووي (١/٤٢٣)، عمدة القاري (١/١٦٧ - ١٧٠).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢- كِتَابُ الْإِيمَانِ

١- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ)

وَهُوَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِيَزَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]، ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣]، ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾ [مريم: ٧٦]، ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَءَانَّهُمْ نَقُولُهُمْ﴾ [محمد: ١٧]، ﴿وَيَزِدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا﴾ [المائدة: ٣١]، وَقَوْلُهُ: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَرَزَدَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [التوبة: ١٢٤]، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَأَحْشَوْهُمْ فَرَزَدَهُمْ إِيمَانًا﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢].

وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ مِنَ الْإِيمَانِ وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيٍّ بْنِ عَدِيٍّ: إِنَّ لِلْإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُودًا وَسُنَنًا فَمَنْ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْإِيمَانَ، فَإِنْ أَعَشَ فَسَأْبَيْنَهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا وَإِنْ أُمْتُ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿وَلَكِنْ لِيُطْمِئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]، وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: اجْلِسْ بِنَا نُوْمِنْ سَاعَةً. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْيَقِينُ الْإِيمَانُ كُلُّهُ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِّنَ الدِّينِ﴾ [الشورى: ١٣]: أَوْصَيْنَاكَ يَا مُحَمَّدٌ وَإِيَّاهُ دِينًا وَاحِدًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿شَرَعَةً وَمِنْهَا جَأً﴾ [المائدة: ٤٨]: سَبِيلًا وَسُنَّةً.

■ الشرح :

اعلم أن البخاري رحمته الله مع ما عنده من الجلالة والديانة والإتقان والحفظ متمسك بالكتاب والسنة وما كان عليه السلف الصالح معتنٍ بهذا غاية الاعتناء ومن ذلك أنه افتتح رحمته الله كتابه (الصحيح) بكتاب بدء الوحي ؛ وذلك لأن الوحي هو الذي حصل به الخير لهذه الأمة ولنبيها محمد صلوات الله عليه.

ثم ثنى المصنف رحمته الله بكتاب الإيمان ؛ وذلك لأن الإيمان هو الأساس والقاعدة التي تبنى عليها الأعمال فلا عمل إلا بالنية ولا عمل إلا بالإيمان، ولأن أعظم ما جاء به الوحي هو الإيمان بالله ورسوله ^(١).

والإيمان أصله التصديق والاعتراف والإقرار بالقلب، ثم تتبعه أعمال القلوب والجوارح وهو قول وعمل، وهذا الذي قرره جمهور أهل السنة أن الإيمان قول وعمل :

- قول القلب ؛ وهو التصديق والإقرار والاعتراف .
- وقول اللسان ؛ وهو الذكر وتلاوة القرآن وغير ذلك ،
- وعمل القلب ؛ كالنية والإخلاص والمحبة والصدق والتوكل والرغبة والرغبة وغيرها .

- وعمل الجوارح ؛ كالصلاة والصيام والزكاة والحج وغيرها .
فالإيمان مكون من أربعة أشياء : عقيدة القلب، وعمل القلب، وقول اللسان، وعمل الجوارح، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة .

فأما الأول : وهو عقيدة القلب ؛ فدليله قوله ﷺ كما عند مسلم من حديث عمر رضي الله عنه : (الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره) .

(١) التلخيص للنووي (١/٤٤٩)، وشرح البخاري للراجحي (١/٥٥).

وأما الثاني : وهو عمل القلب ؛ فدليله قول النبي ﷺ كما في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : (فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ) .

والحياء من أعمال القلوب ، ومن أعمال القلوب أيضًا : الخوف والرجاء ونحو ذلك ، وقال تعالى : ﴿ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران : ١٧٥] ، والخوف محله القلب ، فهو من عمل القلب ، وسماه الله تعالى : إيماناً .

وأما الثالث : وهو قول اللسان ؛ فدليله : قول النبي ﷺ كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه : (الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شَعْبَةً ، أَعْلَاهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ، فجعل القول من الإيمان .

وأما الرابع : وهو عمل الجوارح ، فدليله ؛ قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ ﴾ [البقرة : ١٤٣] ؛ والمراد بالإيمان هنا صلاتهم إلى بيت المقدس . وانظر تفسير ابن كثير عن هذه الآية .

وكذلك قوله ﷺ : (الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شَعْبَةً ، أَعْلَاهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ) .

وزعم بعض الطوائف أن الإيمان هو العقيدة فقط بل قالوا : إن الإيمان هو المعرفة فقط ، وإن القول والعمل لا علاقة لهما بالإيمان ، وهؤلاء هم غلاة المرجئة من الجهمية ومن تبعهم على ذلك .

وقال هؤلاء -أيضاً- : إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ؛ لأنه عقيدة القلب وهي لا تزيد ولا تنقص .

وعليه : فأكمل الناس عملاً وقولاً يكون كأفسق الناس في العمل والقول مالم يصل إلى حد الكفر .

فالأعمال عندهم لا تدخل في مسمى الإيمان وليست مطلوبة وهذا من أبطل الباطل .

وقال آخرون عكس ما قال هؤلاء حيث قالوا : الإيمان مركب من هذه الأربعة

ولا يمكن أن يكون إيمانًا إلا باستكمال هذه الأربعة حتى قالوا: إن فاعل الكبيرة إما كافر وإما غير مؤمن وهو في منزلة بين المنزلتين .
وأما أهل السنة والجماعة فقالوا: الإيمان مكون من هذه الأمور الأربعة: عقيدة القلب (قول القلب)، وعمل القلب، وقول اللسان، وعمل الجوارح .
يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية .

والمؤلف **رَحِمَهُ اللَّهُ** على مذهب أهل السنة والجماعة على أن الأعمال داخلة في الإيمان فإنه عدّد أمور الإيمان وأورد الأدلة عليها في التراجم الآتية إن شاء الله ^(١) .
● **قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب الإيمان):** هو خبر مبتدأ محذوف تقديره: هذا كتاب الإيمان، وكتاب: مصدر، يقال: كتب يكتب كتابةً وكتابًا، ومادة كتب دالة على الجمع والضم، ومنها الكتيبة والكتابة، استعملوا ذلك فيما يجمع أشياء من الأبواب والفصول الجامعة للمسائل . والباب: الموصول إلى الشيء . وسبق ذكر بعض المباحث المتعلقة بالإيمان ^(٢) .

● **قوله: (وقول النبي ﷺ: " بني الإسلام على خمس ")**: وتام هذا الحديث شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان كما سيأتي قريبًا إن شاء الله .

ويجوز ذكر بعض الحديث إذا تعلق به غرض، والمراد هنا بيان هذا الحديث وهذا وإن ذكره آخرًا مسندًا لكن ذكره ههنا على سبيل التعليق .

وبدأ **رَحِمَهُ اللَّهُ** في صحيحه بكتاب بدء الوحي ثم كتاب الإيمان ثم كتاب الصلاة بسوابقها من الطهارة وغيرها ثم كتاب الزكاة وما يتعلق بها ثم كتاب الحج وأبوابه ثم كتاب الصيام .

(١) شرح البخاري لابن عثيمين (١/٤٦ - ٤٩)، وشرح البخاري للراجحي (١/٥٦، ٥٧) .

(٢) التوضيح لابن الملكن (٢/٤٣١)، الفتح للحافظ (١/٩٣) .

وقدم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتاب الحج على كتاب الصيام خلافاً لما عليه جماهير أهل العلم ممن صنف على الأبواب فإنهم قدموا الصيام على الحج وسبب ذلك أنه قصد الاعتناء بالترتيب الذي رتبهُ رسول الله ﷺ في هذا الحديث الذي فيه بيان قواعد الدين وأركان الإسلام.

• وقوله ﷺ: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ): هذه الرواية هي المتفق عليها عند البخاري ومسلم رحمة الله عليهما.

وقيل: إنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنى ترتيب كتابه على تقديم الحج على الصيام لما ثبت في الحج من نصوص فيها من الوعيد والتشديد أكثر مما جاء في الصيام ولو لم يكن في الباب إلا قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] ثم قال بعد ذلك: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾... الآية.

وجاء تقديم الصوم على الحج في بعض الروايات ومنها رواية مسلم: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ: عَلَى أَنْ يُؤَحَّدَ اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ)، وعليه وضع الترتيب في الكتب الفقهية لجماهير العلماء؛ وذلك لأن الصوم يتكرر كل سنة بخلاف الحج^(١).

• قوله: (وهو قول وفعل يزيد وينقص): هذا الذي انعقد عليه إجماع أهل السنة أن الإيمان قول وعمل، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

ومما ورد في ذلك ما يلي:

قال الإمام أحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أجمع سبعون رجلاً من التابعين وأئمة المسلمين وفقهاء الأمصار على أن السنة التي توفي عليها رسول الله ﷺ... فذكر أموراً منها: الإيمان قول وعمل، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية)، رواه ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد ص (٢٢٨)

(١) شرح الكرماني (١/ ٦٩، ٧٠)، التوضيح لابن الملقن (٢/ ٣٤١).

وقال أبو عمر بن عبد البر: (أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل، ولا عمل إلا بنية، والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية)^(١)
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحِمَهُ اللَّهُ** كما في مجموع الفتاوى: (وأجمع السلف أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص) اهـ^(٢)

• قوله: (قال الله تعالى: ﴿لِيَزَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾، وقال: ﴿وَزِدْنَهُمْ هُدًى﴾): أي: بالتوفيق والتثبيت.

• قوله: (وقال: ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾): أي: بتوفيقه.

• قوله: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى﴾: بالتوفيق.

• ﴿وَأَنَّهُمْ يَقُولُهُمْ﴾: أي: بين لهم ما يتقون أو أعانهم على تقواهم أو أعطاهم جزاءها.

• قوله: ﴿وَيَزِدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا﴾: أي: إلى إيمانهم بتصديقهم بأصحاب النار المذكورين في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً﴾... الآية [المذثر: ٣١].

• قوله: ﴿أَنِيْكُمْ زَادَنَّهُ هُذًى﴾: أي: السورة.

• ﴿إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَرَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾: بزيادة العلم الحاصل من تدبرها وبانضمام الإيمان بها وبما فيها إلى إيمانهم.

قال الحافظ ابن كثير **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (هذه الآية من أكبر الدلائل على أن الإيمان يزيد وينقص كما هو مذهب أكثر السلف والخلف من أئمة العلماء بل قد حكى الإجماع على ذلك غير واحد) اهـ

• قوله: ﴿فَأَخْشَوْهُمْ فَرَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾: لعدم التفاتهم إلى من ثبطهم عن قتال المشركين بل ثبت يقينهم بالله وازداد إيمانهم.

قال البيضاوي: وهو دليل على أن الإيمان يزيد وينقص.

● **قوله:** ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾ : أي : لما رأوا الخطب أو البلاء في قصة الأحزاب ما زادهم ذلك إلا إيمانًا بالله ومواعيده، وتسليمًا لأوامره ومقاديره .

فهذه جملة من الآيات ذكرها المصنف رحمته الله دليلًا على أن الإيمان يزيد وينقص ^(١) .

● **قوله:** (والحب في الله والبغض في الله من الإيمان) : دل على هذا ما جاء في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ) وذكر منهن : (أَنْ يُحِبَّ الْمَرْءُ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ ...) الحديث .
والحب في الله والبغض في الله من أعمال القلوب ، وأعمال القلوب من الإيمان ؛ فدل ذلك على أن الحب في الله والبغض في الله من الإيمان .
قال ابن رجب رحمته الله : (وإذا كان الحب في الله والبغض في الله من الإيمان زاد الإيمان بزيادة ذلك ، ونقص بنقصانه) اهـ ^(٢)

● **قوله:** (وكتب عمر بن عبد العزيز) : عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي ، أمير المؤمنين ، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ، ولي إمرة المدينة للوليد ، وكان مع سليمان كالوزير ، وولي الخلافة بعده فعد من الخلفاء الراشدين ، ط ٤ ، ت في رجب ١٠١ هجري ، عن ٤٠ ، ومدة خلافته ستان ونصف ، أخرج له الستة وله عندهم حديث : (أيما امرئ أفلس ثم وجد متاعه عنده بعينه فهو أولى به من غيره) قال الحافظ المزي : أخرجه الستة وليس له عند البخاري غيره ^(٣) .

● **قوله:** (إلى عدي بن عدي) : عدي بن عدي بن عميره الكندي ، أبو فروة

(١) تفسير ابن كثير ، الفتح لابن رجب (١١/١) ، شرح القسطلاني (١/١٢١ ، ١٢٢) .

(٢) الفتح لابن رجب (١١/١) ، وشرح البخاري للراجحي (١/٥٨) .

(٣) قرة العين في تلخيص تراجم رجال الصحيحين (١٥٢) .

الجزري، ثقة فقيه، عمل لعمر بن عبد العزيز على الموصل، ط ٤، ت ١٢٠ هجري.

- قوله: (إن للإيمان فرائض وشرائع وحدودًا وسننًا): فرائض: أي: أعمالًا مفروضة وهي الواجبات وهي عبادات ومعاملات. وشرائع: أي: عقائد دينية. وحدودًا: أي: منهيات ممنوعة. وسننًا: أي: مندوبات.

وقال ابن المرباط كما في التوضيح لابن الملقن: (الفرائض: ما فُرض علينا من صلاة وزكاة ونحوهما، والشرائع: كالتوجه إلى القبلة، وصفاف الصلاة، وعدد شهر رمضان، وعدد جلد القاذف، وعدد الطلاق إلى غير ذلك، والسنن: ما أمر به الشارع من فضائل الأعمال، فمتى أتى بالفرائض والسنن وعرف الشرائع؛ فهو مؤمن كامل) اهـ

- قوله: (فمن استكملها استكمل الإيمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان): أي: إذا فعل الفرائض واعتقد ما يجب وترك المنهيات فقد استكمل الإيمان أي زاد إيمانه.

وإن نقص منها شيئًا بأن فعل المنهيات والمعاصي أو انتقص شيئًا من الواجبات لم يستكمل الإيمان؛ أي: نقص إيمانه.

- قوله: (فإن أعش فسأبينها لكم): أي: أوضح هذه الفرائض والواجبات إيضاحًا يفهمه كل أحد.

- قوله: (وإن أمت فما أنا على صحبتكم بحريص): لأنه خاف ألا يستطيع تغيير الأوضاع؛ وهو يريد أن يغيرها.

وهذا الأثر من تعاليق المصنف رحمته الله المجزومة وهي محكوم بصحتها.

قال الحافظ ابن رجب في الفتح (١/ ١١): (هذا الأثر خرجه أبو بكر الخلال

في كتاب السنة من رواية جرير بن حازم: حدثني عيسى بن عاصم عن عدي بن عدي -وهو يومئذ أمير على أرمينية- قال: كتب إلي عمر بن عبد العزيز: سلام عليك أما بعد: فإن للإيمان شرائع... فذكره.

ووصله أحمد وابن أبي شيبة في كتاب الإيمان لهما من طريق عيسى بن عاصم أيضًا. قال: حدثني عدي بن عدي فذكره^(١).

● **قوله: (وقال إبراهيم: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾):** فسرهما سعيد بن جبير بالازدياد من الإيمان، فإنه قال له: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ فطلب زيادة في إيمانه، فإنه طلب أن ينتقل من درجة علم اليقين إلى درجة عين اليقين وهي أعلى وأكمل^(٢).

● **قوله: (وقال معاذ: اجلس بنا نؤمن ساعة):** معاذ: هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن من أعيان الصحابة رضي الله عنه، شهد بدرا وما بعدها وكان عالما بالأحكام والقرآن، مات بالشام سنة ١٧ أو ١٨ أو ١٩، له ١٥٧ حديثًا اتفق البخاري ومسلم على (٢) وانفرد البخاري بـ (٣) ومسلم بحديث^(٣).

● **وقوله: (اجلس بنا نؤمن ساعة):** أي: نذكر الله وندعوه ونتفكر في آلاء الله فيزداد إيماننا، فدل هذا على أن الإيمان يزيد وينقص^(٤).

وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٨٤٣) وابن بطة في الإبانة الكبرى (١١٣٥).

وقال الحافظ ابن رجب: (هذا الأثر؛ رواه سفيان الثوري والأعمش ومسعر

(١) الفتح لابن رجب (١١/١)، التوضيح لابن الملقن (٢/٤٤٤)، شرح القسطلاني (١/٢٣)، وشرح البخاري للراجحي (١/٥٨).

(٢) الفتح لابن رجب (١/١٢). (٣) قرّة العين (٢٠٠).

(٤) شرح الراجحي على البخاري (١/٥٨).

كلهم عن جامع بن شداد عن الأسود بن هلال، قال: قال معاذ بن جبل لرجل: اجلس تؤمن ساعة. يعني: بذكر الله اهـ^(١)

وزيادة الإيمان بالذكر من وجهين:

الأول: أنه يجدد من الإيمان والتصديق في القلب ما درس منه بالغفلة.

والثاني: أن الذكر نفسه من خصال الإيمان فيزداد الإيمان بكثرة الذكر^(٢).

• **قوله: (وقال ابن مسعود: اليقين الإيمان كله):** اليقين: هو العلم الحاصل للقلب بعد النظر والاستدلال فيوجب قوة التصديق حتى ينفي الريب والشك ويوجب طمأنينة القلب بالإيمان وسكونه وارتياحه به.

فهو التصديق الجازم الذي لا شك فيه، وهو الإيمان كله؛ لأن من كان عنده تصديق جازم فلا بد أن يعمل فهو يحمل صاحبه على العمل ولا يُترك العمل إلا لنقص في اليقين، فإذا قوي يقينه فلا بد أن يعمل إلا إذا كان هنالك مانع^(٣).

وقال ابن رجب في الفتح: هذا الأثر رواه الأعمش عن أبي ظبيان عن علقمة عن ابن مسعود.

وقد وصله أبو نعيم في حلية الأولياء (٣٤ / ٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٧١٦) والحافظ في تغليق التعليق (٢١ / ٢).

• **قوله: (وقال ابن عمر: لا يبلغ العبد...):** ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أحد العبادلة السابقة للإسلام مع أبيه وأحد المكثرين للرواية، أبو عبد الرحمن المكي، ثم المدني، ولد بعد المبعث بيسير، واستصغر يوم أحد وهو ابن ١٤ سنة كان أشد الناس اتباعاً للأثر مات سنة ٧٣ أو ٧٤ هجري، له ٢٦٣٠ حديثاً اتفق البخاري ومسلم على ١٧٠، وانفرد البخاري (٨١)

(١) الفتح (١٢ / ١).

(٢) الفتح لابن رجب (١٣ / ١)، وشرح الراجحي على البخاري (٥٩ / ١).

(٣) الفتح لابن رجب (١٤ / ١)، وشرح الراجحي (٥٩ / ١).

ومسلم (٣١) (١).

• **قوله: (لا يبلغ العبد حقيقة التقوى):** التي هي الوقاية من الشرك والمعاصي والمداومة على الأعمال الصالحة (٢).

• **قوله: (حتى يدع ما حاك في الصدر):** حاك: أي: اضطرب وتردد.

في الصدر: أي: لم ينشرح له وخاف الإثم فيه.

وفي بعض النسخ: ما حكّ - بتشديد الكاف -.

وفي بعض النسخ: حاكّ - بالألف والتشديد - من: المحاكاة.

والمراد أن العبد لا يبلغ حقيقة التقوى حتى يترك ما يشك فيه ويتردد فيه، ويدع ما يريبه إلى ما لا يريبه حذرا من الوقوع في المحرم؛ فالشيء المشتبه الذي لا يُدرى حلال أم حرام فمن التقوى أن يترك.

فالإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وكرهت أن يطلع عليه الناس، ولا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك في صدره فارتاب فيه ولم يطمئن إليه (٣).

وقال الحافظ ابن رجب في الفتح (١/ ١٥): (هذا الأثر لم أقف عليه إلى الآن

في غير "كتاب البخاري") اهـ

وقد ورد معناه عند مسلم من حديث النواس بن سمعان مرفوعاً: (الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ) (٤).

قال الحافظ ابن رجب **رحمته الله**: (وإنما ذكر البخاري هذا الأثر في هذا الباب؛

(١) تهذيب التهذيب، قرة العين في تلخيص تراجم رجال الصحيحين.

(٢) إرشاد الساري (١/ ١٢٣).

(٣) شرح الكرمانى (١/ ٧٥) شرح البخاري للراجحي (١/ ٥٩).

(٤) الفتح (١/ ٩٨)، وإرشاد الساري (١/ ١٢٤).

لأن خصال التقوى هي خصال الإيمان) اهـ

وهذا يدل على أن الأعمال من الإيمان^(١).

● **قوله: (وقال مجاهد):** هو مجاهد بن جبر -غير مصغر على الأشهر- المخزومي مولاهم، أبو الحجاج المكي، ثقة إمام في التفسير والعلم، ط ٣، ت ٢ أو ١٠٣ هجري، ومولده سنة ٢١^(٢).

● **قوله: (أوصيناك يا محمد وإياه ديناً واحداً):** وقد وصل هذا التعليق عبد بن حميد في تفسيره^(٣).

● **وقوله: (أوصيناك يا محمد وإياه):** أي: نوح ﷺ.

● **(ديناً واحداً):** أي: أن هذا الذي تظاهرت عليه أدلة الكتاب والسنة من زيادة الإيمان ونقصانه هو شرع الأنبياء قبل نبينا ﷺ كما هو شرع نبينا ﷺ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى﴾... الآية [الشورى: ١٣]^(٤).

ومعنى هذا: أن دين الأنبياء كلهم دين واحد؛ وهو الإسلام العام المشتمل على الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وعلى توحيد الله وإخلاص الدين له، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة كما قال تعالى: ﴿وَمَا نَفَرَقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ ۚ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٤ - ٥].

وقد استدل على أن الأعمال تدخل في الإيمان بهذه الآية وهي قوله: ﴿وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ طوائف من الأئمة منهم: الشافعي وأحمد والحميدي.

وقال الشافعي: ليس عليهم أحج من هذه الآية.

(١) الفتح لابن رجب (١/١٥)، شرح الراجحي (١/٦٠).

(٢) قرعة العين (١٩٥). (٣) تغليق التعليق (٢/٢٤).

(٤) شرح الكرمانى (١/٧٥).

واستدل الأوزاعي بقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ إلى قوله: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ وقال: الدين الإيمان والعمل.

واستدل بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]^(١).

قال الحافظ في الفتح (١/ ٩٩): (تنبيه: قال شيخ الإسلام البلقيني: وقع في أصل الصحيح في جميع الروايات أثر مجاهد هذا تصحيف قل من تعرض لبيانه وذلك أن لفظه: وقال مجاهد: (شرع لكم): أوصيناك يا محمد وإياه دينًا واحدًا)، والصواب: (أوصاك يا محمد وأنبياءه)، كذا أخرجه عبد بن حميد والفريابي والطبري وابن المنذر في تفاسيرهم وبه يستقيم الكلام، وكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح وحده مع أن السياق ذكر جماعة؟! انتهى

ولا مانع من الأفراد في التفسير وإن كان لفظ الآية بالجمع على إرادة المخاطب والباقون تبع، وإفراد الضمير لا يمتنع لأن نوحًا أفرد في الآية فلم يتعين التصحيف وغاية ما ذكر من مجيء التفاسير بخلاف لفظه أن يكون مذكورًا عند المصنف بالمعنى والله أعلم) اهـ

وقال العيني: (قلت: ليس بتصحيح بل هو صحيح، ونوح أفرد في الآية وبقية الأنبياء عطفت عليه وهم داخلون فيما وصى به نوحًا وكلهم مشتركون في هذه الوصية فذكر واحد منهم يغني عن الكل كما أن نوحًا أقرب المذكورين وهو أولى بعود الضمير إليه، فافهم) اهـ^(٢)

قلت: وما ذكره العيني هو نفس ما ذكره الحافظ رحمة الله عليهم جميعًا.

● **قوله: (وقال ابن عباس):** هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب

(١) الفتح لابن رجب (١/ ١٦)، وكتاب السنة للخلال (٣/ ١٧٧).

(٢) عمدة القاري (١/ ١٩٥).

الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان يقال له: الحبر والبحر لكثرة علمه، مات بالطائف سنة ٦٨، له ١٦٩٦ حديثاً اتفق البخاري ومسلم على ٧٥، وانفرد البخاري (٢٨) ومسلم (٤٩) ^(١).

• قوله: ﴿شَرْعَةٌ وَمِنْهَاجٌ﴾: سبيلاً وسنة: وصل هذا التعليق عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح ^(٢).

والمنهاج: السبيل؛ أي: الطريق الواضح.

والشرعة والشرعية بمعنى، وقد شرع: أي: سن.

فعلى هذا فيه لف ونشر غير مرتب.

فالأصل في: (سبيلاً وسنة)؛ أن يقال: (سنة وسبيلاً)؛ لأن السبيل هو المنهاج، والشرعة هي السنة ^(٣).



(١) تهذيب التهذيب، قرة العين في تراجم رجال الصحيحين.

(٢) تعليق التعليق (٢/ ٢٥).

(٣) الفتح للحافظ (١/ ٩٩)، شرح الراجحي (١/ ٦٢).

٢- دُعَاؤُكُمْ إِيْمَانُكُمْ

٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

١- عبيد الله بن موسى: هو عبيد الله - بالتصغير - بن موسى بن أبي المختار - واسمه باذام - العبسي مولا هم، أبو محمد الكوفي، ثقة، كان يتشيع، أثبت في إسرائيل من أبي نعيم. ط ٩، ت ٢١٣ هجرية على الصحيح، روى عنه البخاري (٢٧) حديثاً.

٢- حنظلة بن أبي سفيان: هو حنظلة بن أبي سفيان الأسود بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجُمَحِي، المكي، ثقة حجة، ط ٦، ت ١٥١ هجرية.

٣- عكرمة بن خالد: هو عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام المخزومي المكي، ثقة، ط ٣، ت بعد عطاء ١٤، ١١٥ هجرية.

٤- عبد الله بن عمر: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القُرَشِيُّ العَدَوِيُّ، أبو عبد الرحمن المكي، ثم المدني، ولد بعد المبعث بيسير، واستصغر يوم أحد وهو ابن ١٤ سنة، أحد المكثرين من الصحابة والعبادة، وكان أشد الناس اتباعاً للأثر، مات سنة ٧٣ هـ في آخرها، أو أول التي بعدها، (ع)، له ٢٦٣٠ حديثاً، اتفقاً على ١٨٨، وانفرد (خ) بـ ٨١، و(م) بـ ٨١^(١).

(١) تهذيب التهذيب، تقريب التهذيب، قرّة العين.

بعض لطائف إسناد هذا الحديث:

- ١- جمعه للتحديث والإخبار والعننة.
 - ٢- كل رجاله مكيون إلا عبيد الله ؛ فإنه كوفي .
 - ٣- وهو من الرباعيات ، وأخرج متنه المؤلف أيضًا في التفسير ، ومسلم في الإيمان خماسي الإسناد^(١) .
- والمراد برباعيات الإمام البخاري أو الأسانيد الرباعية : أن يكون بين البخاري وبين حديث النبي ﷺ أربعة رواة ؛ بأن يروي الحديث أربعة من الصحابة والتابعين بعضهم عن بعض في سند لمتن واحد .

■ الشرح :

- قوله : (دعائكم إيمانكم) : جاء في بعض النسخ : (باب دعائكم إيمانكم) والأقرب أن كلمة (باب) خطأ من بعض النساخ ، وأن الصواب أنه تابع لكلام ابن عباس رضي الله عنهما وقد نبه على هذا جمع من الشراح .
- قال النووي رحمه الله : (يقع في كثير من النسخ هنا باب ، وهو غلط فاحش وصوابه بحذفه ، ولا يصح إدخال باب هنا إذ لا تعلق له هنا) اهـ
- وقال الحافظ ابن حجر بعد ذكر كلام النووي -رحمة الله عليهما- : (قلت : ثبت باب في كثير من الروايات المتصلة ، منها رواية أبي ذر ، ويمكن توجيهه ، لكن قال الكرمانى : إنه وقف على نسخة مسموعة على الفربري بحذفه ، وعلى هذا فقوله : دعائكم إيمانكم . من قول ابن عباس ، وعطفه على ما قبله كعادته في حذف أداة العطف حيث ينقل التفسير ، وقد وصله ابن جرير من قول ابن عباس قال في قوله تعالى : ﴿قُلْ مَا يَعْْبُؤُكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ [الفرقان : ٧٧] قال يقول : (لولا إيمانكم) أخبر الله الكفار أنه لا يعبا بهم ، ولولا إيمان المؤمنين

(١) عمدة القاري (١/ ١٩٢)، إرشاد الساري (١/ ١٢٧).

لم يعبأ بهم أيضاً) اهـ^(١)

وللمفسرين في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبُؤُا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ أقوال منها:

الأول: أن المراد: لولا دعاؤكم إياه، فيكون الدعاء بمعنى الطاعة.

والثاني: لولا دعاؤه إياكم إلى طاعته كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]؛ أي: لأدعوهم إلى عبادتي.

وإنما اختلف المفسرون في ذلك؛ لأن المصدر يضاف إلى الفاعل تارة، وإلى المفعول تارة ولكن إضافته إلى الفاعل أقوى لأنه لا بد له من فاعل فلهذا كان هذا أقوى القولين؛ أي: ما يعبأ بكم لولا أنكم تدعونهم.

وابن عباس رضي الله عنه فسر الدعاء في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبُؤُا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ بالإيمان؛ أي: لولا إيمانكم^(٢).

ووجه الدلالة للمصنف رحمته الله بناء على تفسير ابن عباس رضي الله عنه؛ أن الدعاء عمل وقد أطلقه على الإيمان فيصح إطلاق أن الإيمان عمل.

فالدعاء سواء كان دعاء عبادة أو دعاء مسألة فهو من الإيمان، وإذا كان من الإيمان صح أن الإيمان قول وعمل.

فأراد المصنف رحمته الله أن يستدل من قول ابن عباس رضي الله عنه على أن الأعمال داخلية في مسمى الإيمان^(٣).

قال ابن رجب رحمته الله: (اعلم أن أصل الدعاء في اللغة الطلب، فهو استدعاء لما يطلبه الداعي ويؤثر حصوله؛ فتارة يكون الدعاء بالسؤال من الله عز وجل والابتهاال

(١) شرح مسلم للنووي (١٦)، الفتح للحافظ (١٠٠/١).

(٢) تفسير الطبري، تفسير ابن كثير، الفتح لابن رجب (١٢/١).

(٣) تفسير ابن كثير، زاد المسير لابن الجوزي، شرح الراجحي (٦٢/١).

إليه، كقول الداعي: اللهم اغفر لي، اللهم ارحمني! وتارة يكون بالإتيان بالأسباب التي تقتضي حصول المطالب وهو الاشتغال بطاعة الله وذكره، وما يحب من عبده أن يفعله، وهذا هو حقيقة الإيمان.

وفي "السنن" عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ قال: الدُّعَاءُ هو العبادة ثم قرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠] فما استجلب العبد من الله ما يحب، واستدفع منه ما يكره، بأعظم من اشتغاله بطاعة الله وعبادته وذكره وهو حقيقة الإيمان.. (١) اهـ وما قرره المصنف رحمه الله من أن الإيمان قول وعمل هو ما عليه إجماع السلف رحمهم الله.

قال ابن بطلال رحمه الله: (مذهب جماعة أهل السنة من سلف الأمة وخلفها أن الإيمان قول وعمل..) اهـ

قال زين الدين ابن رجب رحمه الله: (وأكثر العلماء قالوا: هو قول وعمل. وهذا كله إجماع من السلف وعلماء أهل الحديث. وقد حكى الشافعي إجماع الصحابة والتابعين عليه، وحكى أبو ثور الإجماع عليه أيضاً.

وقال الأوزاعي: كان من مضى ممن سلف لا يفرقون بين الإيمان والعمل. وحكاه غير واحد من سلف العلماء عن أهل السنة والجماعة. وممن حكى ذلك عن أهل السنة والجماعة: الفضيل بن عياض، ووکیع بن الجراح.

وممن روي عنه أن الإيمان قول وعمل: الحسن، وسعيد بن جبیر، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، وهو قول

(١) الفتح لابن رجب (١/ ١١).

الثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور وغيرهم.

حتى قال كثير منهم: إن الرقبة المؤمنة لا تجزئ في الكفارة حتى يوجد منها الإقرار وهو الصلاة والصيام، منهم الشعبي، والنخعي، وأحمد في رواية.

وخالف في ذلك طوائف من علماء أهل الكوفة والبصرة وغيرهم، وأخرجوا الأعمال من الإيمان وقالوا: الإيمان: المعرفة مع القول.

وحدث بعدهم من يقول: الإيمان: المعرفة خاصة، ومن يقول: الإيمان: القول خاصة) اهـ

وقول ابن رجب **رحمته الله**: (وخالف في ذلك طوائف من علماء أهل الكوفة والبصرة وغيرهم): المراد بهم مرجئة الفقهاء من الأحناف وهم طوائف من أهل الكوفة والبصرة - وأول من جاء بالإرجاء هو حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة - قالوا: إن الأعمال لا تدخل في مسمى الإيمان وإن كانت الأعمال مطلوبة.

ومرادهم بأن الإيمان: المعرفة مع القول: أي: التصديق بالقلب مع الإقرار باللسان فقط. وهذا هو المشهور عن أبي حنيفة.

والرواية الثانية عنه: أن الإيمان هو التصديق فقط والقول ركن زائد ليس من الإيمان لكنه مطلوب.

وقولهم هذا خطأ فادح ومخالف لما عليه اجماع السلف من الصحابة والتابعين وعلماء الحديث.

وهو خطأ فتح الباب للمرجئة المحضة وهم الجهمية حتى قالوا: الأعمال ليست مطلوبة أصلاً.

وكذلك فتحوا باباً للفاسق والعصاة؛ فالفاسق الذي يعمل الكبائر يقول: أنا مؤمن كامل الإيمان؛ لأن التصديق واحد، والأعمال ليست من الإيمان.

وقول ابن رجب **رحمته الله** : (وحدث بعدهم من يقول : الإيمان المعرفة خاصة) : المراد بهم المرجئة المحضة وهم الجهمية فيقولون : الإيمان المعرفة خاصة ؛ أي إذا عرفت ربك بقلبك فهذا هو الإيمان .

وهذا القول واضح البطلان ؛ لأن إبليس عرف ربه بقلبه ؛ فعلى مذهبهم يكون إبليس مؤمنا ؛ لأن الله أخبر عنه بقوله : ﴿ قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ [الحجر : ٣٦] ، فأخبر أنه عرف ربه .

وعلى مذهبهم يكون فرعون مؤمنا ؛ لأن الله قال عنه : ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾ [النمل : ١٤] ؛ فهو مستيقن في الباطن فيكون مؤمنا على رأي الجهم ، وهذا القول من أبطل الباطل - عافانا الله - .

وقول ابن رجب : (ومن يقول : الإيمان القول خاصة) : وهذا مذهب الكرامية ، وهو من أفسد الأقوال ؛ فإنهم يقولون : ان الإيمان هو مجرد النطق باللسان ، فمن نطق كلمة التوحيد بلسانه فهو مؤمن ولو كان كافرا في الباطن ، فالمنافقون عندهم مؤمنون كاملوا الإيمان . وهذا من أبطل الأقوال وأفسدها - نسأل الله العافية - .

والحاصل :

أن الكرامية يقولون : الإيمان مجرد القول .
والجهمية يقولون : الإيمان مجرد المعرفة بالقلب .
والماتريدية يقولون : الإيمان هو التصديق بالقلب .
ومرجئة الفقهاء يقولون : الإيمان هو التصديق بالقلب مع الإقرار باللسان ، والأعمال مطلوبة لكن ليست من الإيمان .
والحق ما عليه أهل السنة : أن الإيمان يشمل أموراً أربعة : تصديق القلب وإقراره ، وعمل القلب ، وقول اللسان ، وعمل الجوارح .

فالإيمان قول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية^(١).

قال أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله في كتاب الإيمان: (فالأمر الذي عليه السنة عندنا ما نص عليه علماءنا مما اقتصصنا في كتابنا هذا: أن الإيمان بالنية والقول والعمل جميعاً، وأنه درجات بعضها فوق بعض، إلا أن أولها وأعلىها الشهادة باللسان، كما قال رسول الله ﷺ في الحديث الذي جعله فيه بضعة وسبعين جزءاً، فإذا نطق بها القائل، وأقر بما جاء من عند الله لزمه اسم الإيمان بالدخول فيه، لا بالاستكمال عند الله، ولا على تركية النفوس، وكلما ازداد لله طاعة وتقوى ازداد به إيماناً) اهـ

قلت: وهذا كلام نفيس فيه خلاصة معتقد أهل السنة والجماعة في الإيمان^(٢).

• **قوله: (بني الإسلام على خمس):** هذا الحديث تابع لترجمة الباب؛ لأن أول الترجمة: (باب قول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس). قال العيني رحمه الله: (هذا الحديث هو ترجمة الباب، وقد ذكرنا أن الصحيح أنه ليس بينه وبين قول: باب قول النبي ﷺ: (بني الإسلام على خمس) باب آخر، فافهم) اهـ

قلت: وسبق التنبيه على أن كلمة باب -في بعض النسخ- عند قوله: دعاؤكم إيمانكم؛ خطأ من بعض النساخ والله أعلم^(٣).

• **قوله: (على خمس):** أي: دعائم. وصرح به عبد الرزاق في روايته. وقال الحافظ ابن رجب: (وقد روي بلفظ: (بني الإسلام على خمس دعائم)

(١) الفتح لابن رجب (٥/١)، شرح الراجحي على البخاري (٦٥/١).

(٢) كتاب الإيمان لأبي عبيد (٣٤)، شرح ابن بطلال (٥٦/١)، الفتح لابن رجب (٥/١)، شرح الراجحي على البخاري (٦٥/١).

(٣) عمدة القاري (١٩٦/١)، وشرح الراجحي على البخاري (٦٩/١).

أخرجه محمد بن نصر المروزي اهـ

وفي رواية لمسلم : على خمسة ؛ أي : أركان^(١) .

وهذا الحديث دل على أن الإسلام مبني على خمس دعائم أو خمسة أركان ، وهذه الخمس من الإسلام ، والإسلام إذا أطلق دخل فيه الإيمان ؛ فهذه الخمس من الإسلام ومن الإيمان ؛ فدل على أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان .

قال ابن رجب رحمته الله : (وهذا يدل على أن البخاري رحمته الله يرى أن الإيمان والإسلام مترادفان .

ومعنى قوله رحمته الله : (بني الإسلام على خمس) : أن الإسلام مثله كبنيان ، وهذه الخمس دعائم البنيان وأركانه التي يثبت عليها البنيان . .)

وقال رحمته الله : (وإذا كانت هذه دعائم البنيان وأركانه فبقية خصال الإسلام كبقية البنيان ، فإذا فقد شيء من بقية الخصال الداخلة في مسمى الإسلام الواجب نقص البنيان ولم يسقط بفقده ، وأما هذه الخمس فإذا زالت كلها سقط البنيان ولم يثبت بعد زوالها .

وكذلك إن زال منها الركن الأعظم وهو الشهادتان ، وزوالهما يكون بالإتيان بما يضادهما ولا يجتمع معهما) اهـ^(٢)

• قوله : (شهادة أن لا إله إلا الله) : وما بعدها مخفوض على البدل من خمس .

ويجوز الرفع على حذف الخبر ، والتقدير : منها شهادة أن لا إله إلا الله .

أو على حذف المبتدأ ، والتقدير : أحدها شهادة أن لا إله إلا الله .

وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ؛ هي الركن الأعظم

(١) الفتح للحافظ (١/ ١٠٠) ، والفتح لابن رجب (١/ ٢٠) .

(٢) الفتح لابن رجب (١/ ٢٠) ، وعمدة القاري (١/ ١٩٦) ، وشرح الراجحي على البخاري (١/ ٧٠) .

وأساس الدين ؛ فالأربعة المذكورة بعدها مبنية عليها إذ لا يصح شيء منها إلا بعد وجودها .

قال الحافظ في الفتح : (فإن قيل الأربعة المذكورة مبنية على الشهادة إذ لا يصح شيء منها إلا بعد وجودها فكيف يضم مبني إلى مبني عليه في مسمى واحد؟

أجيب : بجواز ابتناء أمر على أمر ينبي على الأمرين أمر آخر .

فإن قيل : المبني لا بد أن يكون غير المبني عليه ، **أجيب :** بأن المجموع غير من حيث الانفراد ، عين من حيث الجمع . ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة أعمدة أحدها أوسط والبقية أركان ، فما دام الأوسط قائماً فمسمى البيت موجود ولو سقط مهما سقط من الأركان ، فإذا سقط الأوسط سقط مسمى البيت ، فالبيت بالنظر إلى مجموع شيء واحد ، وبالنظر إلى أفراده أشياء . وأيضاً فبالنظر إلى أسسه وأركانه ، الأس أصل ، والأركان تبع وتكملة) اهـ^(١)

• **قوله : (وإقام الصلاة) :** أي : المداومة عليها ، والمراد الاتيان بها على أكمل وجه بشروطها وأركانها وواجباتها وحضور القلب فيها .

• **قوله : (وإيتاء الزكاة) :** أي : اعطائها مستحقها بإخراج جزء مخصوص من مال مخصوص على وجه مخصوص لفئة مخصوصة . وسيأتي الكلام على هذا في محله إن شاء الله .

• **قوله : (والحج) :** إلى بيت الله الحرام .

• **قوله : (وصوم رمضان) :** أي : صوم شهر رمضان .

وهنا وقع تقديم الحج على الصوم وعليه بنى البخاري ترتيبه وقد تقدم الكلام على هذا^(٢) .

(١) الفتح (١/١٠١) .

(٢) الفتح (١/١٠١ ، ١٠٠) ، وإرشاد الساري (١/١٢٥) .

تنبيه: لم يذكر الجهاد؛ لأنه فرض كفاية ولا يتعين إلا في بعض الأحوال .
وزعم ابن بطال أن هذا الحديث كان في أول الإسلام قبل فرض الجهاد وهذا غير صحيح .

قال الحافظ في الفتح: (وأغرب ابن بطال فزعم أن هذا الحديث كان أول الإسلام قبل فرض الجهاد، وفيه نظر، بل هو خطأ؛ لأن فرض الجهاد كان قبل وقعة بدر، وبدر كانت في رمضان في السنة الثانية، وفيها فرض الصيام والزكاة بعد ذلك والحج بعد ذلك على الصحيح) اهـ^(١)



(١) شرح ابن بطال على البخاري (١/٥٩)، الفتح للحافظ (١/١٠١).

٣- بَابُ أُمُورِ الْإِيمَانِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوَى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١] الآية.

■ الشرح:

- قوله: (باب أمور الإيمان): وفي رواية: "أمر الإيمان" بالافراد. وأمر الإيمان خصاله وشعبه المتعددة^(١).

- قوله: (قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ﴾ . . . الآية): قصد المصنف رحمته الله أن يعدد أمور الإيمان فذكر هذه الآية وهي آية البر التي عدّد الله فيها أمور الإيمان وهي أقوال وأفعال: قول اللسان، وقول القلب، وعمل القلب، وعمل الجوارح، وكلها مذكورة في هذه الآية^(٢).

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: (وهذا يدل على أن الخصال المذكورة فيها هي خصال الإيمان المطلق؛ فإذا أطلق الإيمان دخل فيه كل ما ذكر في هذه الآية، كما سأل السائل عن الإيمان، فتلا عليه النبي صلّى الله عليه وآله هذه الآية.

وإذا قرن الإيمان بالعمل فقد يكون من باب عطف الخاص على العام، وقد يكون المراد بالإيمان حينئذ التصديق بالقلب، وبالعقل عمل الجوارح، كما ذكر

(١) الفتح لابن رجب (١/٢٦)، الفتح للحافظ (١/١٠٢).

(٢) شرح الراجحي على البخاري (١/٧١).

في هذه الآية الإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين، ثم عطف عليه أعمال الجوارح اه^(١)

قلت: قول الحافظ ابن رجب رحمته الله: (كما سأل السائل عن الإيمان، فتلا عليه النبي ﷺ هذه الآية) يعني به ما جاء عند عبد الرزاق في المصنف من طريق مجاهد، أن أبا ذر سأل النبي ﷺ عن الإيمان، فقرأ عليه هذه الآية: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ حتى ختم الآية. وهو حديث منقطع؛ لأن مجاهدا لم يدرك أبا ذر؛ فإنه مات قديماً.

قال الحافظ ابن كثير رحمته الله: (اشتملت هذه الآية الكريمة، على جمل عظيمة، وقواعد عميمة، وعقيدة مستقيمة . . .) اه

وأما الكلام على تفسير هذه الآية، فإن الله تعالى لما أمر المؤمنين أولاً بالتوجه إلى بيت المقدس، ثم حولهم إلى الكعبة، شق ذلك على نفوس طائفة من أهل الكتاب وبعض المسلمين، فأنزل الله تعالى بيان حكمته في ذلك، وهو أن المراد إنما هو طاعة الله ﻋَﻠَﻴْﻪِ السَّلَامُ، وامتنال أوامره، والتوجه حيثما وجه، واتباع ما شرع، فهذا هو البر والتقوى والإيمان الكامل، وليس في لزوم التوجه إلى جهة من المشرق إلى المغرب بر ولا طاعة، إن لم يكن عن أمر الله وشرعه؛ ولهذا قال: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ . . . الآية، كما قال في الأضاحي والهدايا: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ الْقُلُوبُ مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧] اه^(٢).

وقال الثوري: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾ الآية، قال: هذه أنواع البر كلها.

قال الحافظ ابن كثير بعد ذكر كلام الثوري: (وصدق رحمته الله؛ فإن من اتصف بهذه الآية، فقد دخل في عرى الإسلام كلها، وأخذ بمجامع الخير كله، وهو الإيمان بالله، وهو أنه لا إله إلا هو، وصدق بوجود الملائكة الذين هم سفرة بين

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٤٨٥).

(١) الفتح لابن رجب (١/ ٢٦).

اللَّهِ ورسله، والكتاب وهو اسم جنس يشمل الكتب المنزلة من السماء على الأنبياء، حتى ختمت بأشرفها، وهو القرآن المهيمن على ما قبله من الكتب، الذي انتهى إليه كل خير، واشتمل على كل سعادة في الدنيا والآخرة، ونسخ الله به كل ما سواه من الكتب قبله، وآمن بأنبياء الله كلهم من أولهم إلى خاتمهم محمد صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين . .) اهـ

- قوله: ﴿وَأَقِ أَمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾: أي: أخرجهم، وهو محب له، راغب فيه.
- قوله: ﴿ذَوَى الْقُرْبَى﴾: وهم: قرابات الرجل، وهم أولى من أعطى من الصدقة.

- قوله: ﴿وَالْيَتَامَى﴾: هم: الذين لا كاسب لهم، وقد مات آباؤهم وهم ضعفاء صغار دون البلوغ والقدرة على التكسب.

- قوله: ﴿وَالْمَسْكِينِ﴾: وهم: الذين لا يجدون ما يكفيهم في قوتهم وكسوتهم وسكناهم، فيعطون ما تسد به حاجتهم وخلتهم. وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ وَلَا يَفْطِنَ بِهِ، فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ).

- قوله: ﴿وَابْنَ السَّبِيلِ﴾: وهو: المسافر المجتاز الذي قد فرغت نفقته فيعطى ما يوصله إلى بلده.

وكذا الذي يريد سفرا في طاعة فيعطى ما يكفيه في ذهابه وإيابه.

ويدخل في ذلك الضيف، وقد جاء عن ابن عباس أنه قال: (ابن السبيل هو الضيف الذي ينزل بالمسلمين) وكذا قال مجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم.

- قوله: ﴿وَالسَّائِلِينَ﴾: وهم: الذين يتعرضون للطلب فيعطون من الزكوات والصدقات.

- قوله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾: أي: في فك الرقاب.

وفيه : قولان :

الأول : أنهم : المكاتبون الذين لا يجدون ما يؤدونه في كتابتهم .

والثاني : أنهم عبيد يشترون بهذا السهم ويعتقون .

• **قوله :** ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ﴾ : أي : وأتم أفعال الصلاة في أوقاتها بركوعها ، وسجودها ، وطمأنينتها ، وخشوعها على الوجه الشرعي المرضي .

• **وقوله :** ﴿وَعَاتَى الزَّكَاةَ﴾ : يحتمل أن يكون المراد به زكاة النفس ، وتخليصها من الأخلاق الدنية الرذيلة ، كقوله : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَنْ

دَسَّاهَا ﴿الشمس : ٩ - ١٠﴾

وقول موسى لفرعون : ﴿هَلْ لَكَ إِلَهٌ إِلَّا أَن تَزَكَّى﴾ ﴿النازعات : ١٨﴾ .

ويحتمل أن يكون المراد زكاة المال كما قاله سعيد بن جبير ومقاتل .

• **وقوله :** ﴿وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ : كقوله : ﴿الَّذِينَ يُؤْتُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْعَيْثَ﴾ ﴿الرعد : ٢٠﴾ ، وعكس هذه الصفة النفاق ، كما في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : (آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ) .

وكما في الصحيحين -أيضاً- عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : (أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا : إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ) .

• **وقوله :** ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ :

• ﴿فِي الْبَأْسَاءِ﴾ : أي : في حال الفقر .

• ﴿وَالضَّرَّاءِ﴾ : أي : في حال المرض والأسقام .

• ﴿وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ : أي : في حال القتال والتقاء الأعداء .

• **قوله :** ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾ : أي : هؤلاء الذين اتصفوا بهذه الصفات هم

الذين صدقوا في إيمانهم ؛ لأنهم حققوا الإيمان بالأقوال والأفعال ، فهؤلاء هم الذين صدقوا .

قال أبو العالية : تكلموا بالإيمان وحققوه بالعمل .

- قوله : ﴿ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ : لأنهم اتقوا المحارم وفعلوا الطاعات ^(١) .
- قوله : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ : أي : قد فازوا وسعدوا وحصلوا على الفلاح ، وهم المؤمنون المتصفون بهذه الأوصاف .

- قوله : ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ : أي : خائفون ساكنون .
- قوله : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾ : أي : عن الباطل ، وهو يشمل : الشرك كما قاله بعضهم والمعاصي كما قاله آخرون ، وما لا فائدة فيه من الأقوال والأفعال ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ [الفرقان : ٧٢] .

- قوله : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴾ : قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : (الأكثر على أن المراد بالزكاة هاهنا زكاة الأموال ، مع أن هذه الآية مكية ، وإنما فرضت الزكاة بالمدينة في سنة اثنتين من الهجرة .

والظاهر أن التي فرضت بالمدينة إنما هي ذات النصب والمقادير الخاصة ، وإلا فالظاهر أن أصل الزكاة كان واجبا بمكة ، كما قال تعالى في سورة الأنعام ، وهي مكية : ﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِمْ ﴾ [الأنعام : ١٤١] .

وقد يحتمل أن يكون المراد بالزكاة هاهنا : زكاة النفس من الشرك والدنس . . .

وقد يحتمل أن يكون كلا الأمرين مرادا ، وهو زكاة النفوس وزكاة الأموال ؛ فإنه من جملة زكاة النفوس ، والمؤمن الكامل هو الذي يتعاطى هذا وهذا ، والله أعلم اهـ

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٤٨٥) ، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ١٧٩ ، ١٧٨) .

• قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ ٥٠ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٥١﴾ فَمَنْ أَتْبَغَىٰ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٥٢﴾ : أي: والذين قد حفظوا فروجهم من الحرام، فلا يقعون فيما نهاهم الله عنه من زنا أو لواط، ولا يقربون سوى أزواجهم التي أحلها الله لهم، وما ملكت أيماهم من السراري، ومن تعاطى ما أحله الله له فلا لوم عليه ولا حرج؛ ولهذا قال: ﴿فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ ٥١ ﴿فَمَنْ أَتْبَغَىٰ ذَٰلِكَ﴾ ٥٢ : أي: غير الأزواج والإماء، ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ ٥٢ : أي: المعتدون.

• قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ : أي: إذا أؤتمنوا لم يخونوا، بل يؤدونها إلى أهلها، وإذا عاهدوا أو عاقدوا أوفوا بذلك.

• قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ : أي: يواظبون عليها في مواقيتها. وقال قتادة: على مواقيتها وركوعها وسجودها.

وقد افتتح الله ذكر هذه الصفات الحميدة بالصلاة، واختتمها بالصلاة، فدل على أفضليتها، كما في حديث ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: (اسْتَقِيمُوا وَلَكُنْ تَحْصُوا، وَعَلِّمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ). رواه مالك في الموطأ (٧٢) وابن ماجه (٢٧٧) وصححه الألباني رحمه الله عليه.

• قوله: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾ ٥٣ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٥٤﴾ : ثبت في البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُّوهُ الْفِرْدَوْسَ؛ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ).

فهذه الآيات اشتملت على خصال المؤمنين؛ وتعدادها فيه دليل على أن أمور الإيمان متعددة ففي هذه الآيات ذكر الله تصديق القلب، وعمل الجوارح، وقول اللسان، فدل على أن الإيمان يشمل هذه الأمور كلها.

وفيه: رد على المرجئة الذين أخرجوا الأعمال من مسمى الإيمان.

قال ابن الملتن **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** : (أراد الرد على المرجئة في قولهم الفاسد: إن الإيمان قول بلا عمل، ويبن غلطهم، وسوء اعتقادهم، ومخالفتهم الكتاب والسنة والإجماع) اهـ^(١)

٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ **ﷺ** قَالَ: (الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ).

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

١- عبد الله بن محمد: هو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن اليمان بن الأحنس الجعفي، أبو جعفر البخاري، المعروف بالمُسْنَدِي - بفتح النون - ثقة حافظ جمع المسند، ط ١٠، ت ٢٢٩ للهجرة، روى عنه البخاري ٤٤ حديثاً.

٢- أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو القيسي، أبو عامر العقدي البصري، ثقة، ط ٩، ت ٤ أو ٢٠٥ للهجرة.

٣- سليمان بن بلال: هو سليمان بن بلال التيمي مولاهم، القرشي المدني، أبو محمد، أو أبو أيوب، ثقة، ط ٨، ت ١٧٧ للهجرة.

٤- عبد الله بن دينار: هو عبد الله بن دينار العدوي مولاهم، أبو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر، ثقة، ط ٤، ت ١٢ للهجرة.

٥- أبو صالح: هو أبو صالح ذكوان السَّمان الزِّيَّات، مولى جويرية بنت الأحمس العَطَفاني، المدني، سكن الكوفة، كان يجلب الزيت والسمن إلى الكوفة، ثقة ثبت، من ط ٣، ت ١٠١ للهجرة.

٦- أبو هريرة: هو أبو هريرة الدَّوسي الصحابي الجليل، أحفظ الصحابة،

(١) تفسير ابن كثير، التوضيح لابن الملتن (٢/ ٤٥١)، وشرح الرائجي على البخاري (١/ ٧٢).

اختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال، رجع الأكثرون أنه عبد الرحمن بن صخر، وذهب جمع إلى أنه عمرو بن عامر، ورجح الترمذي في جامعه نقال عن البخاري أنه عبد الله بن عمرو، كان يسبح كل يوم ١٢ ألف تسبيحة، مات بالمدينة سنة ٨ أو ٥٩ هـ، عن ٧٨ سنة، (ع)، له ٥٣٧٤ حديثاً، اتفقا على ٣٢٥، وانفرد (خ) بـ ٧٩، و(م) بـ ٩٣^(١).

بعض لطائف الإسناد:

- ١- في الإسناد المذكور رواية الأقران، وهي: عبد الله بن دينار عن أبي صالح؛ لأنهما تابعيان، فإن وجدت رواية أبي صالح عنه صار من المديح.
- ٢- رجاله كلهم مدنيون إلا العقدي فإنه بصري وإلا المسندي^(٢).

■ الشرح:

أراد المؤلف -رحمه الله تعالى- بإيراده هذا الحديث والآيات المتقدمة في هذا الباب أن يبين النصوص التي تدل على أن أمور الإيمان متعددة وأن أعمال الجوارح داخلة في مسمى الإيمان وفي هذه النصوص رد على المرجئة سواء المرجئة المحضة أو مرجئة الفقهاء.

أما قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمِنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]؛ فالذي عليه الجمهور أنها في ضعف الإيمان وليست في المنافقين وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله.

والبخاري رحمه الله يرى أن الإسلام والإيمان مترادفان - كما تقدم معنا - وهو قول بعض أهل العلم.

وقال آخرون: إن الإسلام هو كلمة الشهادة والإيمان هو العمل، وهو قول الزهري.

(١) تهذيب التهذيب، سير أعلام النبلاء، قرّة العين في تلخيص تراجم رجال الصحيحين.

(٢) الفتح (١/ ١٠٤)، وإرشاد الساري (١/ ١٣٠).

وقال آخرون: إن الإسلام هو العمل والإيمان هو التصديق كما في حديث جبريل .

والصواب الذي عليه جمهور العلماء أن الإسلام والإيمان إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا .

فإذا اجتمعا في نص واحد اختلف المعنى فصار الإسلام يراد به العمل والإيمان يراد به التصديق، كما في حديث جبريل حين سأل النبي ﷺ عن الإسلام فأجابه بأركان الإسلام الخمسة، وسأله عن الإيمان فأجابه بأن الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله . . . ، فصار يراد بالإيمان الأعمال الباطنة وبالإسلام الأعمال الظاهرة .

أما إذا أفرد أحدهما فیدخل فيه الآخر، فإذا أفرد الإسلام وحده دخلت فيه الأعمال الباطنة والظاهرة، وإذا أفرد الإيمان كذلك دخلت فيه الأعمال الباطنة والظاهرة، وهذا الذي عليه المحققون كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله وجماعة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : (لما ذكر الإيمان مع الإسلام، جعل الإسلام هو الأعمال الظاهرة: الشهادتان، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج .

وجعل الإيمان ما في القلب من الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر . . .

وإذا ذكر اسم الإيمان مجرداً، دخل فيه الإسلام والأعمال الصالحة، كقوله في حديث الشعب: (الإيمان بضع وسبعون شعبةً، أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذنى عن الطريق). وكذلك سائر الأحاديث التي يجعل فيها أعمال البر من الإيمان) اهـ^(١)

(١) كتاب الإيمان لابن تيمية (١٥)، مجموع الفتاوى (١٣/٧ - ١٥)، شرح الراجحي على البخاري (٧٣/١).

• **قوله: (عن أبي هريرة):** هذا أول حديث يرويه أبو هريرة في (صحيح البخاري).

ومجموع ما أخرجه له البخاري من المتون المستقلة أربعمئة حديث وستة وأربعون حديثاً على التحرير.

وقد اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً.

قال ابن عبد البر: لم يختلف في اسم في الجاهلية والإسلام مثل ما اختلف في اسمه، اختلف فيه على عشرين قولاً.

وسرد ابن الجوزي في التنقيح منها ثمانية عشر.

وقال النووي: تبلغ أكثر من ثلاثين قولاً.

قال الحافظ في الفتح: (وقد جمعتها في ترجمته في تهذيب التهذيب فلم تبلغ

ذلك؛ ولكن كلام الشيخ محمول على الاختلاف في اسمه وفي اسم أبيه معاً) اهـ

قلت: المشهور أن اسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسي والله أعلم.

• **قوله: (بضع):** بكسر أوله، وحكي الفتح لغة، وهو عدد مبهم مقيد بما بين

الثلاث إلى التسع كما جزم به القزاز، وهذا هو المشهور.

وقال ابن سيده: إلى العشر.

وقيل: من واحد إلى تسعة.

وقيل: من اثنين إلى عشرة.

وقيل: من أربعة إلى تسعة.

وعن الخليل: البضع السبع.

وقيل غير ذلك ^(١).

● **قوله: (وستون):** كذا هنا ، وقد وقع عند مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار: بضع وستون أو بضع وسبعون -على الشك- ، وعند أصحاب السنن الثلاثة من طريقه: بضع وسبعون -من غير شك- .

ورجح البيهقي رواية البخاري ؛ لأن سليمان لم يشك ، وعورض بوقوع الشك عنه عند أبي عوانة .

ورُجح لأنه المتيقن وما عداه مشكوك فيه ، ولا يقال بترجيح رواية بضع وسبعون ، لكونها زيادة ثقة ؛ لأن الذي زادها لم يستمر على الجزم بها لاسيما مع اتحاد المخرج .

وقال الحافظ في الفتح: (وبهذا يتبين شغوف نظر البخاري . وقد رجح ابن الصلاح الأقل لكونه المتيقن) اهـ

وقال الحافظ ابن رجب: (وأما الاختلاف في لفظ الحديث: فالأظهر أنه من الرواة، كما جاء التصريح في بعضه بأنه شك من سهيل بن أبي صالح) اهـ^(١)

● **قوله: (شعبة):** بالضم ، والشعبة: القطعة من الشيء ، والمراد الخصلة أو الجزء .

● **قوله: (والحياء شعبة من الإيمان):** الحياء -بالمد- ، وهو في اللغة: تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به .

وفي الشرع: خلق يبعث على اجتناب القبيح ، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق .

قال الحافظ في الفتح: (فإن قيل: الحياء من الغرائز فكيف جعل شعبة من الإيمان؟

أجيب: بأنه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقاً ، ولكن استعماله على وفق

(١) الفتح للحافظ (١/ ١٠٤) ، والفتح لابن رجب (١/ ٢٩) ، وإرشاد الساري (١/ ١٢٨) .

الشرع يحتاج إلى اكتساب وعلم ونية، فهو من الإيمان لهذا، ولكونه باعثاً على فعل الطاعة وحاجزا عن فعل المعصية ولا يقال: رب حياء يمنع عن قول الحق أو فعل الخير؛ لأن ذاك ليس شرعياً.

فإن قيل: لم أفرد بالذكر هنا؟

أجيب: بأنه كالداعي إلى باقي الشعب، إذ الحيي يخاف فضيحة الدنيا والآخرة فيأتمر وينزجر) اهـ

فائدة: قال الحافظ ابن حجر: (قال القاضي عياض: تكلف جماعة حصر هذه الشعب بطريق الاجتهاد، وفي الحكم بكون ذلك هو المراد صعوبة، ولا يقدر عدم معرفة حصر ذلك على التفصيل في الإيمان) اهـ

ولم يتفق من عد الشعب على نمط واحد، وأقربها إلى الصواب طريقة ابن حبان، لكن لم نقف على بيانها من كلامه، وقد لخصت مما أوردوه ما أذكره، وهو أن هذه الشعب تتفرع عن أعمال القلب، وأعمال اللسان، وأعمال البدن.

فأعمال القلب فيه المعتقدات والنيات، وتشتمل على أربع وعشرين خصلة:

الإيمان بالله، ويدخل فيه الإيمان بذاته وصفاته، وتوحيده، والإيمان بملائكته، وكتبه، ورسله، والقدر خيره وشره، والإيمان باليوم الآخر، ويدخل فيه المسألة في القبر، والبعث، والنشور، والحساب، والميزان، والصراط، والجنة والنار، ومحبة الله، والحب والبغض فيه، ومحبة النبي ﷺ، ويدخل فيه الصلاة عليه، واتباع سنته، والإخلاص، ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق، والتوبة، والخوف، والرجاء، والشكر، والوفاء، والصبر، والرضا بالقضاء، والتوكل، والرحمة، والتواضع، ويدخل فيه توقير الكبير ورحمة الصغير. وترك الكبر والعجب، وترك الحسد، وترك الحقد، وترك الغضب.

وأعمال اللسان، وتشتمل على سبع خصال:

التلفظ بالتوحيد، وتلاوة القرآن، وتعلم العلم، وتعليمه، والدعاء، والذكر،

ويدخل فيه الاستغفار، واجتناب اللغو.

وأعمال البدن، وتشتمل على ثمان وثلاثين خصلة، منها ما يختص بالأعيان وهي خمس عشرة خصلة:

التطهير حسًا وحكمًا، ويدخل فيه اجتناب النجاسات، وستر العورة، والصلاة فرضًا ونفلًا، والزكاة كذلك، وفك الرقاب، والجود، ويدخل فيه إطعام الطعام، وإكرام الضيف، والصيام فرضًا ونفلًا، والحج، والعمرة كذلك، والطواف، والاعتكاف، والتماس ليلة القدر، والفرار بالدين، ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك، والوفاء بالنذر، والتحري في الإيمان، وأداء الكفارات.

ومنها: ما يتعلق بالاتباع، وهي ست خصال:

التعفف بالنكاح، والقيام بحقوق العيال، وبر الوالدين، وفيه اجتناب العقوق، وتربية الأولاد وصلة الرحم، وطاعة السادة أو الرفق بالعبيد.

ومنها: ما يتعلق بالعامّة، وهي سبع عشرة خصلة:

القيام بالإمرة مع العدل، ومتابعة الجماعة، وطاعة أولي الأمر، والإصلاح بين الناس، ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة، والمعاونة على البر، ويدخل فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود، والجهاد، ومنه المراقبة، وأداء الأمانة، ومنه أداء الخمس، والقرض مع وفائه، وإكرام الجار، وحسن المعاملة، وفيه جمع المال من حله، وإنفاق المال في حقه، ومنه ترك التبذير والإسراف، ورد السلام، وتشميت العاطس، وكف الأذى عن الناس، واجتناب اللهو وإمالة الأذى عن الطريق، فهذه تسع وستون خصلة، ويمكن عدها تسعا وسبعين خصلة باعتبار أفراد ما ضم بعضه إلى بعض مما ذكر. والله أعلم اهـ

وفي رواية مسلم من الزيادة: (أَفْضَلُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ)، وفي هذا إشارة إلى أن مراتبها متفاوتة.

فتبين بهذا أن خصال الإيمان وشعبه كثيرة، وأن مراتبها متفاوتة فبعضها

أفضل من بعض^(١).

قال الحافظ ابن رجب: (وقد ورد في بعض روايات "صحيح مسلم" عدد بعض هذه الخصال، ولفظه: (أَعْلَاهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ).

فأشار إلى أن خصال الإيمان منها ما هو قول باللسان، ومنها ما هو عمل بالجوارح، ومنها ما هو قائم بالقلب، ولم يزد في شيء من هذه الروايات على هذه الخصال.

وقد انتدب لعددها طائفة من العلماء كالحليمي والبيهقي وابن شاهين وغيرهم، فذكروا كل ما ورد تسميته إيماناً في الكتاب والسنة من الأقوال والأعمال، وبلغ بها بعضهم سبعاً وسبعين، وبعضهم تسعاً وسبعين.

وفي القطع على أن ذلك هو مراد الرسول ﷺ من هذه الخصال عسر، كذا قاله ابن الصلاح، وهو كما قال اهـ^(٢).

أي: أن الجزم بأن الرسول ﷺ أراد هذا يحتاج إلى دليل، لكنها من شعب الإيمان؛ فيحتمل أن تزيد شعب الإيمان على هذا العدد، والمراد أن هذه شعب كبيرة للإيمان ترجع إليها شعب أخرى.

وهذه الشعب منها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب^(٣).



(١) الفتح للحافظ (١/١٠٥) وشرح مسلم للنووي (٣٥).

(٢) الفتح لابن رجب (١/١٤).

(٣) الفتح لابن رجب (١/٢٩)، وشرح البخاري للراجحي (١/٧٧).

٤- بَابُ: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

١٠- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، وَإِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

١- آدم بن أبي إياس: هو آدم بن أبي إياس عبد الرحمن بن محمد، ويقال: ناهية بن شعيب، العسقلاني خراساني الأصل، أبو الحسن، نشأ ببغداد، ثقة عابد، ط ٩، ت سنة ٢٢٠، أو ٢٢١ للهجرة، عن نيف وتسعين سنة.

٢- شعبة: هو شعبة بن الحجاج بن الورد، العتكي الأزدي مولا هم، أبو بسطام الواسطي، ثم البصري، ثقة حافظ متقن عابد، أمير المؤمنين في الحديث، وأول من فتش بالعراق عن الرجال، وذَبَّ عن السنة، ط ٧، ولد سنة ٨٣ للهجرة، ت سنة ١٦٠ للهجرة، عن ٧٧ سنة.

٣- عبد الله بن أبي السَّفَر: هو عبد الله بن أبي السَّفَر -بفتح الفاء-، سعيد بن يُحْمَد، ويقال: أَحْمَد، الهَمْدَانِيُّ الثَّوْرِيُّ الكوفي، ثقة، ط ٦، ت في خلافة مَرْوَانَ بن محمد.

٤- إسماعيل: هو إسماعيل بن أبي خالد البجلي الأحمسي مولا هم، أبو عبد الله الكوفي، ثقة ثبت، ط ٤، ت ١٤٦ هجري، قيل: اسم أبيه سَعْدُ،

وقيل : هُرْمَزٌ، وقيل : كثير .

٥- الشعبي : عامر بن شَرَّاحِيلَ بن عَبْدٍ، وقيل : عامر بن عبد الله بن شَرَّاحِيلَ الشعبي الحِمِيرِي، أبو عمرو الكوفي الإمام العَلَمُ، ثقة مشهور فقيه فاضل، ط ٣، ت بعد ١٠٠ هجري، عن نحو ٨٠ سنة .

٦- عبد الله بن عمرو : هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سَعِيدٍ -مُصَغَّرًا- ابن سَعْدِ بن سَهْمِ السَّهْمِيِّ، أبو محمد، أو أبو عبد الرحمن، أحد العبادة الفقهاء، مات في ذي الحِجَّةِ لَيَالِي الحَرَّةِ على الأصح، بالطائف على الراجح، وقيل : ٦٥، وقيل : ٦٨ هـ، عن ٩٢، (ع)، له ٧٢٢ حديثًا، اتفقا على ١٧، وانفرد (خ) بـ ٨، و(م) بـ ٢٠^(١) .

■ الشرح :

● قوله : (باب) : سقط من رواية الأصيلي، وهو منون، ويجوز فيه الإضافة إلى جملة الحديث، لكن لم تأت به الرواية^(٢) .

والمناسبة بين هذا الباب والذي قبله ظاهرة؛ لأنه ذكر في الباب السابق أن الإيمان له شعب، وهذا الباب فيه بيان شعبتين من هذه الشعب؛ وهما : سلامة المسلمين من لسان المسلم ويده، والمهاجر من هجر المنهيات^(٣) .

● قوله : (المسلم) : استعمل لفظ الحديث ترجمة من غير تصرف فيه .

والحديث مذكور هنا على سبيل التعليق^(٤) .

● قوله : (آدم بن أبي إياس قال : حدثنا شعبة . . .) : أوصل بهذا ما علقه أولاً ؛ وإنما علقه لأجل التبويب^(٥) .

(١) تهذيب التهذيب، تقريب التهذيب، قره العين .

(٢) الفتح (١/١٠٢) . عمدة القاري للعيني (١/٢١٤) .

(٣) الفتح (١/١٠٢)، شرح الكرماني (١/٨٧) . (٤) عمدة القاري (١/١٠٢) .

● **قوله: (المسلم):** المراد بالمسلم هنا: المسلم الكامل، وإلا فالمسلم الذي لا يسلم المسلمون من لسانه ويده في قلبه أصل الإسلام ولكن إسلامه ناقص.

قال الخطابي: المراد أفضل المسلمين من جمع إلى أداء حقوق الله تعالى أداء حقوق المسلمين.

والمسلم إذا أطلق يدخل فيه المؤمن، فالمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وكذلك المؤمن^(١).

● **قوله: (من سلم المسلمون):** وكذا المسلمات وأهل الذمة إلا في حد أو تعزيز أو تأديب.

● **قوله: (من لسانه ويده):** وهذا من جوامع كلمه ﷺ الذي لم يسبق إليه. وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه من أخرج لسانه استهزاء بصاحبه، وقدمه على اليد لأن إيذاءه أكثر وقوعاً وأشد نكايه. ولله در القائل:

جراحات السنان لها التئام ولا يلتام ما جرح اللسان
وخص اليد مع أن الفعل قد يحصل غيرها لأن سلطنة الأفعال إنما تظهر بها إذ بها البطش والقطع والوصول والأخذ والمنع^(٢).

● **قوله: (والمهاجر):** الهجر: ضد الوصل. وهجر الشيء يهجره هجراً: تركه وأغفله وأعرض عنه. ومنه قيل للكلام الفاحش هُجر - بضم الهاء - لأنه ينبغي أن يهجر.

والمهاجر اصطلاحاً: هو الذي فارق عشيرته ووطنه.

(١) الفتح (١/١٠٣)، شرح الراجحي (١/٧٨).

(٢) شرح الكرمانى (١/٨٨)، شرح القسطلاني (١/١٣١).

• قوله: (من هجر): أي: ترك.

• قوله: (ما نهى الله عنه): أي: أن المهاجر الممدوح هو الذي جمع إلى هجران وطنه هجر ما حرم الله عليه.

فأعلم النبي ﷺ المهاجرين أنه يجب عليهم أن يهجروا ما ينهى الله عنه لتكامل هجرتهم ولا يتكلموا على الهجرة إلى المدينة فقط.

وقيل: شق فوات الهجرة على بعضهم فقليل المهاجر أي الكامل من هجر ما نهى الله عنه تطيباً لقلوبهم^(١).

فائدة: الحديث فيه من أنواع البديع تجنيس الاشتقاق؛ وهو أن يرجع اللفظان في الاشتقاق إلى أصل واحد، نحو قوله تعالى: ﴿فَأَقْمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَاسِمِ﴾ [الروم: ٤٣]؛ فإن: أقم والقيم يرجعان في الاشتقاق إلى القيام.

ومن الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

- ١- الحث على ترك أذى المسلمين بأي نوع من أنواع الأذى.
- ٢- فيه: الرد على المرجئة؛ فإنه ليس عندهم إسلام ناقص.
- ٣- فيه: الحث على ترك المعاصي واجتناب المناهي.
- ٤- هذا الحديث من جوامع كلمه ﷺ وفصيحته كما يقال المال الإبل، والناس العرب، على التفضيل لا على الحصر^(٢).

تنبيه: هذا الحديث من أفراد البخاري عن مسلم، بخلاف جميع ما تقدم من الأحاديث المرفوعة، على أن مسلماً أخرج معناه من وجه آخر^(٣).

• قوله: (قال أبو عبد الله): البخاري، وفي رواية بإسقاط قال أبو عبد الله.

(١) تهذيب اللغة مادة (هجر)، شرح الكرماني (١/٨٩)، شرح ابن بطال (١/٦٣).

(٢) التوضيح لابن الملتن (٢/٤٩٢)، عمدة القاري (١/٢١٨).

(٣) الفتح للحافظ (١/١٠٨).

● **قوله: (وقال أبو معاوية):** محمد بن خازم التميمي السعدي مولا هم، أبو معاوية الضرير الكوفي، عمي وهو صغير، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، وقد رمي بالإرجاء توفي سنة خمس وتسعين ومائة في صفر.

● **قوله: (حدثنا داود):** زاد في بعض الروايات: هو ابن أبي هند المتوفى سنة أربعين ومائة.

● **قوله: (عن عامر):** الشعبي السابق ترجمته.

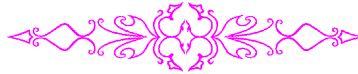
● **قوله: (قال سمعت عبد الله):** بن عمرو.

● **قوله: (عن النبي ﷺ)** وقال عبد الأعلى: بن عبد الأعلى السامي - بالمهملة - من بني سامة بن لؤي القرشي البصري المتوفى في شعبان سنة سبع وثمانين ومائة.

● **قوله: (عن داود):** بن أبي هند السابق.

● **قوله: (عن عامر عن عبد الله):** بن عمرو بن العاص.

● **(عن النبي ﷺ):** وهذا التعليق وصله إسحاق بن راهويه في مسنده^(١).



(١) شرح القسطلاني (١/ ١٣١)، قرة العين (١٧٨).

٥- بَابُ: أَيِ: الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ

١١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَيِ: الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

١- سعيد بن يحيى: هو سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان، الأموي، أبو عثمان البغدادي، ثقة ربما أخطأ، ط ١٠، ت ٢٤٩ هجري.

٢- أبوه: يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص، الأموي، أبو أيوب الكوفي، نزيل بغداد، لقبه الجمل، صدوق يغرب، من كبار ط ٩، ت ١٩٤ هجري، عن ٨٠ سنة، روى له الجماعة.

فائدة: يحيى بن سعيد في الكتب الستة:

الأول: هذا.

والثاني: يحيى بن سعيد التيمي.

والثالث: يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري.

والرابع: يحيى بن سعيد بن فروخ القطان.

٣- أبو بردة بريد: هو بريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، أبو بردة الكوفي، ثقة يخطئ قليلاً، ط ٦، روى له الجماعة.

٤- أبو بردة: هو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري الفقيه، الكوفي، وُلد بالبصرة، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، وقيل: اسمه كنيته، ثقة، ط ٣، ت ١٠٤ هجري، وقيل غير ذلك، وقد جاوز ٨٠، روى له الجماعة.

٥- أبو موسى: عبد الله بن قيس بن سليم بن حصار، أبو موسى الأشعري، صحابي مشهور، أَمْرُهُ عُمَرُ، ثم عثمان، وهو أَحَدُ الْحَكَمَيْنِ بِصِفَيْنِ، مات سنة ٥٠ للهجرة، وقيل: بعدها، (ع)، له ٣٦٠ حديثًا، اتفقا على ٥٠، وانفرد (خ) بـ ٤، و(م) بـ ٢٥.

من لطائف هذا الإسناد:

١- أن فيه التحديث والعنونة، وكل رجاله كوفيون^(١).

■ الشرح:

- قوله: (باب): هو منون، وفيه ما في الذي قبله.
- قوله: (أي الإسلام أفضل): قيل؛ أي: أي أهل الإسلام وذويه أفضل. ويؤيد هذا رواية مسلم: (أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟). وقيل: أي: خصاله.
- وخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أي: الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: (مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ).
- فعلى هذه الرواية: أي: المسلمين خير؟ وفي رواية أبي موسى: أي: الإسلام أفضل؟

والفرق بين "خير" و"أفضل":

أن لفظه "أفضل"؛ إنما تستعمل في شيئين اشتركا في فضل كعلم أو دين أو نحو ذلك، وامتااز أحدهما عن الآخر بفضل اختص به، فهذا الممتاز قد شارك ذاك في الفضل واختص عنه بفضل زائد.

فيقال: زيد أفضل من عمرو؛ إذا اشتركا في علم أو دين ونحو ذلك، وامتااز أحدهما على الآخر بزيادة.

(١) الفتح للحافظ (١/١٠٩).

وأما لفظة "خير" ؛ فتستعمل في شيئين في كل منهما نوع من الخير أرجح مما في الآخر، سواء كان لزيادة عليه في ذاته أو في نفعه أو غير ذلك، وإن اختلف جنسهما فترجح أحدهما على الآخر يكون بلفظة "خير".

فيقال مثلاً: النفع المتعدي خير من النفع القاصر، وإن كان جنسهما مختلفا. وإن استعمل لفظة "أفضل" مع اختلاف الجنس، فقد يكون المراد أن ثواب أحدهما أفضل من ثواب الآخر وأزيد منه، فقد وقع الاشتراك في الثواب، وامتاز أحدهما بزيادة منه.

وحينئذ فمن سلم المسلمون من لسانه ويده إسلامه أفضل من إسلام غيره ممن ليس كذلك؛ لاشتراكهما في الإتيان بحقوق الله في الإسلام من الشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ونحو ذلك، وامتاز أحدهما بالقيام بحقوق المسلمين، فصار هذا الإسلام أفضل من ذاك.

وأما المسلم؛ فيقال: هذا أفضل من ذاك؛ لأن إسلامه أفضل من إسلامه. ويقال: هو خير من ذاك؛ لترجح خيره على خير غيره وزيادته عليه. ذكر هذا الحافظ ابن رجب في الفتح.

● قوله: (من سلم المسلمون من لسانه ويده): أي: هو أفضل من غيره؛ لقيامه بحقوق الله وحقوق المسلمين.

وهو خير من غيره؛ لكثرة ثوابه وترجح خيره على خير غيره.



٦- بَابُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ

١٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: (أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ).

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

١- عمرو بن خالد: هو عمرو بن خالد بن فروخ بن سعيد التميمي أو الخزاعي، أبو الحسن الحراني، البصري، نزيل مصر، ثقة، ط ١٠، ت ٢٢٩ للهجرة، روى عنه البخاري ٢٣ حديثاً.

٢- الليث: هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، ط ٧، ت في شعبان سنة ١٧٥ للهجرة، عن ٨١ سنة.

٣- يزيد: هو يزيد بن أبي حبيب سويد، الأزدي مولا هم، أبو رجاء المصري، ثقة، فقيه، وكان يرسله، ط ٥، ت ١٢٨، وقد قارب ٨٠.

٤- أبو الخير: هو مرثد بن عبد الله اليزني، أبو الخير المصري، ثقة فقيه، ط ٣، ت ٩٠ للهجرة.

٥- عبد الله بن عمرو: بن العاص رضي الله عنه، تقدم (١).

بعض لطائف الإسناد:

هذا الإسناد كله مصريون أعلام وهو من لطائف الإسناد.

قال الحافظ في الفتح: (هذا الإسناد كله مصريون، والذي قبله كوفيون، والذي بعده من طريقه بصريون، فوقع له التسلسل في الأبواب الثلاثة على

الولاء، وهو من اللطائف) اهـ^(١)

■ الشرح:

- قوله: (أن رجلاً): قال الحافظ: لم أعرف اسمه.
- وقيل: إنه أبو ذر. وفي ابن حبان: أنه هانئ بن يزيد^(٢).
- قوله: (باب إطعام الطعام من الإسلام): وفي بعض النسخ: من الإيمان، موضع من الإسلام؛ أي من خصاله.
- والتقدير: إطعام الطعام من شعب الإسلام أو الإيمان.
- وذلك؛ لأنه لما قال أولاً (باب أمور الإيمان)، وذكر فيه أن الإيمان له شعب، ذكر عقيقه أبواباً كل باب منها يشتمل على شيء من الشعب، وهذا الباب فيه شعبتان:

الأولى: إطعام الطعام.

والثانية: إقراء السلام مطلقاً على من عرفت ومن لم تعرف^(٣).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: (ولما استدل المصنف على زيادة الإيمان ونقصانه بحديث الشعب تتبع ما ورد في القرآن والسنن الصحيحة من بيانها، فأورده في هذه الأبواب تصريحاً وتلويحاً) اهـ^(٤)

- قوله: (أي الإسلام خير): التقدير: أي: خصال الإسلام خير؟
- قوله: (تطعم الطعام): هو في تقدير المصدر؛ أي: أن تطعم الطعام؛ فأن مصدرية والتقدير هو إطعام الطعام، ولم يقل توكل الطعام ونحوه؛ لأن لفظ الإطعام يشمل الأكل والشرب، والضيافة، والإعطاء؛ ففيه بيان أن إطعام الطعام

(١) التوضيح لابن الملقن (٢/٥٠٣)، الفتح للحافظ (١/١١١).

(٢) الفتح (١/١١٠). عمدة القاري للعيني (١/٢٢٤).

(٤) الفتح (١/١٣٢).

يشمل الأكل والشرب للفقير وللضيف ونحو ذلك^(١).

● **قوله: (وتقرأ السلام):** بلفظ مضارع القراءة بمعنى تقول.

والمراد: إفشاء السلام بين الناس، وإحياء هذه الشعيرة.

قال أبو حاتم السجستاني: تقول اقرأ **سَلَامًا**، ولا تقول أقرئه السلام، فإذا كان مكتوباً قلت: أقرئه السلام؛ أي: اجعله يقرؤه^(٢).

● **قوله: (على من عرفت ومن لم تعرف):** أي: لا تخص به أحداً تكبراً أو تصنعاً، بل تعظيماً لشعار الإسلام ومراعاة لأخوة المسلم.

فإن قيل: اللفظ عام فيدخل الكافر والمنافق والفاسق.

أجيب: بأنه خص بأدلة أخرى.

أو أن النهي متأخر وكان هذا عاماً لمصلحة التأليف.

والأصل في بلاد الإسلام أن تسلم على من لقيت معلوماً أو مجهولاً؛ إلا إذا علمت أنه ليس بمسلم فلا تبدأه بالسلام.

وأما من شك فيه فالأصل البقاء على العموم^(٣).

قال الحافظ ابن رجب **رحمته الله**: (وجمع في الحديث بين إطعام الطعام وإفشاء السلام؛ لأنه به يجتمع الإحسان بالقول والفعل، وهو أكمل الإحسان.

وإنما كان هذا خيراً للإسلام بعد الإتيان بفرائض الإسلام وواجباته، فمن أتى بفرائض الإسلام، ثم ارتقى إلى درجة الإحسان إلى الناس، كان خيراً ممن لم يرتق إلى هذه الدرجة، وأفضل أيضاً. .) اهـ^(٤)



(١) الفتح للحافظ (١/ ١١١)، وإرشاد الساري (١/ ١٣٢)، شرح الراجحي على البخاري (١/ ٨١).

(٢) الفتح (١/ ١١١).

(٣) الفتح (١/ ١١١)، شرح الراجحي (١/ ٨٢).

(٤) الفتح لابن رجب (١/ ٣٩).

٧- بَابٌ مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ.

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

١- مُسَدَّدٌ: هو مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ بْنِ مُسْرَبِلٍ بْنِ مُسْتَوْرِدٍ، الْأَسَدِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ، ثقة حافظ، يقال: إنه أول من صنف المُسْنَدَ بالبصرة، قيل: اسمه عبد الملك بن عبد العزيز، ومسدد لقبه، ط ١٠، ت ٢٢٨ للهجرة.

٢- يحيى: هو يحيى بن سعيد بن قُرُوحٍ الْقَطَّانِ التِّمِيمِيُّ، أبو سعيد البصريُّ الأَحْوَلُ الْحَافِظُ، ثقة متقن إمام قدوة، من كبار ط ٩، ت ١٩٨ للهجرة، عن ٧٨ سنة، روى له الجماعة.

٣- شعبة: هو شعبة بن الحجاج الواسطي ثم البصري تقدم ذكره.

٤- قَتَادَةُ: هو قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ بْنِ قَتَادَةَ السَّدُوسِيِّ، أَبُو الْخَطَّابِ الْبَصْرِيُّ، ثقة ثبت يُدَلِّسُ، وَرُمِيَ بِالْقَدْرِ، ويقال: وَلِدَ أَكْمَهَ، رأس ط ٤، ت سنة ١١٧ للهجرة، وقيل: بعدها، عن ٦ أو ٥٧، روى له الجماعة.

٥- حسين المعلم: هو الحسين بن ذُكْوَانَ الْمُعَلِّمِ الْمَكْتَبِ الْعَوْذِيِّ الْبَصْرِيِّ، ثقة ربما وَهَمَ، ط ٦، ت ١٤٥ للهجرة، روى له الجماعة.

٦- أنس: هو أنس بن مالك بن النَّضْرِ بْنِ ضَمْضَمِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزَرَجِيِّ، أبو حمزة خادم رسول الله ﷺ، خَدَمَهُ عَشْرَ سِنِينَ، لَقَبُهُ ذُو الْأُذُنَيْنِ، ت ٢ أو ٩٣ للهجرة، وقد جاوز ١٠٠، (ع) (١).

(١) تهذيب التهذيب، ورقة العين.

من لطائف هذا الإسناد:

١- أن رواه كلهم بصريون، وإسناد الحديث السابق مصريون، والذي قبله كوفيون؛ فوقع التسلسل في الأبواب الثلاثة على الولاء، وقد تقدم ذكر هذا في الحديث قبله.

٢- أن الحديث فيه التحديث والعننة.

٣- أن هذا إسنادان موصولان؛ أحدهما: عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن قتادة عن أنس، والآخر: عن مسدد عن يحيى عن حسين عن قتادة عن أنس^(١).

■ الشرح:

● قوله: (باب من الإيمان): أي: هذا باب. ولا يجوز فيه إلا الإعراب بالتنوين أو الوقف على السكون، وليس فيه مجال للإضافة. والتقدير: هذا باب فيه من شعب الإيمان أن يحب المرء لأخيه ما يحبه لنفسه^(٢).

قال الكرمانى: (قدم لفظ من الإيمان بخلاف أخواته حيث قال: "إطعام الطعام من الإيمان" إما للاهتمام بذكره وإما للحصر، فكأنه قال: المحبة المذكورة ليست إلا من الإيمان تعظيماً لهذه المحبة وتحريضاً عليها) اهـ^(٣)

قال الحافظ في الفتح معلقاً على كلام الكرمانى: (وهو توجيه حسن، إلا أنه يرد عليه أن الذي بعده أليق بالاهتمام والحصر معاً، وهو قوله: "باب حب الرسول من الإيمان" فالظاهر أنه أراد التنويع في العبارة، ويمكن أنه اهتم بذكر حب الرسول فقدمه. والله أعلم) اهـ^(٤)

● قوله: (وعن حسين المعلم): هو ابن ذكوان -تقدم ذكره-، وهو معطوف

(١) عمدة القاري للعيني (١/ ٢٣٠).

(٢) عمدة القاري للعيني (١/ ٢٢٨).

(٣) شرح الكرمانى على البخاري (١/ ٩٣).

(٤) الفتح للحافظ (١/ ١٢١).

على شعبة .

فالتقدير عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة، وإنما لم يجمعهما ؛ لأن شيخه أفردهما ، فأورده المصنف معطوفاً اختصاراً ، ولأن شعبة قال : عن قتادة ، وقال حسين : حدثنا قتادة .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : (وأغرب بعض المتأخرين فزعم أن طريق حسين معلقة ، وهو غلط ، فقد رواه أبو نعيم في المستخرج من طريق إبراهيم الحربي عن مسدد شيخ المصنف عن يحيى القطان عن حسين المعلم . وأبدى الكرمانى كعاداته بحسب التجويز العقلي أن يكون تعليقا أو معطوفا على قتادة ، فيكون شعبة رواه عن حسين عن قتادة ، إلى غير ذلك مما ينفر عنه من مارس شيئاً من علم الإسناد . والله المستعان) اهـ^(١)

والمتن المساق هنا لفظ شعبة ، وأما لفظ حسين من رواية مسدد فهو : (لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ولجاره) .

فإن قيل : قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع عن أنس .

أجيب : بأنه قد صرح أحمد والنسائي في روايتهما بسماع قتادة له من أنس فانتفت تهمة تدليسه^(٢) .

• **قوله : (لا يؤمن أحدكم) :** أي : الإيمان الكامل الواجب ؛ فالمراد نفي كمال الإيمان .

فدل هذا على أن هذا من خصال الإيمان بل من واجباته ؛ فإن الإيمان لا يُنفى إلا بانتفاء بعض واجباته كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه : (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)^(٣) .

(١) الفتح (١/١١٢) .

(٢) الفتح للحافظ (١/١١٣) ، وإرشاد الساري للقسطلاني (١/١٣٣) .

(٣) الفتح لابن رجب (١/٤١) ، وشرح الراجحي على البخاري (١/٨٣) .

● **قوله: (حتى يحب):** بالنصب لأن (حتى) جارة و(أن) بعدها مضمرة؛ فينصب الفعل بعد (حتى) بـ (أن) مضمرة، ولا يجوز الرفع فتكون (حتى) عاطفة فلا يصح المعنى، إذ عدم الإيمان ليس سببا للمحبة.

● **قوله: (لأخيه):** أي: للمسلمين والمسلمات تعميما للحكم قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] ^(١).

● **قوله: (ما يحب لنفسه):** أي: الذي يحب لنفسه من الخير، وهذا وارد مورد المبالغة، وإلا فلا بد من بقية الأركان.

والخير: كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات، وتخرج المنهيات لأن اسم الخير لا يتناولها.

والمراد: أن يحب أن يحصل لأخيه نظير ما يحصل له من الخير؛ فإذا أحب المؤمن لنفسه فضيلة من دين أو غيره، أحب أن يكون لأخيه نظيرها، من غير أن تزول عنه.

وإنما يحب المؤمن لأخيه من الخير ما يحب لنفسه؛ إذا سلم من الحسد والغل والغش والحقْد، وذلك واجب، كما في مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا) ^(٢).

ومن الإيمان أيضًا أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه من الشر، ولم يذكره لأن حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه؛ فترك التنصيص عليه اكتفاء. والله أعلم.

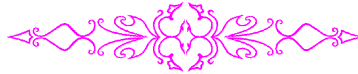
فالحديث له منطوق ومفهوم؛ فمنطوقه: أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير، ومفهومه: أن يبغض لأخيه ما يبغضه لنفسه من الشر ^(٣).

(١) شرح الكرمانى (٩٥/١).

(٢) الفتح للحافظ (١١٣/١)، الفتح لابن رجب (٤١/١).

(٣) شرح الكرمانى على البخارى (٩٥/١)، وشرح الراجحي على البخارى (٨٧/١).

وهذا حديث عظيم، ومن أعظم الأحاديث وأجمعها في بيان حق المؤمن على أخيه المؤمن، وفي بيان أمور الإيمان القولية والفعلية التي تكون بين المؤمنين^(١).



(١) شرح الراجحي على البخاري (١/٨٣).

٨- بَابُ حُبِّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ

١٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ).

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

- ١- أبو اليمان: الحكم بن نافع، تقدم ذكره.
 - ٢- شعيب: ابن أبي حمزة الحمصي، تقدم ذكره.
 - ٣- أبو الزناد: هو عبد الله بن ذَكْوَانَ الْقُرَشِيُّ، أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزناد، ثقة فقيه، ط ٥، ت ١٣٠ للهجرة، وقيل: بعدها، (ع).
 - ٤- الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أبوداود المدني مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت عالم، ط ٣، ت ١١٧ للهجرة، (ع).
 - ٥- أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم.
- فائدة:** قال البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أصح أسانيد أبي هريرة: أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة^(١).

■ الشرح:

● **قوله: (باب حب الرسول):** اللام فيه للعهد، والمراد به محمد ﷺ لا جنس الرسول ولا الاستغراق؛ بقرينة قوله ﷺ: "حتى أكون أحب". وإن كانت محبة جميع الرسل واجبة^(٢).

● **قوله: (من الإيمان):** قال الحافظ ابن رجب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (محبة النبي ﷺ من

(١) تهذيب التهذيب، وتقريب التهذيب، وعمدة القاري، وقرة العين.

(٢) شرح الكرماني (١/٩٦)، الفتح للحافظ (١/١١٤).

أصول الإيمان، وهي مقارنة لمحبة الله ﷻ.

وقد قرنها الله بها، وتوعد من قدم عليهما محبة شيء من الأمور المحبوبة طبعاً من الأقارب والأموال والأوطان وغير ذلك، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾... [التوبة: ٢٤]

ولما قال عمر للنبي ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ). فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الْآنَ، وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الْآنَ يَا عُمَرُ).

فيجب تقديم محبة الرسول ﷺ على النفوس والأولاد والأقارب والأهلين والأموال والمساكن، وغير ذلك مما يحبه الناس غاية المحبة.

وإنما تتم المحبة بالطاعة كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].. اهـ^(١)

- **قوله: (فوالذي نفسي بيده):** بالفاء، وفي رواية: "والذي...".
- **وقوله: (والذي نفسي بيده):** فيه جواز الحلف على الأمر المهم توكيداً وإن لم يكن هناك مستحلف.
- **قوله: (لا يؤمن أحدكم):** أي: إيماناً كاملاً، وهذا فيه دليل على تفاوت الإيمان وتفاضله.

● **قوله: (حتى أكون أحب إليه):** هو أفعل تفضيل بمعنى المفعول، وهو هنا مع كثرته على خلاف القياس، منصوب خبراً لأكون، وفصل بينه وبين معموله

(١) الفتح لابن رجب (٤٣/١).

بقوله: "إليه" لأنه يتوسع في الظرف ما لا يتوسع في غيره^(١).

● **قوله: (من والده وولده):** من والده: أي: أبيه وأمه، أو اكتفى به عنها.

وولده: أي: الذكر والأنثى.

وقدم الوالد على الولد للأكثرية؛ لأن كل أحده والد من غير عكس، أو نظر إلى جانب التعظيم، أو لسبقه في الزمان.

وفي رواية النسائي في حديث أنس تقديم الولد على الوالد، وذلك لمزيد الشفقة والرحمة^(٢).

فإن قيل: لم ما ذكر نفس الرجل أيضًا كما في قوله تعالى: ﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]؟

فالجواب: بأنه إنما خصص الوالد والولد بالذكر لكونهما أعز خلق الله تعالى على الرجل غالبًا، وربما كانا أعز على الرجل من نفسه، فذكرهما إنما هو على سبيل التمثيل؛ فكأنه قال: حتى أكون أحب إليه من أعزته^(٣).

١٥- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ).

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

١- يعقوب: هو يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح العبدي مولاهم، أبو يوسف الدَّورقي البغدادي، ثقة حافظ، ط ١٠، ت سنة ٢٥٢ للهجرة، عن

(١) شرح الكرمانى (١/٩٧)، وشرح القسطلاني (١/١٣٤).

(٢) الفتح (١/١١٥)، وإرشاد الساري (١/١٣٤).

(٣) شرح الكرمانى (١/٩٧)، وعمدة القاري (١/٢٣٦).

٩٦ سنة ، (ع).

٢- إسماعيل : هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَمِ الأَسَدِيِّ مولا هم ، أبو بَشْرِ البصري ، المعروف بابن عُلَيَّةَ وهي أمه وكان يكره النسبة إليها ، ثقة حافظ ، ت ١٩٣ للهجرة ، عن ٨٣ ، (ع).

٣- عبد العزيز : هو عبد العزيز بن صُهَيْبِ البَنَانِيِّ مولا هم ، البصري ، الأعمى ، ثقة ، ط ٤ ، ت ١٣٠ ، (ع).

٤- آدم : بن أبي إياس ، تقدم .

٥- شعبة : بن الحجاج ، تقدم .

٦- قتادة : بن دعامة ، تقدم .

٧- أنس : بن مالك رضي الله عنه ، تقدم ^(١) .

■ الشرح :

● قوله : (حدثنا) : وفي رواية : أخبرنا .

والتمييز بين " حدثنا " و " أخبرنا " لا يقول به المصنف رحمته الله كما سيأتي في العلم إن شاء الله ^(٢) .

● قوله : (ح وحدثنا آدم) : ح : علامة تحويل .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله : (وعطف الإسناد الثاني على الأول قبل أن يسوق المتن فأوهم استواءهما ، فإن لفظ قتادة مثل لفظ حديث أبي هريرة ، لكن زاد فيه : " والناس أجمعين " ، ولفظ عبد العزيز مثله إلا أنه قال كما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن يعقوب شيخ البخاري بهذا الإسناد " من أهله وماله " بدل " من والده وولده " وكذا لمسلم من طريق ابن علية ، وكذا للإسماعيلي من طريق عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز ولفظه : " لا يؤمن الرجل " وهو أشمل من جهة ،

(٢) الفتح للحافظ (١/ ١١٥) .

(١) المراجع السابقة .

و "أحدكم" أشمل من جهة، وأشمل منهما رواية الأصيلي "لا يؤمن أحد".

فإن قيل: فسياق عبد العزيز مغاير لسياق قتادة، وصنيع البخاري يوهم اتحادهما في المعنى وليس كذلك.

فالجواب: أن البخاري يصنع مثل هذا نظرا إلى أصل الحديث لا إلى خصوص ألفاظه، واقتصر على سياق قتادة لموافقة لسياق حديث أبي هريرة، ورواية شعبة عن قتادة مأمون فيها من تدليس قتادة؛ لأنه كان لا يسمع منه إلا ما سمعه، وقد وقع التصريح به في هذا الحديث في رواية النسائي، وذكر الولد والوالد أدخل في المعنى لأنهما أعز على العاقل من الأهل والمال، بل ربما يكونان أعز من نفسه، ولهذا لم يذكر النفس أيضًا في حديث أبي هريرة^(١)

- **قوله: (لا يؤمن أحدكم):** الإيمان الكامل.
- **قوله: (حتى أكون أحب إليه من والده):** أبيه وأمه.
- **قوله: (وولده):** الذكر والأنثى.
- **قوله: (والناس أجمعين):** هو من باب عطف العام على الخاص.

وهل تدخل النفس في عموم قوله والناس أجمعين؟

الظاهر دخوله، وقيل إضافة المحبة إليه تقتضي خروجه منهم، فإنك إذا قلت: جميع الناس أحب إلى زيد من غلامه، يفهم منه خروج زيد منهم. وأجيب بأن اللفظ عام وما ذكر ليس من المخصصات، وحينئذ فلا يخرج. وقد وقع التنصيص بذكر النفس في حديث عبد الله بن هشام الآتي إن شاء الله^(٢).

قال ابن بطلال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (قال أبو الزناد: هذا من جوامع الكلم الذي أوتي به عليه

(١) الفتح للحافظ (١/ ١١٥).

(٢) الفتح (١/ ١١٥)، وإرشاد الساري (١/ ١٣٥).

الصلاة والسلام-؛ لأنه قد جمع في هذه الألفاظ اليسيرة معاني كثيرة؛ لأن أقسام المحبة ثلاثة: محبة إجلال وإعظام كمحبة الوالد، ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد، ومحبة استحسان ومشاركة كمحبة سائر الناس فحصر صنوف المحبة.

ومعنى الحديث: أن من استكمل الإيمان علم أن حق الرسول ﷺ وفضله أكد عليه من حق أبيه وابنه والناس أجمعين؛ لأن بالرسول ﷺ استنقذ الله أمته من النار، وهداهم من الضلال، فالمراد بهذا الحديث بذل النفس دونه ﷺ (١) اهـ

قال القاضي عياض رحمه الله كما في شرح مسلم للنووي: (ومن محبته ﷺ نصرته سنته، والذب عن شريعته . . .).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: (وعلاوة تقديم محبة الرسول على محبة كل مخلوق أنه إذا تعارض طاعة الرسول ﷺ في أوامره، وداع آخر يدعو إلى غيرها من هذه الأشياء المحبوبة؛ فإن قدم المرء طاعة الرسول وامتنال أوامره على ذلك الداعي كان دليلاً على صحة محبته للرسول وتقديمها على كل شيء، وإن قدم على طاعته وامتنال أوامره شيئاً من هذه الأشياء المحبوبة طبعاً دل ذلك على عدم إتيانه بالإيمان التام الواجب عليه.

وكذلك القول في تعارض محبة الله ومحبة داعي الهوى والنفس؛ فإن محبة الرسول تبع لمحبة مرسله ﷺ.

هذا كله في امتثال الواجبات وترك المحرمات، فإن تعارض داعي النفس ومندوبات الشريعة؛ فإن بلغت المحبة إلى تقديم المندوبات على داعي النفس كان ذلك علامة كمال الإيمان وبلوغه إلى درجة المقربين والمحبوبين المتقربين بالنوافل بعد الفرائض، وإن لم تبلغ هذه المحبة إلى هذه الدرجة فهي درجة المقتصدين أصحاب اليمين الذين كملت محبتهم، ولم يزدوا عليها) اهـ (٢)

(١) شرح ابن بطلال على البخاري (١/٦٦).

(٢) شرح مسلم للنووي، الفتح لابن رجب (١/٤٤).

٩- بَابُ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ

١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ).

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

١- محمد بن المثنى: هو محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس بن دينار العنزي، أبو موسى البصري المعروف بالزمن، مشهور بكنيته، وباسمه، ثقة ثبت، ط ١٠، وكان هو وبندار فرسي رهان، وماتا في سنة واحدة، سنة ٢٥٢ هجرية، (ع)، روى عنه (خ) ١٠٣ أحاديث، و(م) ٧٧٢ حديثاً.

٢- عبد الوهاب الثقفي: هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي، أبو محمد البصري، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين، لكنه حُجِبَ عن الناس، فلم يُحَدَّثْ بعد ذلك، فلا يضره الاختلاط، ط ٨، ت ١٩٤ هجرية، عن نحو ٨٠ سنة، (ع).

٣- أيوب: هو أيوب بن أبي تميمة - كيسان - السخثاني العنزي، مولا هم أبوبكر البصري، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العبَّاد، ط ٥، ت ١٣١ هجرية، عن ٦٥، (ع).

٤- أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي، أبو قلابة البصري، ثقة كثير الإرسال، قيل: فيه نصب يسير، ط ٣، ت بالشام هارباً من القضاء سنة ١٠٤ هجرية، وقيل: بعدها، (ع).

٥- أنس: بن مالك رضي الله عنه، تقدم ^(١).

■ الشرح:

● قوله: (باب حلاوة الإيمان): مقصود المصنف أن الحلاوة من ثمرات الإيمان. ولما قدم أن محبة الرسول من الإيمان أردفه بما يوجد حلاوة ذلك.

وقد سقط (باب) في بعض الروايات ^(٢).

● قوله: (ثلاث): هو مبتدأ والجملة الخبر، وجاز الابتداء بالنكرة لأن التنوين عوض المضاف إليه، فالتقدير ثلاث خصال، ويحتمل في إعرابه غير ذلك ^(٣).

● قوله: (من كُنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان): أي: وجد حلاوة الإيمان ولذته وطمأنينته، فهذه الثلاث خصال من أعلى خصال الإيمان، فمن كملها فقد وجد حلاوة الإيمان وطعم طعمه.

فالإيمان له حلاوة وطعم تذاق بالقلوب، كما تذاق حلاوة الطعام والشراب بالضم؛ فإن الإيمان هو غذاء القلوب وقوتها، كما أن الطعام والشراب غذاء الأبدان وقوتها.

وكما أن الجسد لا يجد حلاوة الطعام والشراب إلا عند صحته، فإذا سقم لم يجد حلاوة ما ينفعه من ذلك، بل قد يستحلي ما يضره، وما ليس فيه حلاوة؛ لغلبة السقم عليه.

فكذلك القلب إنما يجد حلاوة الإيمان إذا سلم من أسقامه وآفاته، فإذا سلم من مرض الأهواء المضلة والشهوات المحرمة وجد حلاوة الإيمان حينئذ، ومتى مرض وسقم لم يجد حلاوة الإيمان، بل يستحلي ما فيه هلاكه من

(١) المراجع السابقة.

(٢) الفتح للحافظ (١/١١٧)، وإرشاد الساري (١/١٣٦).

(٣) الفتح للحافظ (١/١١٨)، وشرح الكرماني (١/١٠٠).

الأنهواء والمعاصي^(١).

● **قوله: (أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما):** بمعنى أن يقدم محبة الله ومحبة الرسول ﷺ على ما سواهما من محبة الآباء، والأبناء، والأزواج، والأموال، والعشيرة ونحو ذلك، فهو يقدم محبة الله ورسوله على محبة كل شيء.

● **قوله: (وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله):** أي: أن يحب الشخص لله، لا يحبه لأجل قرابة، أو موافقة طبع، أو مصلحة دنيوية؛ إنما يحبه لصلاحه واستقامته، وإن كان بعيد الدار، فلا يحبه إلا لله؛ فهذه هي المحبة الباقية وهي التي تنفع صاحبها يوم القيامة، بخلاف المحبة لغير الله مما بني على الهوى والمصلحة؛ فإنها تخون صاحبها يوم القيامة كما قال تعالى: ﴿وَنَقَطَعتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦]، فانقطعت المحبة وخانتهم أحوج ما كانوا إليها.

وقال تعالى: ﴿الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧]، والأخلاء هم المتحابون يصيرون أعداء يوم القيامة إلا صنفًا واحدًا، وهم المتقون الذين كانت محبتهم في الله.

قال يحيى بن معاذ: وحقيقة الحب في الله أن لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء.

● **قوله: (وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار):** أي: يكره الكفر كراهة شديدة ككراهته أن يلقي في النار.

فهذه الخصال الثلاث من توفرت فيه وجد حلاوة الإيمان ولذته وطمأنينته. وفي هذا الحديث: دليل على أن الإيمان يتفاوت، بمعنى أنه يزيد وينقص، وأنه أقوال وأعمال، أعمال قلبية كمحبة الله تعالى، وحب المرء وكراهية الكفر، وكراهية القذف في النار، فكل هذا من عمل القلوب، فالإيمان أعمال القلب،

(١) الفتح لابن رجب (١/٤٥).

وتصديق القلب، وأقوال اللسان، وأعمال الجوارح.

وفيه : دليل على جواز تثنية ضمير الله وضمير رسوله ﷺ في قوله : (أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما)، وأما ما جاء عند مسلم وغيره أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ، فقال: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)، فليس من هذا؛ لأن المراد في الخطب الإيضاح، وأما هنا فالمراد الإيجاز في اللفظ ليحفظ.

وهناك أجوبة أخرى، منها : دعوى الترجيح؛ فيكون المنع أولى لأنه أعم، والآخر يحتمل الخصوصية.

ومنها : دعوى النسخ وأن حديث المنع منسوخ.

ومنها : دعوى الخصوصية فيمتنع من غير النبي ﷺ ولا يمتنع منه. وقيل : غير ذلك، والله أعلم. ^(١)

بعض الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- هذا حديث عظيم وأصل من أصول الدين.
- ٢- أن من ثمرات الإيمان التلذذ بالطاعات، وتحمل المشاق وإيثار ذلك على أعراض الدنيا، وهذه هي حلاوة الإيمان.
- ٣- أن محبة الله تحصل بفعل طاعته وترك معصيته.
- ٤- أن محبة الرسول ﷺ تحصل بمتابعته والتزام ما جاء به.
- ٥- فيه : الحث على المحبة في الله تعالى والإخلاص فيها.
- ٦- كراهية العودة للكفر كراهية شديدة كراهة المرء أن يلقي في النار.

(١) الفتح للحافظ (١/ ١٢٠، ١١٩)، وشرح الراجحي على البخاري (١/ ٩٦، ٩٥).

٧- خص هذه الثلاثة بالذكر لأنها لا توجد إلا ممن تنور قلبه بنور الإيمان واليقين .

٨- فيه : دليل على أن الإيمان يزيد وينقص .

٩- فيه : دليل على جواز تشية ضمير الله وضمير رسوله ﷺ (١) .



(١) شرح مسلم للنووي (١٢/٢)، التوضيح لابن الملتن (٥٢٨/٢)، الفتح للحافظ (١١٩/١) .

١٠- بَابُ: عَلَامَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ

١٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ».

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

- ١- أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم، أبو الوليد الطيالسي البصري الحافظ الإمام الحجة، ثقة ثبت، ط ٩، ت ٢٢٧ للهجرة، عن ٩٤ سنة، (ع)، روى عنه (خ) ١٠٧ أحاديث.
- ٢- شعبة: هو شعبة بن الحجاج، تقدم.
- ٣- عبد الله بن عبد الله: هو عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، وقيل: ابن جابر بن عتيك، الأنصاري المدني، ثقة، ط ٤، (ع).
- ٤- أنس: بن مالك ﷺ، تقدم^(١).

بعض لطائف الإسناد:

- ١- أن هذا الإسناد من رباعيات البخاري، فوقع عاليًا، ووقع لمسلم خماسيًا.
- ٢- أن فيه التحديث والإخبار بالجمع والإفراد والسماع.
- ٣- أن فيه راويًا وافق اسمه اسم أبيه^(٢).

■ الشرح:

- قوله: (باب): بالتثنية.

• قوله: (علامة الإيمان): الكامل.

• قوله: (حب الأنصار): هذا المعنى يرجع إلى ما تقدم من أن حب المرء لا يحبه إلا لله من علامات وجود حلاوة الإيمان، وأن الحب في الله من أوثق عرى الإيمان، وأنه أفضل الإيمان، فالأنصار نصرُوا الله ورسوله، فمحبتهم من تمام حب الله ورسوله^(١).

• قوله: (آية الإيمان): أي: علامة الإيمان الكامل.

• قوله: (حب الأنصار): الأنصار: جمع ناصر كأصحاب وصاحب، أو جمع نصير كأشراف وشريف، واللام فيه للعهد؛ أي: أنصار رسول الله ﷺ، والمراد الأوس والخزرج، وكانوا قبل ذلك يعرفون بني قيلة - بقاف مفتوحة وياء تحتانية ساكنة - وهي الأم التي تجمع القبيلتين، فسماهم رسول الله ﷺ "الأنصار" فصار ذلك علما عليهم، وأطلق أيضًا على أولادهم وحلفائهم ومواليهم.

وامتازوا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من إيواء النبي ﷺ ومن معه والقيام بأمرهم ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم وإيثارهم إياهم في كثير من الأمور على أنفسهم^(٢).

فحبهم علامة الإيمان، وكذلك حب المهاجرين -الذين هم أفضل من الأنصار- من الإيمان.

فمحنة أولياء الله وأحبابه عموماً من الإيمان، وهي من أعلى مراتبه وبغضهم محرم فهو من خصال النفاق؛ لأنه مما لا يتظاهر به غالباً، ومن تظاهر به فقد تظاهر بنفاقه، فهو شر ممن كتمه وأخفاه.

ومن كان له مزية في الدين لصحبة النبي ﷺ، أو لقربته، أو نصرته، فله مزيد

(١) الفتح لابن رجب (٥٨/١).

(٢) الفتح للحافظ (١٣٢/١).

خصوصية في محبته^(١).

● قوله: (آية النفاق): أي: علامة النفاق؛ الذي هو إظهار الإيمان وإبطان الكفر^(٢).

● قوله: (بغض الأنصار): البغض ضد الحب.

أي: أن علامة النفاق؛ بغض الأنصار.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: (لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ).

ففي الحديث علامتان:

العلامة الأولى: حب الأنصار؛ وهي علامة الإيمان.

والعلامة الثانية: بغض الأنصار؛ وهي علامة النفاق.

فحب الأنصار علامة الإيمان، وبغضهم علامة النفاق.

ويدخل في هذا كل من نصر الله ورسوله فحبه علامة إيمان وبغضه علامة نفاق كالدعاة إلى الله والعلماء العاملين ونحو ذلك، فمن أحبههم فهذه علامة إيمان، ومن أبغضهم فهذه علامة نفاق والله أعلم.

والحب والبغض عملان قلبيان، فجعل حب الأنصار من الإيمان، وجعل بغضهم من النفاق، فدل على أن الإيمان قول وعمل^(٣).



(٢) إرشاد الساري (١/١٣٧).

(١) الفتح لابن رجب (١/٩٥).

(٣) شرح الراجحي على البخاري (١/٩٧).

١١- بَابُ

١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَحَوْلَهُ عَصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: (بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ) فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ.

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

- ١- أبو اليمان: الحكم بن نافع الحمصي، تقدم.
- ٢- شعيب: هو ابن أبي حمزة القرشي، تقدم.
- ٣- الزهري: محمد بن مسلم، تقدم.
- ٤- أبو إدريس عائد الله: هو عائد الله بن عبد الله بن عمرو، وقيل غير ذلك في اسمه ونسبه، أبو إدريس الخولاني، ولد يوم حنين، وسمع من كبار الصحابة، ثقة فقيه، ط ٢، كان عالم الشام بعد أبي الدرداء، ت ٨٠، (ع).
- ٥- عبادة بن الصامت: هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد المدني، أحد النقباء، بدري مشهور، مات بالرملة سنة ٣٤هـ، عن ٧٢ سنة، وقيل: عاش إلى خلافة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال سعيد بن عفير: كان طوله عشرة أشبار، (ع)، له ١٨١ حديثًا، اتفقا على ٦، و(خ) ٢، و(م) ٢^(١).

ومن لطائف هذا الإسناد:

- ١- أن الإسناد كلهم شاميون.
- ٢- وفيه : التحديث ، والإخبار ، والعنونة .
- ٣- وفيه : رواية قاض عن قاض ؛ أبو إدريس وعبادة .
- ٤- ورواية من رآه -عليه الصلاة والسلام- عمن رآه ؛ لأن أبا إدريس له رؤية^(١) .

■ الشرح :

● قوله : (باب) : بالتنوين بغير ترجمة .

ولفظ الباب ساقط عند الأصيلي ، وحينئذ فالحديث التالي من جملة الترجمة السابقة وعلى رواية اثباته فهو كالفصل عن سابقه مع تعلقه به .
وفي الحديث السابق الإشارة لحب الأنصار ، وفي اللاحق ابتداء السبب في تلقيهم بالأنصار ؛ لأن ذلك كان ليلة العقبة لما تباعوا على إعلاء توحيد الله وشرعيته ، وقد كانوا يسمون قبل ذلك بني قيلة ، وهي الأم التي تجمع القبيلتين ، فسماهم -عليه الصلاة والسلام- الأنصار^(٢) .

● قوله : (عائذ الله) : هو اسم علم ؛ أي : ذو عيادة بالله ، وأبوه عبد الله بن عمرو الخولاني صحابي ، وهو من حيث الرواية تابعي كبير ، وقد ذكر في الصحابة لأن له رؤية ، وكان مولده عام حنين . والإسناد كله شاميون^(٣) .

● قوله : (وكان شهد بدرًا) : يعني حضر الواقعة المشهورة الكائنة بالمكان المعروف ببدر ، وهي أول وقعة قاتل النبي ﷺ فيها المشركين .

● قوله : (وهو أحد النقباء) : جمع نقيب ، وهو الناظر على القوم وضمينهم ،

(٢) إرشاد الساري (١/١٣٨) .

(١) عمدة القاري للعيني (١/٢٤٩) .

(٣) الفتح للحافظ (١/١٢٤) .

وعريفهم ، والمراد نقباء الأنصار وهم الذين تقدموا لأخذ البيعة لنصرة رسول الله ﷺ ليلة العقبة ، وكانوا اثني عشر رجلاً^(١) .

● **قوله : (العقبة) :** أي : العقبة التي تنسب إليها جمرة العقبة وهي بمنى ، وهذه أول بيعة عقدت على الإسلام ، وهي بيعة العقبة الأولى بمكة ، ولم يشهدا غير اثني عشر رجلاً من الأنصار^(٢) .

● **قوله : (أن رسول الله ﷺ قال) :** سقط قبلها من أصل الرواية لفظ " قال " ، وهو خبر أن ؛ لأن قوله : " وكان " وما بعدها معترض ، وقد جرت عادة كثير من أهل الحديث بحذف (قال) خطأ لكن حيث يتكرر في مثل " قال : قال رسول الله ﷺ " ولا بد عندهم مع ذلك من النطق بها ، وقد ثبتت في رواية المصنف لهذا الحديث بإسناده هذا في باب من شهد بدرًا فلعلها سقطت هنا ممن بعده ، ولأحمد عن أبي اليمان بهذا الإسناد أن عبادة حدثه^(٣) .

● **قوله : (وحوله) :** بفتح اللام على الظرفية ، يقال : حوله ، وحوليه ، وحواليه بفتح اللام في كلها ؛ أي : محيطون به^(٤) .

● **قوله : (عصاة من أصحابه) :** والعصاة بكسر العين : الجماعة من العشرة إلى الأربعين ولا واحد لها من لفظها ، وقد جمعت على عصائب وعصب^(٥) .

● **قوله : (بايعوني) :** زاد في باب وفود الأنصار : " تعالوا بايعوني " ، والمبايعة عبارة عن المعاهدة ، سميت بذلك تشبيهاً بالمعاوضة المالية كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ ﴾ [التوبة : ١١١]^(٦) .

(١) شرح الكرمانى (١/ ١٠٤) .

(٢) شرح ابن بطلال (١/ ٦٩) ، وشرح الكرمانى (١/ ١٠٤) .

(٣) الفتح للحافظ (١/ ١٢٥) . (٤) شرح الكرمانى (١/ ١٠٥) .

(٥) الفتح للحافظ (١/ ١٢٥) . (٦) الفتح للحافظ (١/ ١٢٥) .

• **قوله: (على أن لا تشركوا بالله شيئاً):** أي: على ترك الإشراك وهو عام؛ لأنه نكرة في سياق النهي كالنفي، وقدمه على ما بعده لأنه الأصل ^(١).
 • **قوله: (ولا تسرقوا):** فيه حذف المفعول ليدل على العموم فيشمل كل مسروق.

• **قوله: (ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم):** وكذا قتل غير الأولاد منهي عنه، وإنما خص الأولاد بالذكر؛ لأنه قتل وقطيعة رحم، فالعناية بالنهي عنه أكد. ولأنه كان شائعاً فيهم، وهو وأد البنات وقتل البنين خشية الإملاق. أو خصهم بالذكر لأنهم بصدد أن لا يدفعوا عن أنفسهم ^(٢).
 • **قوله: (ولا تأتوا ببهتان):** البهتان الكذب يبهت سامعه؛ أي: يدهشه لفظاعته، يقال: بهته بهتاناً إذا كذب عليه بما يبهته، من شدة نكره ^(٣).
 • **قوله: (تفترونه):** من الافتراء؛ وهو الاختلاق.

والفرية: الكذب. يقال: فرى فلان كذا، إذا اختلقه، وافتراه: اختلقه، والاسم: الفرية ^(٤).

• **قوله: (بين أيديكم وأرجلكم):** خص الأيدي والأرجل بالافتراء لأن معظم الأفعال تقع بهما، إذ كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي، وكذا يسمون الصنائع الأيادي.

وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال: هذا بما كسبت يداك. ويحتمل أن يكون المراد بما بين الأيدي والأرجل القلب؛ لأنه هو الذي يترجم اللسان عنه، فلذلك نسب إليه الافتراء، كأن المعنى: لا ترموا أحداً بكذب

(١) إرشاد الساري (١/١٣٩).

(٢) الفتح للحافظ (١/١٢٥)، وشرح الكرمانى (١/١٠٦).

(٣) شرح الكرمانى (١/١٠٦)، التوضيح لابن الملتن (٢/٥٤٨).

(٤) عمدة القاري (١/٢٥١).

تزورونه في أنفسكم ثم تبهتون صاحبه بألستكم .
ويحتمل أن يكون قوله : " بين أيديكم " ؛ أي : في الحال ، وقوله :
" وأرجلكم " ؛ أي : في المستقبل ؛ لأن السعي من أفعال الأرجل .
وقيل : لا تبهتوا الناس بالمعائب كفاحا ومواجهة ، وهذا كما يقول الرجل :
فعلت هذا بين يديك ؛ أي : بحضرتك .
وقيل : أصل هذا كان في بيعة النساء ، وكنى بذلك عن نسبة المرأة الولد الذي
تزني به أو تلتقطه إلى زوجها .

وهذه البيعة التي بايع بها النبي ﷺ المؤمنين مثل بيعة النساء المذكورة في
سورة الممتحنة في قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ
بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِفْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ
وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَغْفِرَ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [الممتحنة : ١٢] .
فبايع الرجال على هذه الأمور كما بايع النساء والله أعلم ^(١) .

● **قوله : (ولا تعصوا) :** وللإسماعيلي في باب وفود الأنصار :
(ولا تعصوني) ، وهو مطابق للآية ، والعصيان خلاف الطاعة ^(٢) .

● **قوله : (في معروف) :** المعروف ما عرف من الشارع حسنه نهياً وأمرًا .
قال البيضاوي : والتقيد بالمعروف مع أن الرسول لا يأمر إلا به للتنبيه على
أنه لا تجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق ^(٣) .

وقال الحافظ ابن رجب : (وكل هذا إشارة إلى أن الطاعة لا تكون إلا في
معروف ، فلا يطاع مخلوق إلا في معروف ، ولا يطاع في معصية الخالق .

(١) شرح الكرمانى (١/١٠٦) ، والفتح للحافظ (١/١٢٥) ، وشرح الرأجي على البخاري
(١٠٢/١) .

(٢) الفتح للحافظ (١/١٢٦) ، عمدة القاري (١/٢٥١) .

(٣) ذكره القسطلاني في إرشاد الساري (١/١٤٠) .

وقد استنبط هذا المعنى من هذه الآية طائفة من السلف ، فلو كان لأحد من البشر أن يطاع بكل حال لكان ذلك للرسول ﷺ . فلما خصت طاعته بالمعروف ، -مع أنه لا يأمر إلا بما هو معروف- دل على أن الطاعة في الأصل لله وحده ، والرسول مبلغ عنه وواسطة بينه وبين عباده ، ولهذا قال تعالى : ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء : ٨٠] . اهـ^(١)

• **قوله : (فمن وفى منكم) :** وفى -بالتخفيف- ، وفي رواية : وفى -بالتشديد- ؛ أي : ثبت على العهد^(٢) .

• **قوله : (فأجره على الله) :** فضلاً ووعداً ؛ أي : بالجنة .

لما تمت هذه البيعة على هذه الخصال ذكر لهم النبي ﷺ حكم من وفى بها ، وحكم من لم يف بها عند الله ﷻ .

فأخبر أن من وفى بها فأجره على الله ، وقد وقع التصريح به في الصحيحين من حديث عبادة في رواية الصنابحي : (فَالْجَنَّةُ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ) .

وقد قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَكَ اللَّهُ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمِنْ أَجْرٍ عَظِيمٍ﴾ [الفتح : ١٠] .

وفسر الأجر العظيم بالجنة ، كذا قاله قتادة وغيره من السلف^(٣) .

• **قوله : (ومن أصاب من ذلك شيئاً) :** غير الشرك .

• **قوله : (فعوقب) :** أي : بسببه . زاد أحمد في روايته : " به " .

• **قوله : (فهو) :** أي : العقاب .

• **قوله : (كفارة له) :** فلا يعاقب عليه في الآخرة .

ويستفاد من الحديث : أن إقامة الحد كفارة للذنوب .

(١) الفتح لابن رجب (١ / ٧١) . (٢) إرشاد الساري (١ / ١٤٠) .

(٣) الفتح لابن رجب (١ / ٧١) ، وإرشاد الساري (١ / ١٤٠) .

- قوله: (ومن أصاب من ذلك شيئاً): أي: من المعاصي غير الشرك.
- قوله: (ثم ستره الله): وفي رواية زيادة (عليه).
- قوله: (فهو إلى الله): تعالى.

قال المازري: فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب، ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة؛ لأن النبي ﷺ أخبر بأنه تحت المشيئة، ولم يقل لا بد أن يعذبه.

وفي هذا: دليل للمذهب الحق أن من ارتكب كبيرة ومات ولم يتب فهو إلى الله أن شاء غفر له وإن شاء عذبه^(١).

- قوله: (إن شاء عفا عنه): بفضلله.
- قوله: (وإن شاء عاقبه): بعدله.
- وقوله: (إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه): مفهوم هذا يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب، وقال بذلك طائفة.

وذهب الجمهور إلى أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخذه، ومع ذلك فلا يأمن مكر الله لأنه لا إطلاع له هل قبلت توبته أو لا؟

وقيل: يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب، واختلف فيمن أتى ما يوجب الحد، فقيل: يجوز أن يتوب سرا ويكفيه ذلك، وقيل: بل الأفضل أن يأتي الحاكم ويعترف به، ويسأله أن يقيم عليه الحد كما وقع لعاذر والغامدية. والراجح أنه لا يستحب لمن ستره الله أن يفضح نفسه عند الحاكم ليقام عليه الحد؛ بل الأفضل أن يتوب فيما بينه وبين الله، فالتوبة كفارة والله أعلم^(٢).



(١) التوضيح لابن الملحق (٢/ ٥٥٠)، الفتح للحافظ (١/ ١٣١).

(٢) الفتح للحافظ (١/ ١٣٢)، وإرشاد الساري (١/ ١٤١)، وشرح الراجحي (١/ ١٠٥).

١٢- باب مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ

١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ ، يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ) .

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

١- عبد الله بن مسلمة : هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي ، أبو عبد الرحمن المدني نزيل البصرة ، نسب إلى جده قعنب ، ثقة عابد ، كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان أحدا عليه في الموطأ ، كان مجاب الدعوة ، من صغار ط ٩ ، ت في أول سنة ٢٢١ للهجرة بمكة ، روى عنه (خ) ١٢٣ حديثاً ، و(م) ٧٠ حديثاً .

٢- مالك : هو مالك بن أنس إمام دار الهجرة ، تقدم .

٣- عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة : هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المازني ، ثقة ، ط ٦ ، ت في خلافة المنصور .

٤- أبوه عبد الله : هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المازني المدني ، ثقة ، ط ٣ .

٥- أبوسعيد الخدري : سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري ، أو سعيد الخدري ، صحابي ابن صحابي ، استصغر بأحد ، ثم شهد ما بعدها ، ت بالمدينة سنة ٣ أو ٤ أو ٦٥ ، وقيل : ٧٤ هـ ، (ع) ، له ١١٧٠ حديثاً ، اتفقا على ٤٣ ، وانفرد (خ) بـ ٢٦ ، و(م) بـ ٥٢ حديثاً . أبوه أيضاً صحابي استشهد يوم أحد ﷺ (١) .

بعض لطائف الإسناد:

- ١- أن هذا الإسناد كله مدنيون .
 - ٢- أن فيه فرد تحديث والباقي عننة .
 - ٣- أن فيه صحابياً ابن صحابي^(١) .
- والحديث من أفراد البخاري عن مسلم .
- وقد رواه المؤلف أيضاً في: الفتن، والرقاق، وعلامات النبوة^(٢) .

■ الشرح:

● قوله: (باب من الدين الفرار من الفتن): قال الكرمانى: (لم يقل من الإيمان مع أن عقد الكتاب إنما هو في الإيمان مشعر بأن الدين والإيمان واحد كما أن الإيمان والإسلام أيضاً عنده واحد) اهـ^(٣)

وقال الحافظ ابن حجر: (عدل المصنف عن الترجمة بالإيمان - مع كونه ترجم لأبواب الإيمان - مراعاة للفظ الحديث، ولما كان الإيمان والإسلام مترادفين في عرف الشرع وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩] صح إطلاق الدين في موضع الإيمان) اهـ^(٤)

● قوله: (يوشك): بكسر الشين المعجمة، وفتحها -لغة رديئة-؛ أي: يسرع ويقرب .

قال الجوهري: أوشك فلان، يوشك إشاكاً؛ أي: أسرع^(٥) .

وقوله ﷺ: (يوشك): تقريب منه للفتنة، وقد وقع ذلك في زمن عثمان رضي الله عنه كما أخبر به ﷺ . وهذا من جملة أعلام نبوته ﷺ^(٦) .

(١) عمدة القاري للعيني (١/ ٢٦١).	(٢) إرشاد الساري (١/ ١٤٢).
(٣) الكواكب الدراري (١/ ١٠٨).	(٤) الفتح (١/ ١٣٣).
(٥) الصحاح، التوضيح (٢/ ٥٦٤).	(٦) الفتح لابن رجب (١/ ٩٩).

• **قوله: (أن يكون خير مال المسلم غنمٌ):** (خيرٌ): بالنصب على الخبر، و(غنمٌ): الاسم، ولأصيلي برفع (خيرٌ) ونصب (غنما) على الخبرية، ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ويقدر في (يكون) ضمير الشأن قاله ابن مالك، لكن لم تجيء به الرواية^(١).

وخصت الغنم بذلك لما فيها من السكينة والبركة، وقد رعاها الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-، مع كونها سهلة الانقياد خفيفة المؤنة كثيرة النفع^(٢).

قال الحافظ ابن رجب: (وإنما كان الغنم خير مال المسلم حينئذ؛ لأن المعتزل عن الناس بالغنم يأكل من لحومها ونتاجها، ويشرب من ألبانها، ويستمتع بأصوافها باللبس وغيره، وهي ترعى الكلاً في الجبال وترد المياه. وهذه المنافع والمرافق لا توجد في غير الغنم؛ ولهذا قال: (يتبع بها شعف الجبال) وهي رؤوسها وأعاليتها؛ فإنها تعصم من لجأ إليها من عدو، "ومواقع القطر"؛ لأنه يجد فيها الكلاً والماء فيشرب منها ويسقي غنمه وترعى غنمه من الكلاً) اهـ^(٣)

• **قوله: (يتبع بها):** بتشديد التاء ويجوز إسكانها؛ أي: يتبع بالغنم.

• **قوله: (شَعَفُ الجبال):** بفتح المعجمة والعين المهملة جمع شعفة؛ كأكم وأكمة، وهي: رؤوس الجبال وأعاليتها.

• **قوله: (ومواقع القطر):** بالنصب عطفًا على شعف؛ أي: بطون الأودية، والصحاري، وخصهما بالذكر لأنهما مظان المرعى.

وقيد الاتباع بالمواضع الخالية من ازدحام الناس لأنه أسلم غالباً^(٤).

• **قوله: (يفر بدينه):** أي: بسبب دينه، أو مع دينه^(٥).

(١) الفتح للحافظ (١/١٣٣)، وشواهد التوضيح (٢٠١).

(٢) التوضيح (٢/٥٦٦)، شرح الكرمانى (١/١١٠).

(٣) الفتح لابن رجب (١/٩٩).

(٤) شرح الكرمانى (١/١١٠)، والفتح للحافظ (١/١٣٤).

(٥) إرشاد السارى (١/١٤٢).

وقال: (يفر بدينه)؛ إشعارًا بأن هذا الاتباع ينبغي أن يكون استعصامًا للدين لا لأمر دنيوي كطلب كثرة العلف ونحو ذلك، وفيه إخبار بأنه يكون في آخر الزمان فتن وفساد بين الناس وهو يكاد يكون من المعجزات^(١).

● قوله: (من الفتن): جمع فتنة؛ أي: من فساد البين وغيرها.

فيفر طلبًا للسلامة لا لقصد دنيوي، فالعزلة عند الفتنة ممدوحة إلا لقادر على إزالتها^(٢).

بعض الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- فضل العزلة في أيام الفتن إلا لقادر على إزالتها.
- ٢- خص الغنم لما فيها من السكينة والبركة وفي هذا حض على التواضع والخمول وترك الاستعلاء.
- ٣- حرص المؤمن على دينه.
- ٤- أن السالمة لا يعدلها شيء^(٣).



(١) شرح الكرمانى (١/ ١١٠).

(٢) التوضيح (٢/ ٥٦٦)، إرشاد الساري (١/ ١٤٢).

(٣) التوضيح لابن الملقن (٢/ ٥٦٩).

١٣- باب قول النبي ﷺ: (أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ)،
وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فِعْلُ الْقَلْبِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ أَمْرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: (إِنَّ أَتَقَاكُمْ وَأَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ أَنَا).

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

- ١- محمد بن سلام: هو محمد بن سلام - بتخفيف اللام على الأرجح - ابن فرج السلمي مولاهم، أبو عبد الله البخاري البكيندي - بكسر فسكون، وفتح كاف - ثقة ثبت، ط ١٠، ت سنة بضع و ٢٢٠ للهجرة، عن ٦٥، (خ).
- ٢- عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ: هو عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ حَاجِبِ بْنِ زُرَّارَةَ الْكَلَابِيِّ، أبو محمد الكوفي، يقال: اسمه عبد الرحمن، ثقة ثبت، من صغار ط ٨، ت ١٨٧ للهجرة، وقيل: بعدها، (خ).
- ٣- هشام بن عروة: بن الزبير، تقدم.
- ٤- أبوه عروة بن الزبير: بن العوام، تقدم.
- ٥- عائشة: عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين ﷺ، أم عبد الله، أفقه النساء مطلقاً، وأفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة، ففيها خلاف شهير ماتت سنة ٥٧ هـ على الصحيح، (ع)، لها ٢٢١٠ أحاديث، اتفقا على ١٧٤، وانفرد (خ).

ب ٥٤، و (م) ٦٨ حديثاً^(١).

■ الشرح :

● قوله : (باب قول النبي ﷺ) : بالإضافة .

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله : (مراده بهذا التبويب ؛ أن المعرفة بالقلب التي هي أصل الإيمان فعل للعبد وكسب له ، واستدل بقوله : ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ فجعل للقلب كسباً ، كما جعل للجوارح الظاهرة كسباً) اهـ^(٢)
وهذه الترجمة فيها دليل على أن المعرفة طاعة ، وأن عمل القلب من الإيمان ، وأن الإيمان باللسان لا يكفي حتى يصدق القلب^(٣) .

● قوله : (أنا أعلمكم بالله) : كذا في رواية أبي زر ، وهو لفظ الحديث الذي أورده في جميع طرقه .

وفي رواية : " أعرفكم " وكأنه مذكور بالمعنى حملاً على ترادفهما هنا ، وهو ظاهر هنا وعليه عمل المصنف .

● وقوله : (أنا أعلمكم بالله) : مقول القول ؛ لأنه كلما كان الرجل أقوى في دينه كان أقوى في معرفة ربه ، وهذا يدل على أن الإيمان يزيد وينقص^(٤) .

● قوله : (وأن المعرفة) : بفتح الهمزة .

والمراد هنا : المعرفة المبنية على المحبة والتعظيم^(٥) .

● قوله : (فعل القلب) : فالإيمان بالقول وحده لا يتم إلا بانضمام الاعتقاد إليه ، والاعتقاد فعل القلب ، فلا بد من الاعتقاد بالقلب ، والقول باللسان ،

(١) المراجع السابقة . (٢) الفتح لابن رجب (١ / ٨٠) .

(٣) شرح الراجحي على البخاري (١ / ١٠٩) .

(٤) الفتح للحافظ (١ / ١٣٤) ، وإرشاد الساري (١ / ١٤٣) .

(٥) شرح ابن عثيمين على البخاري (١ / ٧١) .

والعمل بالجوارح، وفيه رد على الكرامية؛ لأنهم يقولون: إن الإيمان مجرد الإقرار باللسان، وزعموا أن المنافق مؤمن في الظاهر، وكافر في السريرة، فيثبت له حكم المؤمنين في الدنيا وحكم الكافرين في الآخرة، فهو في الدنيا مؤمن كامل الإيمان؛ لإقراره باللسان، وهو في الآخرة مخلد في نار جهنم؛ لكونه منافقا في الباطن، وهذا من أفسد الأقوال^(١).

● **قوله: (لقله تعالى):** وفي رواية: لقوله ﷺ: ﴿وَلَكِنْ يُؤْخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾، ومراده الاستدلال بهذه الآية على أن الإيمان بالقول وحده لا يتم إلا بانضمام الاعتقاد إليه والاعتقاد فعل القلب، كما تقدم^(٢).

● **قوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤْخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾:** أي: بما عزمت عليه قلوبكم وما استقر فيها، والآية وإن وردت في الإيمان - بالفتح - فلا استدلال بها في الإيمان - بالكسر - واضح للاشتراك في المعنى، إذ مدار الحقيقة فيهما على عمل القلب. وفي هذا: دليل على بطلان قول الكرامية: إن الإيمان قول فقط.

وفي الآية: دليل لما عليه الجمهور أن أفعال القلوب إذا استقرت يؤخذ بها، وأما قوله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لَأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ)؛ فمحمول على ما إذا لم يستقر وذلك معفو عنه بلا شك؛ لأنه يمكن الانفكاك عنه بخلاف الاستقرار والله أعلم^(٣).

● **قوله: (كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم):** أي: أمر الناس بعمل.

● **قوله: (إذا أمرهم أمرهم):** كذا في معظم الروايات، ووقع في بعضها أمرهم مرة واحدة.

● **قوله: (أمرهم من الأعمال بما يطيقون):** وفي رواية: (ما يطيقون)؛ أي:

(١) عمدة القاري للعينى (١/ ٢٦٥).

(٢) الفتح (١/ ١٣٤)، وإرشاد الساري (١/ ١٤٣).

(٣) شرح الكرماني (١/ ١١١)، التوضيح لابن الملتن (٢/ ٥٧٤).

يطبقون الدوام عليه، فخير العمل أدومه وإن قلّ، والكثرة تؤدي إلى القطع، والقاطع في صورة ناقض العهد.

واللائق بطالب الآخرة الترقّي وإلا فالبقاء على حاله، ولأنه إذا اعتاد من الطاعة بما يمكنه الدوام عليه دخل فيها بانسراح واستلذاذ لها ونشاط ولا يلحقه ملل ولا سآمة^(١).

والمعنى كان إذا أمرهم بما يسهل عليهم دون ما يشق خشية أن يعجزوا عن الدوام عليه، وعمل هو بنظير ما يأمرهم به من التخفيف، طلبوا منه التكليف بما يشق، لا اعتقادهم احتياجهم إلى المبالغة في العمل لرفع الدرجات دونه، فيقولون: لسنا كهيتك فيغضب من جهة أن حصول الدرجات لا يوجب التقصير في العمل، بل يوجب الازدياد شكرا للمنعن الوهاب، كما قال -عليه الصلاة والسلام-: (أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟!). وإنما أمرهم بما يسهل عليهم ليدوموا عليه كما في الحديث: (أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ)^(٢).

● **قوله: (إنا لسنا كهيتك):** أي: ليس حالنا كحالك. وعبر بالهيئة تأكيداً، أرادوا بهذا الكلام طلب الإذن في الزيادة من العبادة، والرغبة في الخير، يقولون: أنت مغفور له لا تحتاج إلى عمل ومع هذا أنت مواظب على الأعمال، فكيف بنا وذنوبنا كثيرة؟

فرد عليهم وقال: أنا أولى بالعمل لأنني أعلمكم وأخشاكم^(٣).

● **قوله: (يا رسول الله، إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر):** كما في قوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢].

● **قوله: (فيغضب):** بلفظ المضارع والمراد به حكاية الحال الماضية

(١) التوضيح لابن الملتن (٢/ ٥٧٥)، إرشاد الساري (١/ ١٤٣).

(٢) الفتح للحافظ (١/ ١٣٦). (٣) شرح الكرماني (١/ ١١٢).

واستحضار تلك الصورة الواقعة للحاضرين ، وفي بعض النسخ (فغضب)^(١) .

• قوله : (حتى يعرف الغضب في وجهه) : أي : حتى يظهر أثر الغضب على وجهه الشريف ، كأن يحمر وجهه وعينه وتنتفخ أوداجه^(٢) .

والأوداج : هي العروق المحيطة بالعنق التي يقطعها الذابح ، واحدا ودَجْ : بالتحريك^(٣) .

• قوله : (ثم يقول إن أتاكم وأعلمكم بالله أنا) :

• قوله : (أتاكم) : إشارة إلى كمال القوة العملية .

• وقوله : (أعلمكم) : إشارة إلى كمال القوة العلمية^(٤) .

والعلم بالله ؛ أي : العلم بأسمائه وصفاته وأحكامه وما يتعلق بذلك ، وهذا هو الإيمان حقا .

وفي هذا : دليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، وأن الإيمان يتفاوت ، وأن الرسول ﷺ أتقى الناس وأعلمهم ؛ لأن قوله ﷺ " أنا أعلمكم بالله " ظاهر في أن العلم بالله درجات ، وأن بعض الناس فيه أفضل من بعض ، وأن النبي ﷺ منه في أعلى الدرجات .

وهذا ليس من باب التزكية للنفس ، بل هو من باب التشريع ، كقوله ﷺ كما في الصحيحين : (أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ) فهذا من باب إخباره بالحكم الشرعي ، وإخبار بمنزله حتى نعلم ذلك^(٥) .

بعض الفوائد المستنبطة من الحديث :

١- أن الأعمال الصالحة ترقى صاحبها إلى المراتب السنية من رفع الدرجات

(١) شرح الكرمانى (١/ ١١٢) ، وإرشاد السارى (١/ ١٤٤) .

(٢) شرح البخارى لابن عثيمين (١/ ٧٤) . (٣) النهاية لابن الأثير (ودج) .

(٤) شرح الكرمانى (١/ ١١٣) .

(٥) الفتح (١/ ١٣٦) ، وشرح الراجحي على البخارى (١/ ١١٠) .

ومحو الخطيئات ؛ لأنه ﷺ لم ينكر عليهم استدلالهم ولا تعليلهم من هذه الجهة ، بل من الجهة الأخرى .

٢- أن العبد إذا بلغ الغاية في العبادة وثمراتها كان ذلك أدعى له إلى المواظبة عليها ، استبقاء للنعمة ، واستزادة لها بالشكر عليها .

٣- الوقوف عند ما حد الشارع من عزيمة ورخصة ، واعتقاد أن الأخذ بالأرفق الموافق للشرع أولى من الأشق المخالف له .

٤- أن الأولى في العبادة القصد والملازمة ، لا المبالغة المفضية إلى الترك .

٥- التنبيه على شدة رغبة الصحابة في العبادة وطلبهم الازدياد من الخير .

٦- مشروعية الغضب عند مخالفة الأمر الشرعي ، والإنكار على الحاذق المتأهل لفهم المعنى إذا قصر في الفهم ، تحريضاً له على التيقظ .

٧- جواز تحدث المرء بما فيه من فضل بحسب الحاجة لذلك عند الأمن من المباهاة والتعاضم .

٨- بيان أن لرسول الله ﷺ رتبة الكمال الإنساني لأنه منحصر في الحكمتين العلمية والعملية .

٩- يستفاد منه إقامة الضمير المنفصل مقام المتصل ، والتقدير : إني أتفاكم ، وهو ممنوع عند أكثر النحاة إلا للضرورة وأولوا قول الشاعر : (وإنما يدافع عن أحسابهم أنا ومثلي) بأن الاستثناء فيه مقدر ؛ أي : وما يدافع عن أحسابهم إلا أنا . وقال بعض الشراح : والذي وقع في هذا الحديث ؛ يشهد للجواز بلا ضرورة .

١٠- أن الصالح ينبغي له ألا يترك جده في العمل اعتماداً على صلاحه .

١١- وفيه : دليل على أنه ﷺ هو وغيره في الأحكام سواء ، إلا ما خصه

الدليل .

١٢- رفق النبي ﷺ بأمتة وأن الدين يسر^(١).

وهذا الحديث من أفراد البخاري عن مسلم، وهو من غرائب الصحيح.
قال الحافظ: (لا أعرفه إلا من هذا الوجه، فهو مشهور عن هشام فرد مطلق
من حديثه عن أبيه عن عائشة والله أعلم) اهـ^(٢)
ورواته كلهم أجلاء ما بين بخاري، وكوفي، ومدني^(٣).



(١) التوضيح لابن الملقن (٢/٥٧٦)، الفتح (١/١٣٧)، وعمدة القاري (١/٢٦٩)، وشرح

الراجحي على البخاري (١/١١٠).

(٢) الفتح (١/١٣٧).

(٣) عمدة القاري (١/٢٦٧).

١٤- بَابُ: مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ مِنَ الْإِيمَانِ

٢١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ ﷻ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ).

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

- ١- سليمان بن حرب: هو سليمان بن حرب بن بجيل الأزدي الواسطي، أبو أيوب البصري، نزيل مكة وقاضيها، ثقة إمام حافظ، ط ٩، ت ٢٢٤ للهجرة، عن ٨٠ سنة، (ع) روى عنه (خ) ١٢٧ حديثاً.
- ٢- شعبة: بن الحجاج، تقدم.
- ٣- قتادة: بن دعامة السدوسي، تقدم.
- ٤- أنس: بن مالك رضي الله عنه، تقدم ^(١).

ومن لطائف هذا الإسناد:

أن رواه كلهم بصريون ^(٢).

■ الشرح:

- قوله: (باب من كره): يجوز فيه التنوين والإضافة، وعلى الأول "مَنْ" مبتدأ، و"من الإيمان" خبره. ولفظ "باب" ساقط في بعض الروايات.

(١) قرأ العين في تلخيص تراجم رجال الصحيحين.

(٢) الفتح للحافظ (١/١٣٨).

• **قوله: (أن يعود في الكفر كما يكره أن يلتقى في النار):** أي: كراهة الإلقاء في النار.

• **قوله: (من الإيمان):** أي: من شعبه.

وسقط في بعض الروايات: "من الإيمان" ^(١).

• **قوله: (حدثنا سليمان بن حرب):** بن بجيل - بفتح الموحدة وكسر الجيم وسكون المثناة التحتية آخره لام - الأزدي الواشحي - بكسر الشين المعجمة والحاء المهملة - نسبة إلى بطن من الأزد.

• **قوله: (قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس):** وفي رواية زيادة "ابن مالك".

وقد تقدم من رواية أبي قلابة عن أنس، وزاد في رواية قتادة هنا: (ومن كره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه).

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: (قوله: "بعد إذ أنقذه الله منه": لا يستلزم أنه كان واقعا فيه؛ فإن كل من أدخل الله الإسلام في قلبه فقد أنقذه الله من الكفر وإن لم يكن قد وقع في الكفر قبل ذلك؛ وهذا كما قال شعيب رحمته الله: ﴿قَدْ أَفْتَرْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ بَخَّسْنَا اللَّهُ مِنْهَا﴾ [الأعراف: ٨٩]، وقال تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، والمراد أنه ينجيهم من الشرك، ويدخلهم في الإيمان؛ وكثير منهم لم يكن داخلا في الشرك قط) اهـ ^(٢).

• **قوله: (ثلاث):** أي: ثلاث خصال أو خلال.

- فإن قيل: قد سبق هذا الحديث بعينه فما فائدة التكرار؟!

(١) الفتح للحافظ (١/١٣٨)، وإرشاد الساري للقسطلاني (١/١٤٤).

(٢) فتح الباري لابن رجب (١/٨٦).

- فالجواب : أنه لم يسبق بعينه بل بينهما اختلاف ؛ حيث اختلفت بعض الألفاظ مع اختلاف في الرواة أيضًا إذ شيخ البخاري في الإسناد السابق محمد بن المثني وههنا سليمان .

فمن نظر في الاسنادين والمتن علم أنه لا تكرير في سياقه له هنا لاسيما والحديث مشتمل على ثلاثة أشياء : حلاوة الإيمان المبوب لها فيما سبق ، والمحبة لله ، وكراهة الكفر كما يكره أن يلقى في النار ، وعليه بوب ، فله دره **رَحِمَهُ اللهُ (١)** .

● **قوله : (أنقذه الله) :** أي : خلصه الله ونجاه ، زاد في رواية ابن عساكر " منه " .

وفي هذا الحديث دلالة على أن هذه الخصال الثلاث من أعمال القلوب وهي من الإيمان ؛ فإذا أحب الله ورسوله فهذا من الإيمان ، وإذا كره أن يعود في الكفر بعد إذ نجاه الله منه كما يكره أن يلقى في النار فهذا أيضًا من الإيمان ؛ فالكراهية والمحبة من أعمال القلوب وهما من الإيمان (٢) .



(١) شرح الكرمانى (١/ ١١٥) ، وإرشاد السارى (١/ ١٤٥) ، والكوثر الجارى (١/ ٧٤) .

(٢) شرح الراجحى على البخارى (١/ ١١١) .

١٥- بَابُ: تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ

٢٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا قَدْ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَا، أَوْ الْحَيَاةِ - شَكَّ مَالِكٌ - فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً).

قَالَ وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو: الْحَيَاةِ. وَقَالَ: خَرَدَلٍ مِنْ خَيْرٍ.

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

١- إسماعيل: هو إسماعيل بن أبي أويس، عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر، أبو عبد الله الأصبحي المدني، ابن أخت مالك، صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه، ط ١٠، ت ٢٢٦هـ.

٢- مالك: هو مالك بن أنس، تقدم.

٣- عمرو بن يحيى المازني: هو عمرو بن يحيى بن عمار بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني، ثقة، ط ٦، ت سنة ١٤٠هـ، (ع).

٤- أبوه: يحيى بن عمار بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني، ثقة، ط ٣، (ع).

٥- أبوسعيد الخدري: سعد بن مالك رضي الله عنه، تقدم

(١)

■ الشرح :

● قوله : (باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال) : قال العلامة ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ** : (قول البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ** : (تَفَاضُلُ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ) هذا يعني أنه يلزم من تفاضلهم في الأعمال أن يتفاضلوا في الإيمان، خصوصاً إذا قلنا : إن الأعمال من الإيمان .

فإذا قلنا : إن الأعمال من الإيمان لَزِمَ أن يتفاضل الإيمان بتفاضلها ، فمن قرأ جزءاً من القرآن فهو أكثر عملاً ممن قرأ نصف جزء ، فيكون بهذا أقوى إيماناً وأفضل .

ولكن قد يكون العمل أكثر ، ولكن الإيمان في القلب أقوى ، وحينئذ يكون لكل واحد من العاملين مزية على أخيه من وجه ، فالذي هو أكثر في العمل له مزية الكثرة ، والذي وَقَرَ العمل في قلبه وازداد إيمانه في قلبه يكون أفضل من جهة ما وَقَرَ في قلبه من الإيمان ، وهذا أمر واقع ظاهر .

فإن قال قائل : وهل يتفاضل الناس في اليقين؟

فالجواب : نعم ، فالناس يتفاضلون في اليقين ، حتى إن الإنسان نفسه أحياناً يكون أكثر إيقاناً ، وإيماناً من أحيان أخرى .

ومن ذلك : قول إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- : ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولَئِمُتُؤْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبُكَ﴾ [البقرة : ٢٦٠] .

وكلما ازداد الإنسان معرفة بالله وبآياته ازداد إيمانه بلا شك ، قال الله تعالى : ﴿وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ هَٰذِهِ إِيْمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيْمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [التوبة : ١٢٤] .

ولهذا إذا أردت أن يزداد إيمانك فأكثر من التفكير في آيات الله الشرعية ، وآياته الكونية ؛ فإن ذلك يزيد الإيمان ، وأكثر من الأعمال الصالحة ، بخشوع وحضور قلب .

واحرص على أن تصطحب أناسًا من أهل الخير يرشدونك إذا غويت، ويهدونك إذا ضللت، ويذكرونك إذا نسيت، ويعلّمونك إذا جهلت، فكل هذه من أسباب زيادة الإيمان) اهـ^(١)

- قوله: (يدخل أهل الجنة الجنة): أي: فيها.
 - قوله: (وأهل النار النار): أي: ويدخل أهل النار فيها، ثم بعد دخولهم فيها.
 - قوله: (يقول الله تعالى: أخرجوا من كان في قلبه): زيادة على أصل التوحيد.
 - قوله: (مثقال حبة من خردل من إيمان): أي: ولو كان قليلاً جداً، والخردل نبات معروف، يشبه الشيء القليل البليغ في القلة بذلك.
 - قوله: (فيخرجون منها): أي: من النار.
 - قوله: (قد اسودوا): أي: صاروا سوداً كالحمم من تأثير النار.
 - قوله: (فيلقون في نهر الحيا): بالقصر؛ أي: المطر.
 - قوله: (أو الحياة): وهو النهر الذي من غمس فيه حيي.
 - قوله: (فينبتون): ثانياً.
 - قوله: (كما تنبت الحبة): بكسر الحاء؛ أي: كما تنبت البذرة.
 - قوله: (في جانب السيل): أي: كما تنبت البقلة سريعاً على جانب السيل.
- وفي رواية: "حميل" بدل "جانب"، والحميل: هو ما يحمله معه السيل إذا جرى من قشاش وأعواد ونحو ذلك.
- قوله: (صفراء): من أحسن الألوان تسر الناظر.
 - قوله: (ملتوية): أي: منثية.

(١) شرح صحيح البخاري لابن عثيمين (١/٧٨).

وشبه نبات الخارجين من النار إذا ألقوا في نهر الحيا أو الحياة بنبات هذه الحبة ؛ لمعنيين :

أحدهما : سرعة نباتها .

والثاني : أنها تنبت صفراء ملتوية ، ثم تستوي وتحسن . فكذلك ينبت من يخرج من النار بهذا الماء نباتا ضعيفا ، ثم يقوى ويكمل نباته ويحسن خلقه ^(١) .

● **قوله : (قال وهيب) :** هو وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي مولا هم ، أبو بكر البصري ، صاحب الكرايس ، ثقة ثبت ، لكنه تغير قليلا بأخرة ، ط ٧ ، ت ١٦٥ هـ ، وقيل : بعدها ، روى عنه الجماعة .

● **قوله : (حدثنا عمرو) :** ابن يحيى المازني السابق .

● **قوله : (الحياة) :** وهو موافق لمالك في روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده ، ولم يشك كما مالك .

● **قوله : (قال) :** أي : وهيب أيضا في روايته .

● **قوله : (خرذل من خير) :** بدل من إيمان فخالف مالكا في هذه اللفظة .

وهذا التعليق أخرجه المصنف مسندا في الرقاق عن موسى بن إسماعيل عن وهيب عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد به .

وفي هذا الحديث الرد على المرجئة لما تضمنه من بيان ضرر المعاصي مع الإيمان ، وعلى المعتزلة القائلين بأن المعاصي موجبة للخلود في النار .

وفيه : دليل على تفاضل الناس في أعمال الإيمان ، وأن إيمان المرء قد يضعف حتى لا يبقى منه إلا مثقال حبة خردل زيادة على التوحيد ؛ فيدخل النار ويعذب ، ثم يخرج منها بهذا الإيمان ، ولو كان قليلا ، ولا ينتهي الإيمان إلا بالكفر الأكبر ، أو الشرك الأكبر ، أو النفاق الأكبر ، فيخلد صاحبه في النار ،

(١) الفتح لابن رجب (١/ ٨٩) .

أما إذا لم يوجد الكفر، ولكن وجدت المعاصي -ولو عظمت أو كثرت- فإنها لا تذهب الإيمان، لكنها تنقصه وتضعفه^(١).

٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدْيَ وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعَرَضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ، قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الدِّينَ).

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

١- محمد بن عبيد الله: هو محمد بن عبيد الله -بالتصغير- بن محمد بن زيد الأموي، مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه، أبو ثابت المدني، ثقة، ط ١٠، روى عنه (خ) ١٣ حديثاً.

٢- إبراهيم بن سعد: هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد، ثقة حجة، تكلم فيه بلا قاذح، ط ٨، ت ١٨٥ هـ، (ع).

٣- صالح: هو صالح بن كيسان الغفاري مولاهم، أبو محمد، أو أبو الحارث المدني، مؤدّب ولد عمر بن عبد العزيز، ثقة ثبت فقيه، ط ٤، ت بعد سنة ١٣٠ أو بعده ١٤٠ هـ، (ع).

٤- ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، تقدم.

٥- أبو أمامة: بضم الهمزة واسمه أسعد بن سهل، وقيل: سعد بن سهل بن حنيف الأنصاري، أبو أمامة مشهور بكنيته، معدود في الصحابة لأن له رؤية،

(١) فتح الباري لابن رجب (١/٨٨)، شرح الكرماني (١/١١٦)، عمدة القاري (١/١٧٠)، إرشاد الساري (١/١٤٦)، شرح البخاري للراجحي (١/١١٢).

ولكن لم يسمع، ط ٢، ت ١٠٠هـ، عن ٩٢ سنة، وقيل: عن ١٠٠، (ع).

٦- أبوسعيد الخدري: سعد بن مالك رضي الله عنه، تقدم ^(١).

■ الشرح:

● قوله: (عن أبي أمامة بن سهل): بضم الهمزة، هو ابن حُنيف، وأبو أمامة مختلف في صحبته، ولم يصح له سماع، وإنما ذكر في الصحابة لشرف الرؤية، ومن حيث الرواية يكون في الإسناد ثلاثة من التابعين أو تابعيان وصحابييان، ورجاله كلهم مدنيون كالذي قبله.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: (ومطابقته للترجمة ظاهرة من جهة تأويل القمص بالدين، وقد ذكر أنهم متفاضلون في لبسها، فدل على أنهم متفاضلون في الإيمان) اهـ ^(٢).

● قوله: (بيننا أنا نائم رأيت الناس): أصل "بيننا" بين ثم أشبعت الفتحة فصارت ألفا.

وفيه: استعمال بينا بدون إذا وبدون إذ، وهو فصيح عند الأصمعي ومن تبعه؛ فإنهم يستفصحون طرح إذا وإذ من جوابه، والأكثر على خلاف ذلك يقولون: بينا أنا قائم إذ جاء أو إذا جاء فلان، وفي هذا الحديث حجة لما ذهب إليه الأصمعي ومن معه والله أعلم ^(٣).

● قوله: (يعرضون علي): أي: يظهرون لي، يقال: عرض الشيء، إذا أبداه وأظهره.

● قوله: (وعليهم قُمص): بضم الأولين جمع قميص، ويجمع أيضًا على قمصان وأقمصة ^(٤).

(١) المراجع السابقة.

(٢) الفتح للحافظ (١/ ١٤٠).

(٣) الفتح للحافظ (١/ ١٤٠)، وشرح الكرمانى (١/ ١١٨).

(٤) شرح الكرمانى (١/ ١١٩).

• قوله: (منها ما يبلغ الثدي): أي: من القمص ما يبلغ الثدي. والثدي: بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد الياء التحتانية، جمع ثدي بفتح أوله وإسكان ثانيه والتخفيف، وهو مذكر عند معظم أهل اللغة، وحكي أنه مؤنث، والمشهور أنه يطلق في الرجل والمرأة، وقيل يختص بالمرأة، وهذا الحديث يردده والله أعلم^(١).

• قوله: (ومنها): أي: من القمص.

• قوله: (ما دون ذلك): أي: لم يصل للثدي لقصره.

• قوله: (وعرض علي عمر بن الخطاب): رضي الله عنه.

• قوله: (وعليه قميص يجره): لطوله.

وفي هذا: دليل على فضل عمر رضي الله عنه.

• قوله: (قالوا فما أولت ذلك يا رسول الله): أي: فما عبرت ذلك.

• قوله: (قال: الدين): أي: أولته بالدين^(٢).

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: (وإنما فسر القمص في المنام بالدين؛ لأن الدين والإسلام والتقوى كل هذه توصف بأنها لباس، قال تعالى: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦].. اهـ^(٣)

بعض الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

١- فيه: دلالة على تفاضل الناس في الإيمان.

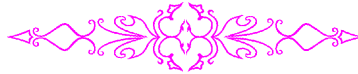
٢- فيه: دليل على أن العري في المنام معناه نقص في الدين، وما كان من إسباغ في الثياب فهو إسباغ في الدين، وما كان من نقص فهو نقص في الدين.

(١) الفتح للحافظ (١/١٤٠)، وإرشاد الساري (١/١٤٨).

(٢) شرح الكرماني (١/١١٩)، وإرشاد الساري (١/١٤٨).

(٣) الفتح لابن رجب (١/٩٢).

- ٣- وفيه : دلالة على فضيلة عمر رضي الله عنه وأن دينه كامل وإيمانه سابغ .
- ٤- وفيه : دليل على أن من نال فضلاً بخصيصة ، لا يلزم من ذلك أن ينال الفضل المطلق ؛ فإن أبا بكر رضي الله عنه أوفى ديناً من عمر وأفضل .
- ٥- وفي هذا الحديث (التشبيه البليغ) وهو تشبيه الدين بالقميص لأنه يستر عورة الإنسان ، وكذلك الدين يستره من النار .
- ٦- فيه : تعبير الرؤيا وسؤال العالم بها عنها .
- ٧- فيه : جواز إشاعة العالم الثناء على الفاضل من أصحابه إذا لم يحس به بإعجاب ونحوه ، ويكون الغرض التنبيه على فضله لتعلم منزلته ، ويعامل بمقتضاها ، ويرغب الاقتداء به ، والتخلق بأخلاقه ^(١) .



(١) التوضيح لابن الملقن (٢/٦٠٢)، عمدة القاري (١/٢٨٠)، شرح الراجحي على البخاري (١/١١٤)، شرح ابن عثيمين على البخاري (١/٨٠).

١٦- بَابُ الْحَيَاءِ مِنَ الْإِيمَانِ

٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (دَعُهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ).

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

- ١- عبد الله بن يوسف: التنيسي، تقدم رَحِمَهُ اللَّهُ.
- ٢- مالك بن أنس: إمام دار الهجرة، تقدم رَحِمَهُ اللَّهُ.
- ٣- ابن شهاب: محمد بن مسلم الزهري، تقدم رَحِمَهُ اللَّهُ.
- ٤- سالم بن عبد الله: هو سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيُّ، أبو عمر، أو أبو عبد الله، المدني، أحد الفقهاء السبعة، كان ثَبَتًا عَابِدًا فَاضِلًا، وكان يُشَبَّهُ بِأَبِيهِ فِي الْهَدْيِ وَالسَّمَةِ، من كبار ط٣، ت في آخر سنة ١٠٦هـ على الصحيح، (ع).
- ٥- أبوه: عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم (١).

■ الشرح:

● قوله: (باب الحياء من الإيمان): هذه الترجمة فيها بيان أن الحياء من الإيمان والمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ يعدد التراجم في كتاب الإيمان؛ ليستدل بها على أن الإيمان أقوال وأعمال، وأنه يشمل قول اللسان، وقول القلب، وعمل القلب، وعمل الجوارح، وسبق الكلام على كون الحياء من الإيمان في باب أمور

الإيمان، وفائدة إعادته هنا أنه ذكر هناك بالتبعية وهنا بالقصد مع فائدة مغايرة الطريق^(١).

● قوله: (أخبرنا مالك): وفي رواية: (حدثنا مالك)^(٢).

● قوله: (أن رسول الله ﷺ مرّ على رجلٍ من الأنصار): مرّ عليه، ومرّ به بمعنى واحد؛ أي: اجتاز.

والأنصار جمع الناصر أو النصير، واللام للعهد؛ أي أنصار رسول الله ﷺ الذين آووا ونصروا من أهل المدينة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (ولم أعرف اسم هذين الرجلين الواعظ وأخيه)^(٣).

● قوله: (وهو يعظ أخاه في الحياء): الوعظ هو النصيح والتخويف والتذكير بالعواقب.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (والأولى أن يشرح بما جاء عند المصنف في الأدب من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن ابن شهاب ولفظه: يعاتب أخاه في الحياء يقول: إنك لتستحي، حتى كأنه يقول: قد أضربك).

قال: (ويحتمل أن يكون جمع له العتاب والوعظ فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر، لكن المخرج متحد، فالظاهر أنه من تصرف الراوي بحسب ما اعتقد أن كل لفظ منهما يقوم مقام الآخر) اهـ

وتعقبه العيني؛ بأنه بعيد من حيث اللغة؛ فإن معنى الوعظ الزجر، ومعنى العتب الوجد، يقال: عتب عليه إذا وجد. على أن الروايتين تدلان على معنيين جليين ليس في واحد منهما خفاء حتى يفسر أحدهما بالآخر، وغايته أنه وعظ

(١) الفتح للحافظ (١/١٤١)، وشرح الراجحي على البخاري (١/١١٥).

(٢) إرشاد الساري (١/١٤٨).

(٣) شرح الكرماني (١/١٢٠)، والفتح للحافظ (١/١٤١).

أخاه في استعمال الحياء وعاتبه عليه، والراوي حكى في إحدى روايته بلفظ الوعظ، وفي الأخرى بلفظ المعاتبة.

وقال التيمي: معناه الزجر، يعني يزجره ويقول له: لا تستحي، وذلك أنه كان كثير الحياء، وكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه فوعظه أخوه على ذلك.

● **وقوله: (أخاه):** الظاهر أنه الأخ في القرابة، ويحتمل أن يراد الأخ في الإسلام على ما هو عرف الشارع^(١).

● **قوله: (فقال رسول الله ﷺ: "دعه"):** أي: اتركه على حياته.

● **قوله: (فإن الحياء من الإيمان):** أثبت النبي ﷺ في هذا الحديث أن الحياء -وهو عمل من أعمال القلب- من الإيمان، فدلّ على أن أعمال القلوب داخلة في مسمى الإيمان، وفي هذا ردّ على المرجئة.

والحياء: تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به ويذم. والمراد بالحياء هنا؛ الحياء الذي يبعث على فعل الخير والمحامد وينهى صاحبه عن فعل الشر والمذام.

قال الحافظ ابن رجب **رحمته الله**: (هذا المعنى مروي عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة، وقد سبق حديث أبي هريرة: "الحياء شعبة من الإيمان". والحياء نوعان:

أحدهما: غريزي، وهو خلق يمنحه الله العبد ويجبله عليه، فيكفه عن ارتكاب القبائح والرذائل، ويحثه على فعل الجميل. وهو من أعلى مواهب الله للعبد، فهذا من الإيمان باعتبار أنه يؤثر ما يؤثره الإيمان من فعل الجميل، والكف عن القبيح.

(١) شرح الكرمانى (١/١٢٠)، والفتح للحافظ (١/١٤١)، وعمدة القاري (١/٢٨٢)، وإرشاد الساري (١/١٤٩).

وربما ارتقى صاحبه بعده إلى درجة الإيمان، فهو وسيلة إليه .
 . . . والنوع الثاني : أن يكون مكتسباً ؛ إما من مقام الإيمان كحياء العبد من مقامه بين يدي الله يوم القيامة ، فيوجب له ذلك الاستعداد للقاءه .
 أو من مقام الإحسان ، كحياء العبد من اطلاع الله عليه وقربه منه ، فهذا من أعلى خصال الإيمان .
 . . . وقد يتولد الحياء من الله من مطالعة النعم ، فيستحيي العبد من الله أن يستعين بنعمته على معاصيه ، فهذا كله من أعلى خصال الإيمان). انتهى مختصراً^(١) .
 وهذا الحديث يقتضي الحضّ على الامتناع من مقابح الأمور ورذائلها ، وكل ما يحتاج إلى الاستحياء من فعله والاعتذار منه^(٢) .



(١) الفتح لابن رجب (١/ ١١٠)، وشرح الراجحي على البخاري (١/ ١١٥).

(٢) شرح ابن بطلال (١/ ٧٦).

١٧- باب ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾

فَخَلَوْا سَبِيلَهُمْ ﴿[التوبة: ٥]

٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الْحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ).

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

- ١- عبد الله بن محمد المسندي: تقدم.
- ٢- أبو رَوْحٍ الْحَرَمِيُّ: هو حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ ، نَابِت -بِالنُّون- وقيل: ثابت -بِالنَّاءِ- الْعَتَكِيُّ ، أَبُو رَوْحٍ الْبَصْرِيُّ ، صَدُوقُ يَهُمُّ ، ط ٩ ، ت ٢٠١ هـ ، (خ م د س ق).
- فائدة: وممن تسمى حرمي أيضًا اثنان: حرمي بن حفص العتكي، روى له البخاري وأبو داود والنسائي.

وحرمي بن يونس المؤدب، روى له النسائي^(١).

٣- شعبة: هو ابن الحجاج، تقدم.

- ٤- وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: هو وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيِّ الْمَدَنِيِّ ، ثَقَّة ، ط ٦ ، (خ م د س).

(١) عمدة القاري (١/٢٨٦).

٥- أبوه: محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني، ثقة، ط ٣، (ع).

٦- ابن عمر: عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، تقدم (١).

■ الشرح:

● **قوله: (باب):** بالتنوين والإضافة، قال الحافظ ابن حجر في الفتح: (هو منون في الرواية، والتقدير: هذا باب في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنْ تَابُوا﴾، وتجاوز الإضافة؛ أي: باب تفسير قوله. وإنما جعل الحديث تفسيراً للآية؛ لأن المراد بالتوبة في الآية الرجوع عن الكفر إلى التوحيد، ففسره قوله ﷺ: (حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله)، وبين الآية والحديث مناسبة أخرى؛ لأن التخلية في الآية والعصمة في الحديث بمعنى واحد. .) اهـ

وعورض بأن المصنف لم يضع الباب لتفسير الآية بل غرضه بيان أمور الإيمان، وبيان أن الأعمال من الإيمان مستندة على ذلك بالآية والحديث، فباب بمفرده لا يستحق إعراباً لأنه كتعديد الأسماء من غير تركيب، والإعراب لا يكون إلا بعد العقد والتركيب (٢).

● **قوله: ﴿إِنْ تَابُوا﴾:** أي: المشركون عن شركهم بالإيمان، فخلعوا الأوثان وأقبلوا على عبادة الله وحده.

● **قوله: ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾:** أي: أدوا الصلاة في أوقاتها.

● **قوله: ﴿وَأَتَوْا الزَّكَاةَ﴾:** أعطوها تصديقاً لتوبتهم وإيمانهم.

● **قوله: ﴿فَخَلَوْا﴾:** أي: أطلقوا.

● **قوله: ﴿سَبِيلَهُمْ﴾:** جواب الشرط في قوله: ﴿إِنْ تَابُوا﴾.

وفيه: كما قال القاضي البيضاوي: دليل على أن تارك الصلاة، ومانع الزكاة

لا يخلئ سبيله .

ومراد المؤلف بهذا الردّ على المرجئة حيث زعموا أن الإيمان غير محتاج إلى الأعمال مع التنبيه على أن الأعمال من الإيمان^(١) .

• قوله : (أمرت) : أي : أمرني الله ؛ لأنه لا أمر لرسول الله ﷺ إلا الله .

وإذا قال الصحابي : (أمرنا بكذا) فالمعنى أمرنا رسول الله ﷺ .

فإن من اشتهر بطاعة رئيس إذا قال ذلك فهم منه أن الأمر له هو ذلك الرئيس .

• قوله : (أن أقاتل الناس) : أي : بأن أقاتل ، وحذف الجار من (أن) كثير .

• قوله : (حتى يشهدوا) : أي : إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله .

• قوله : (ويقيموا الصلاة) : أي : وحتى يقيموا الصلاة المفروضة بالمداومة عليها بشروطها .

• قوله : (ويؤتوا الزكاة) : أي : وحتى يعطوا الزكاة المفروضة لمستحقها .

• قوله : (فإذا فعلوا ذلك) : أو أعطوا الجزية ، وفيه التعبير بالفعل عما بعضه قول ، إما على سبيل التغليب ، وإما على إرادة المعنى الأعم ، إذ القول فعل اللسان .

• قوله : (عصموا) : أي : منعوا .

والعصم : المنع ، والعصام : الخيط الذي يشد فم القربة ، سمي به ؛ لمنعه الماء من السيلان .

• قوله : (منى دماءهم وأموالهم) : فلا تهدر دماءهم ، ولا تستباح أموالهم بعد عصمتهم بالإسلام .

• قوله : (إلا بحق الإسلام) : أي : إن صدر منهم شيء يقتضي حكم الإسلام

(١) الفتح للحافظ (١/١٤٢) ، والتوضيح لابن الملقن (٢/٦٠٧) ، وإرشاد الساري (١/١٤٩) .

مؤاخذتهم به من قصاص أو حدٍّ أو غرامة متلف أو نحو ذلك استوفيناها، وإلا فهم معصومون .

• قوله: (وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ): أي: أن أمر سرائرهم إلى الله، وأما نحن فنحكم بالظاهر، فنعاملهم بمقتضى ظاهر أفعالهم وأقوالهم^(١).

بعض الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

١- وجوب قتال الكفار إذا طاقه المسلمون حتى يسلموا، أو يبذلوا الجزية إن كانوا ممن تُقبل منهم .

٢- وجوب قتال تاركي الصلاة أو الزكاة .

٣- فيه: رد على قول المرجئة: إن الإيمان غير مفتقر إلى الأعمال .

٤- فيه: دليل على قبول الأعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر .

٥- يؤخذ منه عدم تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع .

٦- قبول توبة الكافر من كفره، من غير تفصيل بين كفر ظاهر أو باطن .

٧- أن من أظهر الإسلام، وفعل الأركان كففنا عنه، ولا نتعرض إليه إلا لقرينة تظهر منه .

٨- فيه: أن العصمة متوقفة على التوحيد وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة .

٩- فيه: اشتراط التلفظ بكلمتي الشهادة في الحكم بالإسلام، وأنه لا يكف عن قتالهم إلا بالنطق بها .

١٠- كفر تارك الصلاة .

١١- فقه أبي بكر رضي الله عنه وغزارة علمه عندما قاتل من منع الزكاة وقاتل عليها؛

لأن منعه وقتاله عليها يدل على أنه منكر لوجوبها، ومن منع الزكاة جاحدا وجوبها فهو كافر بالإجماع .

(١) التوضيح لابن الملحق (٢/ ٦١٠)، الفتح للحافظ (١/ ١٤٣-١٤٦).

أما من امتنع عن الزكاة بخلا مع اعتقاده بوجوبها ولم يقاتل عليها؛ فإنه لا يكفر في أصح قولي العلماء؛ لما جاء في السنة أن مانع الزكاة يعذب بماله ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار.

١٢- فيه : دليل على أن حكم النبي ﷺ والأئمة بعده إنما يكون على الظاهر، والحساب على السرائر إلى الله تعالى دون خلقه، وإنما جعل إليهم ظاهر أمره دون خفيه^(١).



(١) التوضيح لابن الملقن (٢/ ٦١٠ - ٦١٢)، شرح ابن بطلال (١/ ٧٧)، الفتح للحافظ (١/ ١٤٣ - ١٤٦)، عمدة القاري (١/ ٢٩٢، ٢٨٤)، إرشاد الساري (١/ ١٥٠)، شرح الراجحي على البخاري (١/ ١٢٠).

١٨- بَابُ مَنْ قَالَ إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢]. وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَرَبِّكَ لَسَعَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر: ٩٢-٩٣] عَنْ قَوْلٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَقَالَ: ﴿لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾ [الصفات: ٦١].

٢٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ.

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

١- أحمد بن يونس: نسبة إلى جده لشهرته به، واسم أبيه: عبد الله. فهو: أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة، حافظ، من كبار ط ١٠، ت ٢٢٧هـ، عن ٩٤ سنة، (ع).

٢- موسى بن إسماعيل: المنقري، تقدم.

٣- إبراهيم بن سعد: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، تقدم.

٤- ابن شهاب: محمد بن مسلم الزهري، تقدم.

٥- سعيد بن المسيب: المسيب (بضم الميم وكسر المثناة التحتية، والفتح فيها أشهر وكان يكرهه). هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي المدني، أحد العلماء الأثبات، الفقهاء الكبار، من كبار ط ٣، ت بعد ٩٠، وقد ناهز ٨٠، (ع).

٦- أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه، تقدم ^(١).

■ الشرح:

- قوله: (باب): بغير تنوين لأنه مضاف.
- قوله: (من قال: إن الإيمان هو العمل): أي: أن العمل داخل في مسمى الإيمان، وفي هذا رد على المرجئة الذين أخرجوا العمل من مسمى الإيمان.
- وقد سبق أن الإيمان قول وعمل؛ قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح ^(٢).

- قوله: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا﴾: أي: صيرت لكم إرثاً.
- قوله: ﴿بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾: الباء هنا للسببية، بخلاف الباء في حديث: (لن يدخل الجنة أحد منكم بعمله) فإنها للعوض والمقابلة.

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره عند هذه الآية: (أي: أعمالكم الصالحة كانت سببا لشمول رحمة الله إياكم، فإنه لا يدخل أحدا عمله الجنة، ولكن بفضل من الله ورحمته. وإنما الدرجات تفاوتها بحسب عمل الصالحات) اهـ ^(٣).

- قال ابن بطال رحمته الله: (قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا﴾... الآية، حجة في أن العمل تنال به درجات الجنة، وأن الإيمان قول وعمل، ويشهد لذلك قوله ﷺ حين سئل: أي: العمل أفضل؟ فقال: (إيمان بالله)، ثم ذكر الأعمال معه في جواب السائل..

ثم قال: هذا مذهب أهل السنة، أن الإيمان قول وعمل. قال أبو عبيد: وهو قول مالك والثوري والأوزاعي ومن بعدهم من أرباب العلم والسنة الذين كانوا مصابيح الهدى، وأئمة الدين من أهل الحجاز والعراق والشام وغيرهم.

(١) المراجع السابقة.

(٢) الفتح لابن رجب (١/١١١)، وشرح ابن عثيمين على البخاري (١/٨٤).

(٣) تفسير ابن كثير.

وهذا المعنى أراد البخاري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** إثباته في كتاب الإيمان، وعليه بَوَّبَ أبوابه كلها . .

ثم قال: وإنما أراد الردّ على المرجئة؛ لقولهم: إن الإيمان قول بلا عمل، وتبيين غلطهم وسوء اعتقادهم ومخالفتهم للكتاب والسنة ومذاهب الأئمة) اهـ مختصراً^(١).

فإن قيل: كيف الجمع بين هذه الآية وحديث (لن يدخل أحدكم الجنة بعمله)؟ **فالجواب:** أن الباء في الآية للسببية، بخلاف الباء في الحديث؛ فإنها للعوض والمقابلة.

فالأعمال الصالحة سبب وليست مقابل أو عوض لدخول الجنة .
وذكر الحافظ أن المنفي في الحديث دخولها بالعمل المجرد عن القبول، والمثبت في الآية دخولها بالعمل المتقبل، والقبول إنما يحصل برحمة الله، فلم يحصل الدخول إلا برحمة الله. وقيل في الجواب غير ذلك، والله أعلم^(٢).

• **قوله: (وقال عدة من أهل العلم):** أي: جماعة من أهل العلم؛ منهم ابن عمر فيما رواه الطبري في تفسيره، والطبراني في الدعاء له، ومجاهد فيما رواه الطبري في تفسيره، وعبد الرزاق في تفسيره.

• **قوله: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٦﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ عن قول: لا إله إلا الله):** أي: عن قول لا إله إلا الله والعمل بمقتضاها، لا عن مجرد قولها باللسان فقط؛ لأن هذا لا يفيد إذا لم يعمل بمقتضاها^(٣).

• **قوله: (وقال):** أي: الله **عَزَّ وَجَلَّ**.

(١) شرح ابن بطلال (٧٩/١، ٧٨).

(٢) التوضيح لابن الملتن (٦٢٧/٢)، الفتح للحافظ (١٤٧/١).

(٣) شرح البخاري لابن عثيمين (٨٥/١).

• قوله: ﴿لِمِثْلِ هَذَا﴾: أي: الفوز العظيم.

• قوله: ﴿فَلْيَعْمَلِ الْعَمَلُونَ﴾: أي: في الدنيا.

قال ابن جرير الطبري رحمته الله: (يقول تعالى ذكره: لمثل هذا الذي أُعْطِيَ هؤلاء المؤمنون من الكرامة في الآخرة، فليعمل في الدنيا لأنفسهم العاملون، ليدركوا ما أدرك هؤلاء بطاعة ربهم) اهـ^(١)

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: (والظاهر أن المصنف تأولها بما تأول به الآيتين المتقدمتين؛ أي: فليؤمن المؤمنون، أو يحمل العمل على عمومهم؛ لأن من آمن لا بد أن يقبل ما جاء به الرسول صلوات الله عليه؛ إذ لا يتم إيمانه إلا بذلك، ومن قبل فمن حقه أن يعمل، ومن عمل لا بد أن ينال، فإذا وصل قال: لمثل هذا فليعمل العاملون) اهـ^(٢)

• قوله: (سئل): أبهم السائل، وهو أبو ذر الغفاري، وحديثه في العتق.

• قوله: (أي العمل أفضل): أي: أكثر ثواباً عند الله تعالى.

• قوله: (قال: "إيمان بالله ورسوله"): الشاهد أنه سمى الإيمان عملاً.

ومن ذلك: حديث وفد عبد القيس في الصحيحين حيث قال صلوات الله عليه للوفد: (أمركم بالإيمان بالله وحده، أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم).

وفي لفظ: (إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم)؛ ففسر الإيمان بالعمل، أما مجرد النطق باللسان فلا يكفي وحده^(٣).

• قوله: (قيل ثم ماذا؟): أي:؛ أي: شيء أفضل بعد الإيمان بالله ورسوله؟

• قوله: (قال: الجهاد): أي: القتال مع الكفار؛ لإعلاء كلمة الله، وإنما

(١) جامع البيان للطبري (٢٣/٤١).

(٢) الفتح (١/١٤٨).

(٣) شرح الراجحي على البخاري (١/١٢٢).

جعله أفضل من غيره ؛ لأنه بذل النفس في سبيل الله ^(١) .

وهنا قدم الجهاد على الحج برغم أن الحج ركن لأن الجهاد نفعه متعدد غالباً ولكونه ذباً عن بيضة الإسلام ، بخلاف الحج فنفعه قاصر غالباً والواجب منه حجة واحدة وما زاد كان نفلاً ، والله أعلم ^(٢) .

● قوله : (حج مبرور) : أي : مقبول .

وقيل : المبرور الذي لا يخالطه إثم .

وقيل : الذي لا رياء فيه .

وذكر الحج بعد الجهاد ؛ لأنه عبادة مركبة من العبادة المالية والبدنية ^(٣) .

في هذا الحديث ذكر الجهاد بعد الإيمان ، وفي حديث أبي ذر لم يذكر الحج وذكر العتق ، وفي حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم البر ثم الجهاد ، وفي الحديث المتقدم ذكر السلامة من اليد واللسان .

والجمع بين هذا : أن اختلاف الأجوبة في ذلك باختلاف الأحوال ؛ فيجيب النبي ﷺ حسب حال السائل ، واحتياج المخاطبين ، وذكر ما لم يعلمه السائل والسامعون ، وترك ما علموه ، والله أعلم ^(٤) .

ومن الفوائد المستنبطة:

١- أن الأعمال الصالحة سبب لشمول رحمة الله ، فإنه لا يدخل أحد الجنة بعمله ، ولكن بفضل من الله ورحمته .

٢- الدلالة على نيل الدرجات بالأعمال .

(١) شرح الكرمانى (١/١٢٦) .

(٢) شرح الكرمانى (١/١٢٧) ، والفتح للحافظ (١/١٤٩) .

(٣) شرح الكرمانى (١/١٢٦) .

(٤) شرح مسلم للنووي (٢/٢٥٤) .

٣- الدلالة على أن الإيمان قول وعمل .

٤- الدلالة على أن الأفضل بعد الإيمان الجهاد في سبيل الله وبعده الحج المبرور؛ لأن الجهاد نفعه متعدد وبه تحفظ بيضة الإسلام .

٥- أن النبي ﷺ كان يجيب السائل بحسب الحال المناسب له ، وبحسب احتياجه^(١) .



(١) تفسير ابن كثير (٧/٤٤٥)، وعمدة القاري (١/٣٠١) .

١٩- بَابُ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَكَانَ عَلَى

الْإِسْتِسْلَامِ أَوْ الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]، فَإِذَا كَانَ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]. ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا - وَسَعْدٌ جَالِسٌ - فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فَلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ: أَوْ مُسْلِمًا، فَسَكَتُ قَلِيلًا. ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فَلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ أَوْ مُسْلِمًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: يَا سَعْدُ، إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةً أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ".

وَرَوَاهُ يُونُسُ وَصَالِحٌ وَمَعْمَرُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

- ١- أبو اليمان: الحكم بن نافع الحمصي، تقدم.
- ٢- شعيب: ابن أبي حمزة الأموي، تقدم.
- ٣- الزهري: محمد بن مسلم، تقدم.
- ٤- عامر بن سعد بن أبي وقَّاص: هو عامر بن سعد بن أبي وقَّاص - واسم أبي وقَّاص مالك - القرشي الزهري، ثقة، ط٣، ت ١٠٤هـ، (ع).

٥- سعد بن أبي وقاص: سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب، أو وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب، أبو إسحاق الزهري أحد العشرة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، مات بالعقيق سنة ٥٥هـ على المشهور، وهو آخر من مات من العشرة، (ع)، له ٢٧١ حديثاً، اتفقا على ١٥، وانفرد (خ) به ٥، و(م) به ١٨^(١).

بعض لطائف الإسناد:

- ١- أنه جمع ثلاثة زهرين مدنيين.
- ٢- أنه جمع ثلاثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض، صالح وابن شهاب وعامر.
- ٣- فيه: رواية الأكابر عن الأصاغر؛ لأن صالح أكبر من الزهري، لأنه أدرك ابن عمر^(٢).

■ الشرح:

- قوله: (باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة): الشرعية.
- قوله: (وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل): أي: كان على الانقياد الظاهر فقط والدخول في السلم، أو كان على الخوف من القتل؛ فإنه لا ينتفع به في الآخرة.
- وحذف جواب قوله: "إذا" للعلم به كأنه يقول: إذا كان الإسلام كذلك لم ينتفع به في الآخرة.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: (ومحصل ما ذكره رحمته الله واستدل به أن الإسلام يطلق ويراد به الحقيقة الشرعية؛ وهو الذي يرادف الإيمان وينفع عند الله، وعليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿فَمَا وَحَدَّا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٦].

(٢) التوضيح لابن الملحق (٢/ ٦٤٠).

(١) المراجع السابقة.

ويطلق ويراد به الحقيقة اللغوية ؛ وهو مجرد الانقياد والاستسلام .

فالحقيقة في كلام المصنف هنا هي الشرعية .

ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة من حيث أن المسلم يطلق على من أظهر الإسلام وإن لم يعلم باطنه ، فلا يكون مؤمنا لأنه ممن لم تصدق عليه الحقيقة الشرعية ، وأما اللغوية فحاصلة (١)

وقال الحافظ ابن رجب **رَحِمَهُ اللَّهُ** : (معنى هذا الكلام أن الإسلام يطلق

باعتبارين :

أحدهما : باعتبار الإسلام الحقيقي وهو دين الإسلام الذي قال الله فيه : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ [آل عمران : ١٩] ، وقال : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران : ٨٥] .

والثاني : باعتبار الاستسلام ظاهرا مع عدم إسلام الباطن إذا وقع خوفا كإسلام المنافقين .

واستدل بقوله تعالى : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمِنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٤] ، وحمله على الاستسلام خوفا وتقية .

وهذا مروى عن طائفة من السلف ، منهم مجاهد ، وابن زيد ، ومقاتل بن حيان وغيرهم .

وكذلك رجحه محمد بن نصر المروزي كما رجحه البخاري ؛ لأنهما لا يفرقان بين الإسلام والإيمان ، فإذا انتفى أحدهما انتفى الآخر .

وهو اختيار ابن عبد البر ، وحكاه عن أكثر أهل السنة من أصحاب مالك ، والشافعي ، وداود .

وأما من يفرق بين الإسلام والإيمان فإنه يستدل بهذه الآية على الفرق بينهما ،

(١) الفتح لابن حجر (١/ ١٥٠) .

ويقول: نفي الإيمان عنهم لا يلزم منه نفي الإسلام، كما نفي الإيمان عن الزاني والسارق والشارب وإن كان الإسلام عنهم غير منفي.

وقد ورد هذا المعنى في الآية عن ابن عباس وقتادة والنخعي، وروي عن ابن زيد معناه أيضًا. وهو قول الزهري وحمام بن زيد وأحمد، ورجحه ابن جرير وغيره.

واستدلوا به على التفريق بين الإسلام والإيمان . . .

ثم قال: (فلهذا قال كثير من العلماء: إن الإسلام والإيمان تختلف دلالتها بالافراد والاقتران؛ فإن أفرد أحدهما دخل الآخر فيه، وإن قرن بينهما كانا شيئين حينئذ).

وبهذا يجمع بين حديث سؤال جبريل عن الإسلام والإيمان، ففرق النبي ﷺ بينهما، وبين حديث وفد عبد القيس حيث فسر فيه النبي ﷺ الإيمان المنفرد بما فسر به الإسلام المقرون في حديث جبريل.

وقد حكى هذا القول أبو بكر الإسماعيلي عن كثير من أهل السنة والجماعة، وروي عن أبي بكر بن أبي شيبة ما يدل عليه، وهو أقرب الأقوال في هذه المسألة وأشبهها بالنصوص، والله أعلم اهـ^(١)

- قلت: وما رجحه الحافظ ابن رجب هو الصواب والله أعلم.

● قوله: (أن رسول الله ﷺ أعطى رهطًا): الرهط عدد من الرجال من ثلاثة إلى عشرة لا يكون فيهم امرأة.

قال القزاز: وربما جاوزوا ذلك قليلا، ولا واحد له من لفظه، وجمعه أرهط وأراهط، وأرهاط، وأراهيط.

ورهط الرجل: بنو أبيه الأدنى، وقيل: قبيلته.

(١) الفتح لابن رجب (١/١١٨، ١١٧).

وللإسماعيلي من طريق ابن أبي ذئب أنه جاءه رهط فسألوه فأعطاهم فترك رجلاً منهم^(١).

● **قوله: (وسعد جالس):** فيه تجريد؛ فلم يقل وأنا جالس كما هو الأصل، بل جرد من نفسه شخصاً وأخبر عنه بالجلوس.

● **قوله: (فترك رسول الله ﷺ رجلاً):** وهو جعيل بن سراقه الضمري المهاجري. سماه الحافظ في الفتح.

● **قوله: (هو أعجبهم إلي):** أي: أفضلهم وأصلحهم، والكلام فيه التفات من الغيبة إلى التكلم؛ لأن السياق يقتضي أن يقول أعجبهم إليه لأنه قال وسعد جالس.

● **قوله: (يا رسول الله مالك عن فلان؟):** يعني أي سبب لعدولك عنه إلى غيره؟

ولفظ فلان كناية عن اسم أبهم بعد أن ذكر.

● **قوله: (فوالله إني لأراه مؤمناً):** أي: أعلمه مؤمناً، وفيه القسم في الإخبار على سبيل التأكيد.

● **قوله: (فقال: أو مسلماً):** هو بإسكان الواو لا بفتحها، بمعنى الإضراب على قول سعد، وليس معناه إنكار كون الرجل مؤمناً؛ بل معناه النهي عن القطع بإيمان من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة؛ لأن الباطن لا يطلع عليه إلا الله فالأولى التعبير بالإسلام الظاهر، بل في الحديث إشارة إلى إيمان المذكور وهي قوله: (إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه)^(٢).

● **قوله: (يا سعد إني لأعطي الرجل):** أي: أعطي الرجل الضعيف الإيمان

(١) شرح الكرمانى (١/١٢٩)، والفتح (١/١٥٠)، وإرشاد الساري (١/١٥٥).

(٢) التوضيح (٢/٦٤٤)، الفتح (١/١٥١)، وإرشاد الساري (١/١٥٥).

العطاء أتألف قلبه به .

- قوله : (وغيره أحب إلى منه) : وفي رواية : أعجب إلي منه .
- قوله : (خشية أن يكبه الله في النار) : أي : خشية أن يلقيه منكوساً في النار^(١) .

ومحصل القصة : أن النبي ﷺ كان يوسع العطاء لمن أظهر الإسلام تألفاً ، فلما أعطى الرهط وهم من المؤلفة وترك جعيلاً وهو من المهاجرين مع أن الجميع سألوه ، خاطبه سعد في أمره لأنه كان يرى أن جعيلاً أحق منهم لما اختبره منه دونهم ، ولهذا راجع فيه أكثر من مرة ، فأرشده النبي - ﷺ إلى أمرين :
أحدهما : إعلامه بالحكمة في إعطاء أولئك وحرمان جعيل مع كونه أحب إليه ممن أعطى ؛ لأنه لو ترك إعطاء المؤلف لم يؤمن ارتداده فيكون من أهل النار .
ثانيهما : إرشاده إلى التوقف عن الشئ بالأمر الباطن دون الشئ بالأمر الظاهر .

فوضح بهذا فائدة رد الرسول ﷺ على سعد ، وأنه لا يستلزم محض الإنكار عليه ، بل كان أحد الجوابين على طريق المشورة بالأولى ، والآخر على طريق الاعتذار^(٢) .

ومن الأحكام والفوائد المستنبطة :

- ١- التفرقة بين الإيمان والإسلام ، وترك القطع بالإيمان الكامل لمن لم ينص عليه .
- ٢- فيه : جواز الشفاعة إلى ولاية الأمر وغيرهم فيما يعتقد الشافع جوازه .
- ٣- فيه : مراجعة المشفوع إليه في الأمر إذا لم يؤد إلى مفسدة .

(١) شرح الكرمانى (١/ ١٣١) ، وإرشاد السارى (١/ ١٥٥) .

(٢) الفتح للحافظ (١/ ١٥١) .

- ٤- فيه : جواز تنبيه الصغير للكبير على ما يظن أنه ذهل عنه ، وأنه يجوز للمفضول أن ينبه الفاضل على ما يراه مصلحة لينظر فيه الفاضل .
- ٥- فيه : الأمر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم فيه القطع .
- ٦- فيه : جواز أن يصرف الإمام الأموال في مصالح المسلمين الأهم فالأهم وإن خفي وجه ذلك على بعض الرعية .
- ٧- فيه : أن المشفوع إليه لا عتب عليه إذا ردّ الشفاعة إذا كانت خلاف المصلحة .
- ٨- فيه : أن من أشير عليه بما يعتقد المشير مصلحة لا ينكر عليه ، بل يبين له وجه الصواب .
- ٩- فيه : الاعتذار إلى الشافع إذا كانت المصلحة في ترك إجابته ، ويبين له عذره في ردها .
- ١٠- فيه : أنه لا عيب على الشافع إذا ردت شفاعته .
- ١١- فيه : استحباب ترك الإلحاح في السؤال .
- ١٢- فيه : أنه لا يقطع لأحد على التعيين بالجنة إلا من ثبت فيه النص ، كالعشرة المبشرة بالجنة .
- ١٣- جاء في كتاب الزكاة (فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ)، وفي هذا أن الإسرار بالنصيحة أولى من الإعلان ، وقد يتعين إذا جرّ الإعلان إلى مفسدة .
- ١٤- فيه : الرد على المرجئة في اكتفائهم في الإيمان بنطق اللسان .
- ١٥- فيه : أن الإقرار باللسان لا ينفع إلا إذا اقترن به الاعتقاد بالقلب ، وعليه الإجماع ، ولهذا كفر المنافقون .
- ١٦- فيه : جواز الحلف على الظن ، وهي : يمين اللغو ، وهو قول مالك والجمهور .

١٧- فيه : جواز القسم في الإخبار على سبيل التأكيد^(١) .

• **قوله : (ورواه يونس) :** يعني ابن يزيد الأيلي ، وحديثه موصول في كتاب الإيمان لعبد الرحمن بن عمر الزهري الملقب رُسته (بضم الراء وإسكان السين المهملتين) .

• **قوله : (وصالح) :** يعني ابن كيسان ، وحديثه موصول عند المؤلف في كتاب الزكاة .

• **قوله : (ومعمر) :** يعني ابن راشد ، وحديثه عند أحمد بن حنبل والحميدي وغيرهما عن عبد الرزاق عنه .

ورواه مسلم عن محمد بن يحيى بن أبي عمر عن سفيان بن عيينة عن الزهري .
ووقع في إسناده وهم ؛ لأن معظم الروايات في الجوامع والمسانيد عن ابن عيينة عن معمر عن الزهري بزيادة معمر بينهما . . .

وتضافرت جميع الروايات عن ابن عيينة بإثبات معمر ، ولم يوجد بإسقاطه إلا عند مسلم . ذكره الحافظ في الفتح .

• **قوله : (وابن أخي الزهري) :** هو محمد بن عبد الله بن مسلم ، وحديثه موصول عند مسلم .

• **قوله : (عن الزهري) :** يعني أن الأربعة المذكورين رووا هذا الحديث عن الزهري بإسناده كما رواه شعيب عنه ، فتابعوا شعيباً في روايته عن الزهري ، فزاد الحديث قوة بكثرة طرقه^(٢) .



(١) التوضيح لابن الملتن (٢/٦٤٧) ، الفتح (١/١٥٢) ، وعمدة القاري (١/٣١٠) .

(٢) الفتح للحافظ (١/١٥٤) ، وتغليق التعليق (٢/٣٢) ، وعمدة القاري (١/٣١١) .

٢٠- بَابُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ

وَقَالَ عَمَّارٌ: ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ: الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ.

٢٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: (تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ).

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

١- قُتَيْبَةُ: هو قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي مولا هم، أبو رجاء البغلاني - نسبة إلى بغلان بفتح فسكون: قرية من قرى بلخ-، يقال: اسمه يحيى، وقيل: علي، وقتيبة لقب، ثقة ثبت، ط ١٠، ت ٢٤٠ للهجرة، عن ٩٠ سنة، (ع)، روى عنه (خ) ٣٠٨ أحاديث، و(م) ٦٦٨ حديثاً.

٢- الليث: بن سعد، تقدم.

٣- يزيد بن أبي حبيب: المصري، تقدم.

٤- أبو الخير: مرثد، تقدم.

٥- عبد الله بن عمرو: بن العاص رضي الله عنه، تقدم.

■ الشرح:

● قوله: (باب): بالتنوين.

● قوله: (السلام من الإسلام): زاد في رواية: (إفشاء السلام).

والمراد بإفشائه: إظهاره ونشره بين الناس ابتداءً ورداً^(١).

(١) شرح البخاري لابن عثيمين (١/ ٩١).

وهذا فيه بيان أن من خصال الإسلام إفشاء السلام ونشره، وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً: (وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ).

• **قوله: (وقال عمار):** أبو اليقظان ابن ياسر بن عامر، أحد السابقين الأولين، قتل بصفين سنة سبع وثلاثين مع علي رضي الله عنه.

وأثره هذا أخرجه أحمد في كتاب الإيمان، والبزار في مسنده، وعبد الرزاق في المصنف، والطبراني في المعجم الكبير^(١).

• **قوله: (ثلاث):** أي: ثلاث خصال.

• **قوله: (من جمعهن فقد جمع الإيمان):** أي: حاز كماله.

• **قوله: (الإنصاف من نفسك):** الإنصاف: العدل.

والمنصف من نفسه هو الذي يؤدي الواجبات وينتهي عن المحارم.

• **قوله: (وبذل السلام للعالم):** أي: بذله لكل مؤمن عرفته أو لم تعرفه.

• **قوله: (والإنفاق من الإقتار):** الإقتار: القلة، وقيل: الافتقار.

أي: مع ضيق ذات اليد ومع الفقر، فمن يكون معسراً ومع ذلك ينفق مما عنده ولو كان قليلاً فهذا يدل على عظم الكرم، وقد مدح الله من هذه صفته فقال: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

وهذا عام في نفقة الرجل على أهله وفي كل نفقة هي طاعة لله، ودل ذلك على أن نفقة المعسر على أهله أعظم أجراً من نفقة الموسر، وهذا كله من كمال الإيمان^(٢).

قال الحافظ ابن حجر: (قال أبو الزناد بن سراج وغيره: إنما كان من جمع الثلاث مستكملاً للإيمان؛ لأن مداره عليها؛ لأن العبد إذا اتصف بالإنصاف لم

(٢) شرح ابن بطلال (١/ ٨٤).

(١) تغليق التعليق (٢/ ٣٦).

يترك لمولاه حقًا واجبًا عليه إلا أداه، ولم يترك شيئًا مما نهاه عنه إلا اجتنبه، وهذا يجمع أركان الإيمان.

وبذل السلام يتضمن مكارم الأخلاق والتواضع، وعدم الاحتقار، ويحصل به التآلف والتحابب، والإنفاق من الإقتار يتضمن غاية الكرم، لأنه إذا أنفق من الاحتياج كان مع التوسع أكثر إنفاقًا، والنفقة أعم من أن تكون على العيال واجبة ومندوبة، أو على الضيف والزائر، وكونه من الإقتار يستلزم الوثوق بالله، والزهد في الدنيا، وقصر الأمل، وغير ذلك من مهمات الآخرة اهـ^(١)

• قوله: (أن رجلاً): هو أبو ذر رضي الله عنه.

• قوله: (أي الإسلام خير): خير: أصلها أخير أفعّل تفضيل، وعليه فالإسلام يتفاضل، والإيمان يتفاضل، وفي هذا رد على المرجئة^(٢).

• قوله: (تطعم الطعام): أي: تطعم الطعام لمن احتاج إليه.

• قوله: (وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف): من المسلمين، وهذا من أعظم مكارم الأخلاق، ويتضمن التواضع وهو أن لا ترتفع على أحد ولا تحتقر أحداً، ويستثنى من هذا من لا يجوز ابتداءه بالسلام كاليهود والنصارى وسائر الكفار.

وهذا الحديث تقدم في باب إطعام الطعام.

والظاهر من صنيع البخاري أنه يقصد تعديد شعب الإيمان؛ فخص كل شعبة بباب.

وغاير المصنف بين شيوخه اللذين حدثاه عن الليث مراعاة للإتيان بالفائدة الإسنادية، وهي تكثير الطرق حيث يحتاج إلى إعادة المتن، فإنه لا يعيد الحديث الواحد في موضعين على صورة واحدة^(٣).

(١) الفتح (١/١٥٦).

(٢) شرح الراجحي على البخاري (١/١٢٨).

(٣) التوضيح لابن الملن (٢/٦٥٧)، الفتح للحافظ (١/١٥٥).

٢١- بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ، وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ

فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ)، قِيلَ: أَيْكُفْرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: (يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ).

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

- ١- عبد الله بن مسلمة: القعني، تقدم.
- ٢- مالك: ابن أنس، تقدم.
- ٣- زيد بن أسلم: هو زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أبو أسامة، أو أبو عبد الله المدني، الفقيه، ثقة يرسل، ت ١٣٦هـ، (ع).
- ٤- عطاء بن يسار: هو عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني القاص، مولى ميمونة رضي الله عنها، ثقة، فاضل، صاحب مواعظ وعبادة، أخو سليمان، وعبد الملك، وعبد الله، من صغار ط ٣، ت ٩٤هـ، وقيل: بعد ذلك، (ع).
- ٥- عبد الله بن عباس: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، وُلِدَ قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان يُقال له: الحَبْرُ وَالْبَحْرُ لكثرة علمه، مات بالطائف سنة ٦٨، (ع)، له ١٦٩٦ حديثًا، اتفقا على ٧٥، وانفرد (خ) ٢٨، و(م) ٤٩.

هكذا في (الخلاصة)، والذي في (المجتبى) لابن الجوزي: أن الذي في الصحيحين ٢٣٤، المتفق عليه ٧٥، وانفرد (خ) بـ ١١، و(م) بـ ٤٩،

والله أعلم^(١).

بعض لطائف الإسناد:

- ١- أن فيه التحديث والعنونة.
- ٢- أن رواه كلهم مدنيون إلا ابن عباس وهو أيضاً أقام بالمدينة.
- ٣- أن جميع رواه أئمة أجلاء كبار^(٢).

■ الشرح:

- قوله: (باب): بغير تنوين لإضافته لما بعده.
- قوله: (كفران العشير): العشير هو المعاشر، كالخليل بمعنى المخلال، والصديق بمعنى المصادق، والمراد به الزوج، وسمي عشيراً؛ لأنه معاشر لزوجته وهي معاشرته، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. والمراد بكفران العشير: أي: كفران إحسان الزوج، وجحد نعمته وإنكارها.
- قوله: (وكفر دون كفر): المراد به الكفر الأصغر الذي لا يخرج من الملة، واستدل به المصنف رحمته الله على أن الكفر يتفاوت وكذلك الإيمان يتفاوت، وفي هذا رد على المرجئة الذين يقولون: إن الإيمان شيء واحد لا يزيد ولا ينقص ولا يتفاوت.

- قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: (قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه: مراد المصنف أن يبين أن الطاعات كما تسمى إيماناً كذلك المعاصي تسمى كفرًا، لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد الكفر المخرج من الملة. قال: وخص كفران

(١) المجتبى من المجتبى، الخلاصة، تهذيب التهذيب، تقريب التهذيب، قرّة العين في تلخيص تراجم رجال الصحيحين.

(٢) عمدة القاري للعيني (١/٣١٩).

العشير من بين أنواع الذنوب لدقيقة بديعة وهي قوله ﷺ: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»؛ فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله، فإذا كفرت المرأة حق زوجها - وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية - كان ذلك دليلاً على تهاونها بحق الله، فلذلك يطلق عليها الكفر لكنه كفر لا يخرج عن الملة^(١) اهـ

ومناسبة هذه الترجمة لأمر الإيمان من جهة كون الكفر ضد الإيمان، وأن الكفر يتفاوت كما أن الإيمان يتفاوت، وأن الكفر يطلق ولا يراد به الكفر المخرج من الملة.

وأما قوله: (وكفر دون كفر) فأشار إلى أثر رواه أحمد في كتاب الإيمان من طريق عطاء بن أبي رباح وغيره^(٢).

● وقوله: (فيه أبو سعيد): أي: يدخل في الباب حديث رواه "أبو سعيد"، وفي رواية: "فيه عن أبي سعيد"؛ أي: مروي عن أبي سعيد.

وفائدة هذا الإشارة إلى أن للحديث طريقاً غير الطريق التي ساقها هنا.

وحديث أبي سعيد أخرجه المؤلف رحمه الله في الحيض وغيره من طريق عياض بن عبد الله عنه وفيه قوله ﷺ للنساء: (تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ) فقلن: ولم يا رسول الله؟ قال: (تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ..) الحديث.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وننبه هنا على فائدتين:

إحداهما: أن البخاري يذهب إلى جواز تقطيع الحديث، إذا كان ما يفصله منه لا يتعلق بما قبله ولا بما بعده تعلقاً يفضي إلى فساد المعنى، فصنيعه كذلك يوهم من لا يحفظ الحديث أن المختصر غير التام، لا سيما إذا كان ابتداء المختصر من أثناء التام كما وقع في هذا الحديث فإن أوله هنا قوله ﷺ (أريت

(١) الفتح للحافظ (١/١٥٦).

(٢) الفتح (١/١٥٦)، وشرح ابن عثيمين (١/٩٤)، وشرح الراجحي (١/١٢٩).

النار) إلى آخر ما ذكر منه ، وأول التام عن ابن عباس قال : خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فذكر قصة صلاة الخسوف ثم خطبة النبي ﷺ وفيها القدر المذكور هنا ، فمن أراد عد الأحاديث التي اشتمل عليها الكتاب يظن أن هذا الحديث حديثان أو أكثر لا اختلاف الابتداء ، وقد وقع في ذلك من حكى أن عدته بغير تكرار أربعة آلاف أو نحوها كابن الصلاح والشيخ محيي الدين ومن بعدهما ، وليس الأمر كذلك بل عدته على التحرير ألفاً حديث وخمسمائة حديث وثلاثة عشر حديثاً كما بينت ذلك مفصلاً في المقدمة .

الفائدة الثانية : تقرر أن البخاري لا يعيد الحديث إلا لفائدة ، لكن تارة تكون في المتن ، وتارة في الإسناد ، وتارة فيهما . وحيث تكون في المتن خاصة لا يعيده بصورته بل يتصرف فيه ، فإن كثرت طرقه أورد لكل باب طريقاً ، وإن قلت اختصر المتن أو الإسناد .

وقد صنع ذلك في هذا الحديث ، فإنه أوردته هنا عن عبد الله بن مسلمة - وهو القعنبى - مختصراً مقتصراً على مقصود الترجمة كما تقدمت الإشارة إليه من أن الكفر يطلق على بعض المعاصي ، ثم أوردته في الصلاة في باب من صلى وقدامه نار بهذا الإسناد بعينه ، لكنه لما لم يغير اقتصر على مقصود الترجمة منه فقط ، ثم أوردته في صلاة الكسوف بهذا الإسناد فساقه تاماً ، ثم أوردته في بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر عن شيخ غير القعنبى مقتصراً على موضع الحاجة ، ثم أوردته في عشرة النساء عن شيخ غيرهما عن مالك أيضاً . وعلى هذه الطريقة يحمل جميع تصرفه ، فلا يوجد في كتابه حديث على صورة واحدة في موضعين فصاعداً إلا نادراً والله الموفق اهـ^(١)

- قوله : (أريت النار) : بضم الهمزة من الرؤية بمعنى أبصرت .
- قوله : (فإذا أكثر أهلها النساء) : أي : أكثر أهل النار النساء .

(١) الفتح (١/٥٨) .

والنساء كذلك هنّ أكثر أهل الجنة؛ لحديث أبي هريرة في الصحيحين: **(وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ زَوْجَتَانِ)**.
وفي حديث أبي سعيد عند مسلم في صفة أدنى أهل الجنة: **(فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَاهُ)**.

وظاهر هذا الحديث: أن أقل ما لكل واحد منهم زوجتان، وليس في الجنة أعزب، فدل ذلك على أن أكثر أهل الجنة النساء، كما أن أكثر أهل النار النساء والله أعلم^(١).

- **قوله: (يكفرن):** وفي رواية: (بكفرن)؛ أي: بسبب كفرهن.
- **قوله: (قيل: أيكفرن بالله؟):** أي: حين سمعوا رسول الله ﷺ قال: (يكفرن) ظنوا أنه كفر بالله، فقالوا: (أيكفرن بالله؟)؛ أي: هل سبب دخولهن النار هو كفرهن بالله؟
- **قوله: (يكفرن العشير):** أي: يكفرن الزوج، أجابهم النبي ﷺ على سؤالهم وبين لهم أنه أراد كفرهن حق الزوج وجحدن إحسانه.
- وذلك ينقص من إيمانهن، فدل ذلك على أن إيمانهن يزيد بشكرهن العشير وبأفعال البر كلها^(٢).

وفي هذا: دليل على جواز إطلاق الكفر على كفر النعمة والإحسان.
وفيه: أيضًا جواز إطلاق الوصف على الجنس، وإن لم يتحقق في كل فرد منه؛ لأن كفران العشير وكفران الإحسان ليسا في كل امرأة من النساء، ولكن جنس النساء من خلُقهن هذا، أن يكفرن العشير وأن يكفرن الإحسان^(٣).

- **قوله: (لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأيت منك شيئًا، قالت: ما رأيت**

(١) الفتح للحافظ (٦/٣٢٥)، وشرح الراجحي على البخاري (١/١٣٠).

(٢) شرح البخاري لابن بطال (١/٨٩).

(٣) شرح ابن عثيمين على البخاري (١/٩٤).

منك خيراً قط): أي: أنك إذا أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأيت تقصيراً في شيء من الأشياء؛ أنكرت الإحسان السابق، وقالت: ما رأيت منك خيراً قط؛ لأنها تنسى المعروف السابق، فهذا كفران العشير^(١).

ومن الفوائد المستنبطة هنا:

١- تحريم كفران الحقوق والنعمة. قال النووي: (توعده على كفران العشير وكفران الإحسان بالنار يدل على أنهما من الكبائر).

٢- فيه: دليل على أن المرء يعذب على الجحد للفضل والإحسان وشكر النعم.

٣- فيه: دليل على عظم حق الزوج؛ ولهذا خص كفران العشير من بين أنواع الذنوب.

٤- فيه: أنه لا يشكر الله من لا يشكر الناس؛ فإذا كفرت المرأة حق زوجها كان ذلك دليلاً على تهاونها بحق ربها.

٥- فيه: وعظ الرئيس المروّوس وتحريضه على الطاعة.

٦- فيه: مراجعة المتعلم العالم، والتابع المتبوع فيما قاله؛ إذا لم يظهر له معناه.

٧- جواز إطلاق الكفر على كفر النعمة وجحد الحق.

٨- فيه: أن المعاصي تنقص الإيمان كما أن الطاعات تزيد الإيمان.

٩- فيه: أن إيمان المرأة ينقص بكفر إحسان زوجها، كما أن إيمانها يزيد بشكره.

١٠- فيه: أن الأعمال من الإيمان، وأن الإيمان قول وعمل، وأنه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وفي هذا رد على المرجئة.

(١) شرح الراجحي (١/ ١٣٠).

١١- فيه : أن المعاصي تسمى كفرًا ، ولكنه كفر دون كفر ، فلا يراد به الكفر المخرج من الملة .

١٢- فيه : أن المعاصي تنقص الإيمان ، ولكنها لا تخرج إلى الكفر الموجب للخلود في النار ؛ لأنهم ظنوا أنه الكفر بالله ، فأجابهم بأنه أراد كفرهم حق أزواجهن .

١٣- فيه : أن النار - أي : جهنم - هي دار عذاب الآخرة .

١٤- فيه : أن النار مخلوقة اليوم ، وهو مذهب أهل السنة والجماعة .

١٥- فيه : أنه يجوز للعالم أن يكلم من دونه من المتعلمين بكلام يكون فيه بعض الشدة .

١٦- فيه : حجة على من كره السؤال لغيره .

١٧- فيه : أن الإمام يتعهد رعيته ، وكذا العالم يتعهد طلابه ؛ بالنصح والإرشاد رجالاً ونساءً .

١٨- فيه : أهمية وعظ النساء وتحذيرهن من عذاب الله .

١٩- فيه : رحمة النبي ﷺ بأمتة .

٢٠- أن وصف النساء بكفر العشير هو أغلبي وليس عامًا لهن جميعاً^(١) .



(١) شرح ابن بطال (١/٨٩) ، والتوضيح لابن الملتن (٢/٦٦٥) ، وعمدة القاري (١/٣٢٢) ، وإرشاد الساري (١/١٥٩) .

٢٢- بَابُ: الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَا يُكَفِّرُ صَاحِبُهَا

بَارِئُكَابِهَا إِلَّا بِالشُّرْكِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (إِنَّكَ أَمْرُؤُ فَيْكَ جَاهِلِيَّةٌ)، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

٣٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْذَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: (يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ أَمْرُؤُ فَيْكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تَكْلَفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ).

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

- ١- سليمان بن حرب: أبو أيوب الأزدي، البصري، تقدم.
- ٢- شعبة: ابن الحجاج، تقدم.
- ٣- واصل الأحذب: هو واصل بن حيَّان الأحذب الأسدي الكوفي، بيَّاع السَّابِرِي، ثقة ثبت، ط ٦، ت سنة ١٢٠هـ، (ع).
- ٤- المعرور: هو المعرور بن سويد الأسدي، أبو أمية الكوفي، ثقة، ط ٢، عاش ١٢٠ سنة، (ع).
- ٥- أبو ذر: جندب بن جُنَادَةَ، أبو ذر الغفاريُّ الصحابي الجليل المشهور، اسمه جندب بن جنادة على الصحيح، وقيل: بُرَيْرٌ - مصغراً - أو مكبراً - واختلف في أبيه، ف قيل: جندب، أو عَشْرَقَةُ، أو عبد الله، أو السكن، تقدم

إسلامه، وتأخرت هجرته، فلم يشهد بدرًا، مات سنة ٣٢ هـ، (ع)، له ٢٨١ حديثًا، اتفقا على ١٢، و(خ) ٢، و(م) ١٩^(١).

■ الشرح:

● قوله: (باب): بالتنوين.

● قوله: (المعاصي): لغة: جمع معصية.

وشرعًا: هو مخالفة الشرع بترك واجب أو فعل محرم، ويشمل الكبائر والصغائر.

● قوله: (من أمر الجاهلية): الجاهلية: زمن الفترة قبل الإسلام، سميت بذلك لكثرة جهالاتهم.

أي: إن كل معصية من ترك واجب أو فعل محرم فهي من أخلاق الجاهلية.
- وإنما كانت المعاصي من أمر الجاهلية؛ لأن كل من عصي الله فهو جاهل بما يستحق الله ﷻ من التعظيم^(٢).

● قوله: (ولا يُكْفَر): بتشديد الفاء المفتوحة.

وفي رواية بفتح أوله وإسكان الكاف: (يُكْفَر).

● (صاحبها بارتكابها): أي: لا ينسب إلى الكفر بارتكاب المعاصي، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة وهو الحق.

وأما عند الخوارج فالكبيرة موجبة للكفر وخلود مرتكبها في نار جهنم، وعند المعتزلة موجبة للمنزلة بين المنزلتين وصاحبها لا مؤمن ولا كافر في الدنيا، وأما في الآخرة فمرتكبها مخلد في نار جهنم.

● قوله: (إلا بالشرك): أي: بارتكابه، والشرك أكبر المعاصي

(١) المراجع السابقة.

(٢) شرح الكرمانى (١/ ١٢٧)، والفتح للحافظ (١/ ١٦٠)، وشرح البخاري لابن عثيمين (١/ ٩٥).

ولهذا استثناءه .

ومحصل الترجمة : أنه لما قدم أن المعاصي يطلق عليها (الكفر)؛ أراد أن يبين أنه كفر لا يخرج عن الملة، خلافا للخوارج الذين يكفرون بالذنوب، فيقولون بكفر مرتكب الكبيرة وخلوده في نار جهنم .

● **قوله : (إنك امرؤ فيك جاهلية) :** أي : إنك في تعبيره بأمه على خُلُق من أخلاق الجاهلية ، ولست جاهلاً محضاً .

قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ : أي : يكفر به ، ولو بتكذيب نبيه ﷺ لأن من جحد نبوة الرسول ﷺ مثلاً فهو كافر ولو لم يجعل مع الله إلهاً آخر ، والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف .

● **قوله : ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ :** فصير ما دون الشرك تحت إمكان المغفرة ، فمن مات على التوحيد فهو غير مخلد في النار وإن ارتكب الكبائر التي دون الشرك .

قال ابن بطلال رحمته الله : (غرض البخاري في هذا الباب الرد على الرافضة والإباضية وبعض الخوارج في قولهم : إن المذنبين من المؤمنين يخلدون في النار بذنوبهم ، وقد نطق القرآن بتكذيبهم في غير موضع منه ، فمنها قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء : ٤٨] ، والمراد بهذه الآية : من مات على الذنوب ، ولو كان المراد : من تاب قبل الموت لم يكن للتفرقة بين الشرك وغيره معنى ؛ إذ التائب من الشرك قبل الموت مغفور له ، وقوله : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات : ٩] فسماهم مؤمنين ، وإن وقع القتال ، واستحق أحد الطائفتين اسم البغي . فبان بهاتين الآيتين أن المؤمن لا يخرج فسقه ومعاصيه من جملة المؤمنين ، ولا يستحق بذلك التخليد في النار مع الخالدين) اهـ^(١)

● **قوله : (لقيت أباذر) :** جندب بن جنادة رضي الله عنه .

(١) شرح ابن بطلال (٨٦/١) .

● **قوله: (بالربذة):** هو بفتح الراء والموحدة والمعجمة: موضع بالبادية، بينه وبين المدينة ثلاث مراحل.

● **قوله: (وعليه حلة وعلى غلامه حلة):** الحلة -بضم المهملة -إزار ورداء، ولا تكون إلا من ثوبين، سميا بذلك: لأن كل واحد منهما يحل على الآخر.

قال الحافظ في الفتح: (وغلام أبي ذر المذكور لم يسم، ويحتمل أن يكون أبا مراوح مولى أبي ذر، وحديثه عنه في الصحيحين) اهـ

● **قوله: (فسألته عن ذلك):** أي: عن تساويهما في لبس الحلة، وسبب السؤال أن العادة جارية بأن ثياب الغلام دون ثياب سيده.

● **قوله: (إني سابيت):** في رواية الإسماعيلي: (شأمت).

ومعنى (سابيت): وقع بيني وبينه سباب.

● **قوله: (رجلاً):** قيل: إن الرجل المذكور هو بلال رضي الله عنه، روى ذلك الوليد بن مسلم منقطعاً. ذكره الحافظ في الفتح.

● **قوله: (فغيرته بأمه):** أي: نسبته إلى العار، زاد في الأدب المفرد: (وَكَاثَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَلَنْتُ مِنْهَا)، والأعجمي من لا يفصح باللسان العربي سواء كان عربياً أو عجمياً.

وفي رواية: (قلت له: يا ابن السوداء).

● **قوله: (فقال لي النبي ﷺ):** يا أباذر أعيرته بأمه؟: بالاستفهام على وجه الإنكار التوبيخي.

● **قوله: (إنك امرؤ فيك جاهلية):** أي: خصلة من خصال الجاهلية؛ فإنهم كانوا يتفاخرون بالأنساب.

ولعل هذا كان من أبي ذر قبل أن يعرف تحريمه.

ووبخه النبي ﷺ بذلك -على عظيم منزلته عنده- تحذيراً له عن معاودة مثل

ذلك ؛ لأنه وإن كان معذورا بوجه من وجوه العذر ، لكن وقوع ذلك من مثله يستعظم أكثر ممن هو دونه .

• **قوله : (إخوانكم) :** في الإسلام .

• **قوله : (خولكم) :** أي : خدمكم أو عبيدكم ، الذين يتخولون الأمور ؛ أي : يصلحونها .

• **قوله : (جعلهم الله تحت أيديكم) :** تعبير عن القدرة أو الملك ؛ أي : أنتم قادرون عليهم ، أو مالكون إياهم .

• **قوله : (فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس) :** أي : من الذي يأكله ومن الذي يلبسه .

وفي هذا : دليل على أن إطعام المملوك من الخبز وما يقتاته إطعام مما يأكله ؛ لأن (من) للتبعية ، ولا يلزمه أن يطعمه من كل ما يأكل على العموم من الأدم وطيبات العيش مع أن الأفضل ألا يستأثر على عياله ، ولا يفضل نفسه في العيش عليهم .

• **قوله : (ولا تكلفوهم ما يغلبهم) :** أي : ما يعجزون عنه لعظمه أو صعوبته .

• **قوله : (فإن كلفتموهم) :** أي : ما يغلبهم ويصعب عليهم .

• **قوله : (فأعينوهم) :** من الإعانة وهي المساعدة ، ويلحق بالعبد ؛ الأجير والخادم والضعيف والدابة^(١) .

ومن الفوائد المستنبطة هنا :

١- أن المعاصي من أمر الجاهلية .

٢- أن المعاصي كبائرها وصغائرها لا يكفر صاحبها وهذا مذهب أهل السنة

(١) شرح الكرمانى (١/ ١٤٠) ، والتوضيح لابن الملكن (٣/ ٢٩) ، والفتح للحافظ (١/ ١٦٢) ، وإرشاد السارى (١/ ١٦٠) .

والجماعة وهو الحق ، خلافا للخوارج الذين يكفرون مرتكب الكبيرة ويقولون بخلوده في نار جهنم .

٣- أن كل من عصى الله فهو جاهل بما يستحقه الله ﷻ من التعظيم .

٤- فيه : النهي عن سب العبيد ومن في معناهم وتعييرهم بوالديهم .

٥- فيه : الحث على الإحسان إليهم والرفق بهم .

٦- فيه : أنه لا يجوز لأحد أن يعير أحدا بما يكره في آبائه أو خاصة نفسه .

٧- فيه : النهي عن الفخر بالآباء والأنساب .

٨- فيه : أن التفاضل الحقيقي بين المسلمين إنما هو بالتقوى ، فلا يفيد الشريف نسبة إذا لم يكن من أهل التقوى .

٩- جواز إطلاق الأخ على الرقيق .

١٠- فيه : أنه لا يكلف العبد أو الأجير أو نحو ذلك من العمل إلا بما يطيق ؛ فإن كلفه ما لا يطيق لزمه إعانتة بنفسه أو بغيره .

١١- فيه : عدم الترفع على المسلم وإن كان عبدا ونحوه من الضعفة .

١٢- فيه : الأمر باللطف بالضعفة وخفض الجناح لهم .

١٣- استحباب الإطعام مما يطعم والإلباس مما يلبس .

١٤- فيه : المحافظة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

١٥- فيه : الحث على التواضع وجميل الأخلاق .

١٦- فيه : أن إطعام المملوك من الخبز وما يقتاتة إطعام مما يأكله ، ولا يلزم أن يطعمه من كل مأكوله على العموم من الأدم وطيبات العيش ، لكن يستحب له ذلك^(١) .

(١) التوضيح لابن الملحق (٣/ ٣١) ، عمدة القاري (١/ ٣٣٠) ، وإرشاد الساري (١/ ١٦١) .

٢٣- بَابٌ ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، فَسَمَّاهُمُ: الْمُؤْمِنِينَ

٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَيُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟، قَالَ: (إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ).

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

١- عبد الرحمن بن المبارك: هو عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشي الطِّفَاوِي، أبوبكر، أو أبو محمد البصري، ثقة من كبار ط ١٠، ت ٢٢٨، روى عنه (خ) ١٠ أحاديث.

٢- حمَّاد بن زيد: هو حمَّاد بن زيد بن درهم الأزدي الجَهْضَمِي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، قيل: كان ضريرا، قال الحافظ: ولعله طرأ عليه؛ لأنه صحَّ أنه كان يكتب. من كبار ط ٨، ت ١٧٩، عن ٨١، (ع).

٣- أيوب: السخيتاني، تقدم.

٤- يونس: هو يونس بن عُبيد بن دينار العبدي مولا هم، أبو عبيد البصري، ثقة ثبت فاضل، ورع، ط ٥، ت ١٣٩، (ع).

٥- الحسن: هو الحسن بن أبي الحسن يَسَار، الأنصاري مولا هم، أبو سعيد البصري، ثقة فقيه، فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدلس، رأس ط ٣، ت

١١٠، وقد قارب ٩٠، (ع).

٦- الأحنف بن قيس: هو الأحنف - من الحنف، وهو الاعوجاج في الرجل - بن قيس بن معاوية بن حصين التميمي السعدي، أبو بحر، اسمه الضحاك، وقيل: صخر، مخضرم ثقة، ط ٢، ت ٦٧، وقيل: ٧٢، (ع).

٧- أبو بكر: نفع بن الحارث بن كلدة - بالكاف واللام المفتوحين - بن عمرو بن علاج، أبو بكر الثقي، صحابي مشهور بكنيته، وقيل: اسمه مسروح، أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة، ومات بها سنة ١ أو ٥٢، (ع)، له ٢٣٢ حديثاً، اتفقا على ٨، وانفرد (خ) بخمسة، و(م) بحديث^(١).

بعض لطائف الإسناد:

- ١- أن فيه التحديث والعنونة والسماع.
- ٢- أن رواه كلهم بصريون.
- ٣- أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، وهم: أيوب والحسن والأحنف^(٢).

■ الشرح:

- قوله: (باب): بالتنوين وهو ساقط في رواية الأصيلي.
- قوله: ﴿وَأَنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾: أي: تقاتلوا.
- قوله: ﴿فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾: بالنصح والدعاء إلى حكم الله تعالى.
- قوله: (فسماهم المؤمنين): ولا بن عساكر: مؤمنين مع تقاتلهم كذا في رواية الأصيلي. وغيره فصل هذه الآية والحديث التالي لها بباب كما ترى، وأما رواية أبي ذر عن مشايخه فأدخل ذلك في الباب السابق بعد قوله: ﴿وَيَعْفُرُ مَا دُونُ

(١) التهذيب، التقريب، قرة العين.

(٢) شرح الكرمانى (١/١٤٣)، وعمدة القاري (١/٣٣٤).

ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴿[النساء: ٤٨]﴾ لكن سقط حديث أبي بكرة من رواية المستملي ^(١).
 واستدل المؤلف بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ على أن المؤمن إذا ارتكب معصية لا يكفر؛ لأن الله تعالى أبقى عليه اسم المؤمن؛ فقال: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾، ثم قال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]، فسامهم الله مؤمنين، وذكر أنهم إخوة، وأمر بالإصلاح بينهم، مع أن قتال المسلمين بعضهم بعضاً من كبائر الذنوب؛ فدل هذا على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر.

وفي هذا رد على الطوائف الضالة الذين يكفرون بالمعاصي كالخوارج والمعتزلة ^(٢).

• **قوله: (ذهب لأنصر هذا الرجل):** يعني علياً عليه السلام، كذا هو في مسلم من هذا الوجه، وقد أشار إليه المؤلف في الفتن ولفظه: (أريد نُصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).
ﷺ

زاد الإسماعيلي في روايته: يعني علياً.

• **قوله: (فلقيني أبو بكرة):** نفع بن الحارث بن كلدة رضي الله عنه.

• **قوله: (أنصر هذا الرجل):** أي: لكي أنصر علياً رضي الله عنه.

• **قوله: (ارجع فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا التقى المسلمان بسيفيهما"):** أي: فضرب كل واحد منهما الآخر.

• **قوله: (فالقاتل والمقتول في النار):** أي: إذا كان القتال منهما بغير تأويل سائغ، أما إذا كانا صحابين فأمرهما عن اجتهاد وظن لإصلاح الدين؛ فالمصيب منهما له أجران، والمخطئ له أجر.

(١) إرشاد الساري (١/١٦١).

(٢) الفتح للحافظ (١/١٥٩)، شرح البخاري للراجحي (١/١٣٤).

وكان الأحنف أراد أن يخرج بقومه إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ليقاتل معه يوم الجمل فنهاه أبو بكره فرجع .

وإنما حمل أبو بكره الحديث على عمومته في كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسماً للمادة، وإلا فالحق أنه محمول على ما إذا كان القتال منهما بغير تأويل سائغ، ويخص ذلك من عموم الحديث المتقدم بدليله الخاص في قتال أهل البغي، وقد رجع الأحنف عن رأي أبي بكره رضي الله عنه في ذلك وشهد مع علي رضي الله عنه باقي حروبه .

واستدل المؤلف رحمته الله -أيضاً- على أن المؤمن إذا ارتكب معصية لا يكفر؛ بقوله عليه السلام: (إذا التقى المسلمان بسيفيهما) فسماهما مسلمين مع التوعد بالنار، والمراد هنا إذا كانت المقاتلة بغير تأويل سائغ والله أعلم ^(١) .

● قوله: (يا رسول الله هذا القاتل): يستحق النار لكونه ظالماً .

● قوله: (فما بال مقتول؟): وهو مظلوم؟

● قوله: (إنه كان حريضاً على قتل صاحبه): أي: كان عازماً على قتل صاحبه وما منعه إلا العجز، وإلا فقد جاء بالسيف وأعد العدة وحاول القتل، لكن غلبه صاحبه فقتله .

فهما في النار سواء، هذا بأنه قتل وهذا بأنه حاول القتل وكان حريضاً على ذلك .

ومفهومه أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها أثم في اعتقاده وعزمه، ولا تنافي بين هذا وبين قوله عليه السلام في الحديث الآخر - كما في الصحيحين - قال الله عز وجل: (إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُهَا عَلَيْهِ)؛ لأن المراد أنه لم يوطن نفسه عليها بل مرت بفكره من غير استقرار ^(٢) .

(١) الفتح للحافظ (١/ ١٦٠)، وإرشاد الساري (١/ ١٦٢) .

(٢) إرشاد الساري (١/ ١٦٢)، ومجموع فتاوى ابن باز رحمته الله .

٢٤- بَابُ ظُلْمِ دُونَ ظُلْمٍ

٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) قَالَ : وَحَدَّثَنِي بَشَرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام : ٨٢] ، قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان : ١٣] .

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

- ١- أبو الوليد : هشام بن عبد الملك الطيالسي الباهلي ، تقدم .
- ٢- شعبة : بن الحجاج ، تقدم .
- ٣- بشر : هو بشر بن خالد بن العسكري ، أبو محمد الفرائضي ، نزيل البصرة ، ثقة يغرب ، ط ١٠ ، ت ٣ أو ٢٥٥ هجري ، (خ م د س) .
- ٤- محمد : هو محمد بن جعفر الهذلي مولا هم أبو عبد الله البصري ، المعروف بغندر ، صاحب الكرابيس ، ربيب شعبة ، جالسه عشرين سنة ، ثقة صحيح الكتاب ، إلا أن فيه غفلة ، ط ٩ ، ت ٣ أو ١٩٤ هجري ، (ع) .
- ٥- سليمان : هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولا هم ، أبو محمد الكوفي ، الأعمش ، يقال : أصله من طبرستان وولد بالكوفة ، ثقة حافظ عارف بالقراءة ، ورع ، لكنه يُدلس ، ط ٥ ، ت ٧ أو ١٤٨ هجري ، وكان مولده أول سنة ٦١ هجري ، (ع) .
- ٦- إبراهيم : هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، أبو عمران الكوفي الفقيه ، ثقة إلا أنه يرسل كثيرا ، ط ٥ ، مات دون المائة سنة ٩٦ هجري ، عن ٥٠ أو نحوها ، (ع) .

٧- علقمة: هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي، أبو شبل الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد، ط ٢، ت سنة ٦١ أو ٦٢ هجري، وقيل غير ذلك، عن ٩٠، (ع).

٨- عبد الله: هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، من السابقين الأولين ومن كبار العلماء من الصحابة، أمّره عمر على الكوفة، ومات سنة ٣٢ هـ أو في التي بعدها بالمدينة، عن بضع و ٦٠ سنة، (ع)، له ٨٤٨ حديثاً - هذا في (صة)، والذي في مسند أحمد ٨٩٢ حديثاً. انظر: تعليق العلامة أحمد محمد شاكر على ألفية السيوطي في المصطلح ص ٢٢١، اتفقا على ٦٤، وانفرد (خ) ب ٢١، و(م) ب ٣٥^(١).

بعض لطائف الإسناد:

- ١- أن فيه التحديث بصورة الجمع وصورة الأفراد والعنقة.
- ٢- أن فيه ثلاثة من التابعين الكوفيين يروي بعضهم عن بعض؛ الأعمش وإبراهيم وعلقمة، وهذا الإسناد أحد ما قيل فيه أنه أصح الأسانيد.
- ٤- أن رواه كلهم حفاظ أئمة أجلاء^(٢).

■ الشرح:

- قوله: (باب): بالتنوين.
- قوله: (ظلم دون ظلم): كأن المؤلف **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أراد أن يسير على ترتيب الآيات التي في سورة المائدة؛ فالآية الأولى منها: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، والثانية: ... ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، والظلم كال كفر بعضه دون بعض^(٣).

(٢) عمدة القاري (١/ ٣٣٦).

(١) المراجع السابقة.

(٣) شرح البخاري لابن عثيمين (١/ ٩٩).

وقصد المؤلف بهذه الترجمة بيان أن الظلم أنواع، وأنه يتفاوت، وهذا دليل على أن الإيمان يزيد وينقص؛ فإذا ارتكب الإنسان نوعاً من أنواع الظلم نقص إيمانه وضعف، وإذا سلم من أنواع الظلم سلم إيمانه.

وهو دليل أيضاً على أن المعاصي غير الشرك لا ينسب صاحبها إلى الكفر المخرج من الملة.

- والظلم ثلاثة أنواع:

١- أظلم الظلم: وهو ظلم العبد نفسه بالشرك بالله، قال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

٢- ظلم العبد غيره: وذلك باعتداء الظالم على المظلوم في نفسه أو ماله أو عرضه وفي الحديث القدسي عند مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا رَوَى عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَنَّهُ قَالَ: (يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا...) الحديث.

٣- ظلم العبد نفسه بما دون الشرك: كالمعاصي التي يقتربها الإنسان ولا تعلق لها بحقوق العباد.

● قوله: (وحدثني بشر): هو في الروايات المصححة بواو العطف، وفي بعض النسخ قبلها صورة (ح)، فإن كان من أصل التصنيف فهي مهمة مأخوذة من التحويل على المختار.

وإن كانت مزيدة من بعض الرواة فيحتمل أن تكون مهمة كذلك أو معجمة مأخوذة من البخاري لأنها رمزه؛ أي: قال البخاري: وحدثني بشر^(١).

وأخرج هذا الحديث من طريقين: إحداهما: عن أبي الوليد عن شعبة عن سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله. والأخرى: عن بشر بن خالد عن

(١) الفتح للحافظ (١/١٦٢).

محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله .

فإن قيل : الحديث عال في الطريق الأولى لأن رجالها خمسة ورجال الثانية ستة ، فلم لم يكتف بالأولى؟

فالجواب : أنه إنما أخرجه بالطريق الثانية أيضًا لكون محمد بن جعفر أثبت الناس في شعبة ، وأراد بهذا التنبيه عليه .

واللفظ الذي ساقه المصنف هنا لفظ بشر بن خالد .

وأما لفظ الوليد فساقه في قصة لقمان بلفظ : (أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟) ^(١) .

• **قوله : (قال : لما نزلت) :** زاد الأصيلي : قال : لما نزلت هذه الآية .

• **قوله : ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ :** أي : وحدوا الله .

• **قوله : ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا﴾ :** أي : لم يخلطوا .

• **قوله : ﴿إِيْمَانَهُمْ﴾ :** أي : توحيدهم .

• **قوله : ﴿بِظُلْمٍ﴾ :** أي : بشرك .

• **قوله : ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ الْآلَمُ﴾ :** أي : من العذاب .

• **قوله : ﴿وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ :** أي : في الدنيا .

• **قوله : (قال أصحاب رسول الله ﷺ : أينما لم يظلم نفسه؟) :** معنى ذلك أن

الصحابة رضوان الله عليهم فهموا أن المراد بالظلم في قوله تعالى : ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ ؛ جميع أنواع الظلم ؛ لأن قوله : ﴿بِظُلْمٍ﴾ نكرة في سياق النفي فتفيد العموم . لكن عمومها هنا بحسب الظاهر كما سيأتي .

• **قوله : (فأنزل الله : ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾) :** لما حمل الصحابة الظلم

في قوله تعالى : ﴿بِظُلْمٍ﴾ على العموم ؛ بين لهم النبي ﷺ أن ظاهره غير مراد ، بل هو من العام الذي أريد به الخاص ، والمراد بالظلم أعلى أنواعه وهو الشرك .

(١) الفتح للحافظ (١/١٦٣) ، وعمدة القاري للعيني (١/٣٣٧) .

قال الحافظ في الفتح: (واقترضت رواية شعبة هذه أن هذا السؤال سبب نزول الآية الأخرى التي في لقمان، لكن رواه البخاري ومسلم من طريق أخرى عن الأعمش وهو سليمان المذكور في حديث الباب. ففي رواية جرير عنه "فقالوا: أينما لم يلبس إيمانه بظلم؟ فقال: ليس بذلك، ألا تسمعون إلى قول لقمان". وفي رواية وكيع عنه "فقال ليس كما تظنون". وفي رواية عيسى بن يونس: "إنما هو الشرك، ألم تسمعوا إلى ما قال لقمان". وظاهر هذا أن الآية التي في لقمان كانت معلومة عندهم ولذلك نبههم عليها، ويحتمل أن يكون نزولها وقع في الحال فتلاها عليهم ثم نبههم فتلتهم الروايتان) اهـ

قلت: ولا مانع من أن تكون الآية نزلت أولاً، ثم بين لهم النبي ﷺ أن الظلم فيها المراد به الشرك والله أعلم^(١).

بعض الفوائد المستنبطة:

- ١- الحمل على العموم حتى يرد دليل الخصوص.
- ٢- أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم.
- ٣- أن الخاص يقضي على العام والمبين عن المجمل.
- ٤- أن اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض.
- ٥- أن درجات الظلم تتفاوت كما ترجم له المصنف رحمه الله.
- ٦- أن المعاصي لا تسمى شرًا.
- ٧- أن من لم يشرك بالله شيئاً فله الأمن وهو مهتد. فإن قيل: فالعاصي قد يعذب فما هو الأمن والاهتداء الذي حصل له؟ فالجواب أنه آمن من التخليد في النار، مهتد إلى طريق الجنة. والله أعلم^(٢).

(١) تفسير ابن كثير، الفتح (١/١٦٥)، إرشاد الساري (١/١٦٣)، وشرح البخاري للراجحي (١/١٣٨).

(٢) التوضيح لابن الملحق (٣/٤٢)، الفتح للحافظ (١/١٦٦).

٢٥- بَابُ عَلَامَاتِ الْمُنَافِقِ

٣٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ) .

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

- ١- سليمان أبو الربيع: هو سليمان بن داود العتكي، أبو الربيع الزهراني البصري، نزيل بغداد، ثقة لم يتكلم فيه أحد بحجة، ط ١٠، ت ٢٣٤هـ.
- ٢- إسماعيل بن جعفر: هو إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزُرقي مولا هم، أبو إسحاق المدني، كان يسكن بغداد، القارئ، ثقة ثبت ط ٨، ت ١٨٠هـ، (ع).
- ٣- نافع بن مالك: هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو سُهَيْل التيمي المدني، ثقة، ط ٤، ت بعد ١٤٠هـ، (ع).
- ٤- مالك بن أبي عامر: هو مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو أنس جد مالك الإمام، ثقة، ط ٢، ت سنة ٧٤هـ على الصحيح، (ع).
- ٥- أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه، تقدم ^(١).

■ الشرح:

● قوله: (باب علامات المنافق): العلامات جمع علامة؛ وهي ما يستدل به على الشيء، وعدل المصنف رحمه الله عن التعبير بآيات المنافق المطابق للفظ

(١) المراجع السابقة.

الحديث المذكور هنا ؛ موافقة لماورد في صحيح أبي عوانة بلفظ : (علامات المنافق).

ومراد البخاري بهذه الترجمة أن المعاصي تنقص الإيمان، وأنه يدخل على المؤمن النقص في إيمانه بالكذب، وخلف الوعد، وخيانة الأمانة، والفجور في الخصام، وأن الطاعة وأفعال البر تزيد الإيمان، وفي هذا رد على المرجئة. والمراد بالنفاق هنا ؛ النفاق الأصغر الذي لا يخرج من الملة ؛ لأن النفاق في اللغة أن يظهر خلاف ما يبطن، وهذا المعنى موجود في الكذب وخلف الوعد والخيانة.

وقيل : لما قدم أن مراتب الكفر متفاوتة وكذلك الظلم ؛ أتبعه بأن النفاق كذلك.

والنفاق لغةً : مخالفة الباطن للظاهر.

وهو مأخوذ من النافقاء وهو جحر اليربوع ؛ وذلك أن اليربوع له جحران، أحدهما : جحر ظاهر يسمى القاصعاء، والآخر : جحر خفي يسمى النافقاء ؛ وذلك أنه يحفر الأرض حتى إذا قرب من ظاهر الأرض ورقّ التراب ترك الحفر، ويترك شيئاً من التراب على رأس جحر النافقاء ؛ فيدخل من القاصعاء وهو الجحر المعروف، فإذا رابه ريب دفع التراب برأسه من الجحر الآخر وهو النافقاء فيخرج. فجعل جحره ظاهره تراباً وباطنه حفراً، وكذلك المنافق له ظاهر وباطن.

وينقسم النفاق إلى قسمين :

- أولاً : النفاق الأكبر ؛ المخرج من الملة : وهو إبطان الكفر، وإظهار الإيمان وصاحبه في الدرك الأسفل من النار - أعاذنا الله -، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ [النساء : ١٤٥].

- ثانياً : النفاق الأصغر ؛ غير المخرج من الملة : وهو المراد هنا .

● قوله : (آية المنافق ثلاث) : الآية : العلامة . أي علامات النفاق.

وليست علامات النفاق منحصرة في هذه الثلاث ؛ لأن المعنى : من آية المنافق ؛ فمفهوم العدد هنا لا يفيد الحصر ، وجاء في الحديث الآخر : (أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا ..) الحديث ، ومما يدل على ذلك أيضًا ما جاء في رواية مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : (مَنْ عِلَامَاتِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ) .

وللنفاق علامات أخرى غير المذكورة في حديثي الباب ؛ منها : الكسل عند الصلاة ، ومنها : الرياء ، ومنها : أنهم لا يذكرون الله إلا قليلًا .

قال تعالى : ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالًا يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء : ١٤٢] .

ومنها : عدم الطمأنينة في الصلاة وإخراجها عن وقتها كما في حديث أنس بن مالك عند مسلم مرفوعًا : (تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ ، قَامَ فَتَنَرَهَا أَرْبَعًا ، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا) .

- وهذه المعاصي لا تخرج عن الملة ولكنها تنقص الإيمان وتضعفه ، وإنما الذي يخرج عن الملة هو النفاق الأكبر ؛ وهو أن يظهر الإسلام ويبطن الكفر . والنفاق الأصغر قد يجر إلى الكفر ولكنه ليس كفرًا .

● قوله : (إِذَا حَدَّثَ كَذِبًا) : أي : أخبر عن الشيء بخلاف الواقع قاصدًا الكذب .

● قوله : (وَإِذَا وَعَدَ) : بالخير في المستقبل .

● قوله : (أَخْلَفَ) : فلم يفِ بما وعد قاصدًا الخلف ؛ فإن لم يكن قاصدًا الخلف وكان عازمًا على الوفاء ولكن عرض له ما يمنعه ؛ فهذا لم توجد فيه صفة النفاق .

وهو من باب عطف الخاص على العام ؛ لأن الوعد نوع من التحديث وكان داخلا في قوله : (إِذَا حَدَّثَ) ، ولكنه أفرده بالذكر معطوفًا تنبيهًا على زيادة قبحه .

● **قوله: (وَإِذَا أُؤْتِمِنَ):** على صيغة المجهول من الائتمان، وهو جعل الشخص أميناً.

● **قوله: (خَانَ):** من الخيانة، وهو التصرف في الأمانة على خلاف الشرع. وقيل: هو أن يؤتمن الإنسان فلا ينصح. قاله ابن سيده.

ووجه الاختصار على ذكر هذه الثلاث أنها منبهة على ما عداها؛ إذ أصل الأعمال منحصر في ثلاث: القول، والفعل، والنية، فنبه على فساد القول: بالكذب، ونبه على فساد الفعل: بالخيانة، ونبه على فساد النية: بالخلف^(١).

٣٤- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ، كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ). تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ.

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

١- قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: هو قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ السَّوَائِي أَبُو عَامِرٍ الْكُوفِيُّ، صَدُوقٌ رُبَّمَا خَالَفَ، ط ٩، مات سنة ٢١٥ هـ على الصحيح، (ع)، روى عنه (خ) ٤٤ حديثاً.

٢- سُفْيَانُ: هو سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ مَسْرُوقٍ بْنِ حَبِيبِ الثَّوْرِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ، ثقة حافظ فقيه إمام حُجَّة، من رؤوس الطبقة ٧، وكان رُبَّمَا دَلَّسَ، ت ١٦١ هـ، عن ٦٤ سنة، (ع).

(١) شرح ابن بطلال (٩٠/١)، وشرح الكرمانى (١٤٧/١)، والفتح للحافظ (١٦٦/١)، وعمدة القاري لليعني (٣٤٩/١)، وإرشاد الساري (١٦٥/١)، وشرح البخاري للراجحي (١٤٣/١).

- ٣- الأعمش : سُلَيْمَان بن مِهْرَان ، تقدم .
- ٤- عبد الله بن مُرَّة : هو عبد الله بن مُرَّة الهَمْدَانِي الخَارِفِيُّ الكوفي ، ثقة ، ط ٧ ، ت ١٠٠ هـ ، وقيل : قبلها ، (ع) .
- ٥- مَسْرُوقُ : هو مَسْرُوقُ بن الأَجْدَعِ بن مالك بن أُمَيَّة الهَمْدَانِي الوَادِعِي ، أبو عائشة الكوفي ، ثقة فقيه عابد مخضرم ، ط ٢ ، ت ٢ أو ٦٣ هـ ، (ع) .
- ٦- عبد الله بن عمرو : بن العاص رضي الله عنه ، تقدم ^(١) .

بعض لطائف الإسناد:

- ١- فيه : التحديث والنعنة .
- ٢- فيه : ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض .
- ٣- أن رواه كلهم كوفيون إلا الصحابي وقد دخل الكوفة أيضاً ^(٢) .

■ الشرح :

- قوله : (أربع) : أي : أربع خصال .
- قوله : (من كن فيه كان منافقاً خالصاً) : أي : في هذه الخصال المذكورة في الحديث فقط لا في غيرها ، لقوله ﷺ : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء : ٤٨] . ذكره ابن بطلال رحمته الله .

وقيل : أي : شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال . ذكره النووي

رحمته الله .

والصحيح أن المراد بالنفاق هنا هو النفاق العملي ويؤيد هذا القول وصفه بالخلوص ؛ لأن الخلوص بهذا لا يستلزم الكفر الملقى في الدرك الأسفل من النار ، والله أعلم ^(٣) .

(١) المراجع السابقة .

(٢) عمدة القاري للعيني (١/ ٣٥٢) .

(٣) شرح ابن بطلال (١/ ٩١) ، وشرح الكرماني (١/ ١٥١) ، والفتح للحافظ (١/ ١٦٦) .

- قوله: (ومن كانت فيه خصلة منها): الخصلة: هي الخلّة بفتح الخاء فيهما، وكذا وقع في رواية مسلم.
 - قوله: (كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها): أي: حتى يتركها.
 - قوله: (إذا أوْتُمِنَ): شيئًا.
 - قوله: (خان): فيه. والخيانة: هي الغدر في مقام الائتمان.
- وقال ابن عاشور: (وحقيقة الخيانة عمل من أوْتُمِنَ على شيء بضد ما أوْتُمِنَ لأجله، بدون علم صاحب الأمانة) اهـ^(١)
- قوله: (وإذا حدّث كذب): في كل ما حدّث به أو أكثره.
 - قوله: (وإذا عاهد): من المعاهدة وهي المحالفة والمواثقة.
 - قوله: (غدر): أي: ترك الوفاء بما عاهد عليه.
 - قوله: (وإذا خاصم): من المخاصمة وهي المجادلة.
 - قوله: (فجور): الفجور: هو الميل عن الحق والاحتيال في رده.
- ومعنى (فجر): أي: مال في خصومته عن الحق وقال الباطل.
- قال الحافظ في الفتح: (وقال القرطبي أيضًا والنووي: حصل من مجموع الروایتين خمس خصال، لأنهما تواردتا على الكذب في الحديث والخيانة في الأمانة، وزاد الأول الخلف في الوعد والثاني الغدر في المعاهدة، والفجور في الخصومة.
- قلت:** وفي رواية مسلم الثاني بدل الغدر في المعاهدة الخلف في الوعد كما في الأول، فكأن بعض الرواة تصرف في لفظه لأن معناه قد يتحد، وعلى هذا فالمزيد خصلة واحدة وهي الفجور في الخصومة.
- والفجور: هو الميل عن الحق والاحتيال في رده، وهذا قد يندرج في الخصلة

(١) التحرير والتنوير (١١٦/٢٤)، والقواعد المثلى لابن عثيمين (٢٩).

الأولى وهي الكذب في الحديث) اهـ^(١)

- قول المؤلف: (تابعه): أي: تابع سفيان الثوري.
- قوله: (شعبة): بن الحجاج في رواية هذا الحديث.
- قوله: (عن الأعمش): سليمان بن مهران.

وقد وصل المؤلف هذه المتابعة في كتاب المظالم، ومراده بالمتابعة هنا كون الحديث مروياً من طريق أخرى عن الأعمش، والمتابعة هنا ناقصة لكونها ذكرت في وسط الإسناد لا في أوله^(٢).



(١) شرح الكرمانى (١/١٥١)، التوضيح لابن الملقن (٣/٥٥)، الفتح للحافظ (١/١٦٧)، عمدة القاري (١/٣٥٣)، إرشاد الساري (١/١٦٦).

(٢) الفتح (١/١٦٩)، وتغليق التعليق (٢/٤٠)، وإرشاد الساري (١/١٦٦).

٢٦- بَابُ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْإِيمَانِ

٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

١- أبو اليمان: هو الحكم بن نافع البهرازي، أبو اليمان الحمصي مشهور بكنيته، ثقة ثبت، يقال: إن أكثر حديثه عن شعيب بن أبي حمزة مناولة، لكن قال ابن معين: قال لي الحكم: إنه لم يخرج لأحد من المناولة شيئاً. ط ١٠، ت ٢٢٢هـ، (ع).

٢- شعيب: هو ابن أبي حمزة، تقدم.

٣- أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان، تقدم.

٤- الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز، تقدم.

٥- أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه، تقدم^(١).

ومن لطائف إسناد هذا الحديث:

ما قيل إن أصح أسانيد أبي هريرة؛ أبو الزناد عن الأعرج عنه^(٢).

■ الشرح:

● قوله: (باب قيام ليلة القدر من الإيمان): يعني أن قيام ليلة القدر من شعب الإيمان وخصاله بدليل قوله ﷺ: (مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا)^(٣).

(٢) عمدة القاري للعيني (١/ ٣٥٦).

(١) المراجع السابقة.

(٣) شرح البخاري لابن عثيمين (١/ ١٠٣).

والمصنف **رحمته الله** لما بين علامات النفاق وقبحها رجع إلى ذكر علامات الإيمان وحسنها ؛ لأن الكلام على متعلقات الإيمان هو المقصود بالأصالة ، وإنما يذكر متعلقات غيره استطرادًا .

فذكر أن قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيام رمضان من الإيمان ^(١) .

● **قوله : (من يقيم ليلة القدر) : للطاعة .**

قال الكرمانى **رحمته الله** : (فإن قلت لم قال (من يقيم) بلفظ المضارع ، وقال فيما بعده (من قام رمضان) و(من صام رمضان) بالماضي؟

قلت : لأن قيام رمضان وصيامه محقق الوقوع ، فجاء بلفظ يدل عليه ، بخلاف قيام ليلة القدر فإنه غير متيقن ، فلهذا ذكره بلفظ المستقبل) اهـ
وسميت ليلة القدر بهذا لما يكتب فيها من الأقدار والأرزاق والآجال التي تكون في تلك السنة .

وقيل : لشرفها وعظم قدرها .

وقيل : لأن من أتى بالطاعات فيها صار ذا قدر ورفعة .

وقيل : لأن الطاعات فيها لها قدر زائد ^(٢) .

● **قوله : (إيمانًا) :** أي : تصديقًا بأنه حق وطاعة ، وامتنثالًا لأمر الله ورسوله .

● **قوله : (واحتسابًا) :** أي : يحتسب الأجر والثواب من الله ، ويفعل ذلك لوجهه تعالى لا للرياء ونحوه .

وشرط الإيمان والاحتساب ليس خاصًا بقيام ليلة القدر بل كل عمل يُتقرب به إلى الله لا بد أن يكون عن إيمان واحتساب للأجر والثواب من الله تعالى ^(٣) .

(١) الفتح للحافظ (١/١٦٩) .

(٢) شرح الكرمانى (١/١٥٢) ، وعمدة القاري للعيني (١/٣٥٥) .

(٣) إرشاد الساري (١/١٦٧) ، وشرح البخاري للراجحي (١/١٤٦) .

● قوله: (غفر له ما تقدم من ذنبه): ظاهره أنه يشمل الكبائر، ولكن الصحيح أنه مقيد باجتناب الكبائر فلا بد لها من توبة.

فالمراد هنا مغفرة الصغائر، قال تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١].

ويؤيد هذا حديث أبي هريرة عند مسلم: (الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ).

فإذا كانت هذه العبادات العظيمة التي هي دعائم من دعائم الإسلام لا تُكفِّر إلا باجتناب الكبائر فما دونها من باب أولى.

قال القرطبي في المفهم: (قوله: "إِذَا أُجْتَنِبَتِ الْكَبَائِرُ" يدل: على أن الكبائر إنما تغفر بالتوبة، المعبر عنها بالاجتناب في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾...) اهـ

والمراد الصغائر التي لا تعلق لها بحقوق العباد؛ لأن الإجماع قائم على أن التي لها تعلق بحقوق العباد لا تسقط إلا بإسقاط مستحقيها.

ومما تقدم تبين لنا أن شرط المغفرة وتكفير الصغائر التي لا تعلق لها بحقوق العباد؛ الإيمان والاحتساب، وكذلك اجتناب الكبائر وأداء الفرائض^(١).

ومن الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

- ١- أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان.
- ٢- فضل قيام ليلة القدر.
- ٣- أن قيام ليلة القدر إيماناً واحتساباً من أسباب المغفرة.
- ٤- أن الإيمان والاحتساب شرط لكل عمل صالح.

(١) المفهم (١/٤٩٢)، وإرشاد الساري (١/١٦٧)، وشرح ابن عثيمين (١/١٠٤)، وشرح الراجحي (١/١٤٥).

- ٥- أن المراد مغفرة الذنوب الصغائر؛ لأن الكبائر لا بد فيها من التوبة.
- ٦- أن حقوق العباد لا تسقط إلا بإسقاط مستحقيها.
- ٧- جواز وقوع فعل الشرط مضارعاً والجواب ماضياً^(١).



(١) التوضيح لابن الملتن (٦٢ / ٣)، عمدة القاري للعيني (٣٥٦ / ١).

٢٧- بَابُ الْجِهَادِ مِنَ الْإِيمَانِ

٣٦- حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (اِنتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيْمَانٌ بِي وَتَصَدِيقٌ بِرُسُلِي أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ. وَلَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ).

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

- ١- حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ: هو حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَتَكِيٍّ، أَبُو عَلِيٍّ الْبَصْرِيُّ، ثَقَّةٌ، مِنْ كِبَارِ ط ١٠، ت ٣ أو ٢٢٦ هـ، (خ د س).
- ٢- عَبْدُ الْوَاحِدِ: هو عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادِ الْعَبْدِيِّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو بَشْرٍ، أَوْ أَبُو عُبَيْدَةَ الْبَصْرِيُّ، ثَقَّةٌ، ط ٨، ت ١٧٦ هـ، وقيل: بعدها، (ع).
- ٣- عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ: هو عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرُمَةَ الضَّبِّيُّ الْكُوفِيُّ، ثَقَّةٌ أُرْسِلَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، ط ٦، (ع).
- ٤- أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو: هو أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَبْدُ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ الْكُوفِيُّ، اسْمُهُ هَرَمٌ، أَوْ عَمْرٍو، أَوْ عَبْدُ اللَّهِ، أَوْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، أَوْ جَرِيرٌ، ثَقَّةٌ، ط ٣، (ع).
- ٥- أَبُو هُرَيْرَةَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرٍ الدَّوْسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم (١).

من لطائف إسناد هذا الحديث:

- ١- أنه خالٍ عن العنينة وليس فيه إلا التحديث والسماع.
- ٢- أن رواته ما بين بصري وكوفي.
- ٣- أن فيهم اسماً على صورة النسبة (اسم حَرَمي بلفظ النسبة)، وربما يُظن أنه نسبة^(١).

■ الشرح:

● قوله: (بابٌ): بالتثنية؛ أي: هذا بابٌ.

(الجهاد من الإيمان): أي: من خصال الإيمان.

وهذا الباب كالأبواب المتقدمة حجة في أن الأعمال إيمان؛ لأنه لما كان الإيمان بالله هو المخرج له في سبيله، كان الخروج إيماناً بالله لا محالة^(٢).

وأورد المصنف **رحمته الله** هذا الباب بين قيام ليلة القدر وبين قيام رمضان وصيامه لنكتة؛ وهي أن التماس ليلة القدر يستدعي محافظة زائدة ومجاهدة تامة، ومع ذلك فقد يوافقها أو لا. وكذلك المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد إعلاء كلمة الله، وقد يحصل له ذلك أو لا، فتناسبا في أن في كل منهما مجاهدة، وفي أن كلا منهما قد يحصل المقصود الأصلي لصاحبه أو لا. فالقائم لالتماس ليلة القدر مأجور، فإن وافقها كان أعظم أجراً. والمجاهد لالتماس الشهادة مأجور، فإن وافقها كان أعظم أجراً^(٣).

● قوله: (انتدب الله): أي: تكفل وضمن، ويدل على هذا رواية المؤلف في أواخر الجهاد لهذا الحديث من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ (تكفل الله).

وقال ابن بطال: أوجب الله وتفضل لمن أخلص النية لله في جهاده أن ينجزه

ما وعده.

(٢) شرح البخاري لابن بطال (١/ ٩٥).

(١) عمدة القاري (١/ ٣٦٠).

(٣) الفتح للحافظ (١/ ١٧١).

وقيل : معناه : سارع بشوابه وحسن جزائه . حكاه القاضي .
 وقيل : أجاب إلى المراد ، ففي القاموس : ندبه لأمر فانتدب له ؛ أي : دعاه له
 فأجاب ^(١) .

ووقع في رواية الأصيلي هنا (انتدب) بياء تحتانية مهموزة بدل النون من
 المأدبة ، وهو تصحيف ، وقد وجهه بعض أهل العلم وتكلفوا في ذلك ؛ لكن
 إطباق الرواة على خلافه مع اتحاد المخرج كاف في تخطئته والله أعلم ^(٢) .

● **قوله : (لمن خرج في سبيله) : أي : لمن خرج للجهاد في سبيل الله .**

- والجهاد في سبيل الله عرفه النبي ﷺ أحسن تعريف كما في الصحيحين
 فقال : (مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) .

● **قوله : (لا يخرج به إلا إيمان بي وتصديق برسلي) : أي : لولا الإيمان بالله
 والتصديق برسل الله ما عرض رقبته للأعداء ، لكن لإيمانه بالله وتصديقه برسله
 خرج يجاهد في سبيل الله ^(٣) .**

● **قوله : (وتصديق برسلي) : ذكره الكرمانى بلفظ (أو تصديق) واستشكله ؛
 لأنه لا بد من الأمرين الإيمان بالله والتصديق برسله . وأجاب بما معناه أن (أو)
 بمعنى الواو ، أو أن الإيمان بالله مستلزم لتصديق رسله ، وتصديق رسله مستلزم
 للإيمان بالله .**

وتعقبه الحافظ ابن حجر بأنه لم يثبت في شيء من الروايات بلفظ (أو) ^(٤) .

● **قوله : (أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة) : أي : أن الله قد تكفل لمن**

(١) شرح ابن بطلال (١/ ٩٥) ، شرح الكرمانى (١/ ١٥٥) ، التوضيح لابن الملكن (٣/ ٦٦) ، الفتح
 (١٧٢/ ١) .

(٢) الفتح للحافظ (١/ ١٧٢) ، وعمدة القاري للعيني (١/ ٣٦١) .

(٣) شرح البخاري لابن عثيمين (١/ ١٠٥) .

(٤) شرح الكرمانى (١/ ١٥٥) ، والفتح للحافظ (١/ ١٧٢) ، وإرشاد الساري (١/ ١٦٩) .

خرج للجهاد في سبيل الله وهو مؤمن، وأخلص النية لله في جهاده؛ أن ينجزه ما وعده؛ بأن يرده إلى أهله بالأجر والغنيمة، أو الأجر إن لم يغنموا.

● قوله: (أو أدخله الجنة): إن قتل، أو عند موته.

فنه - عليه الصلاة والسلام - بهذه الثلاثة الألفاظ أن المجاهد المؤمن بالله المصدق لرسله؛ لا يخلو من الشهادة إن قتل، أو الغنيمة والأجر إن سلم، أو الأجر إن سلم ولم يغنموا^(١).

● قوله: (ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية): أي: لولا المشقة على أصحابه؛ لأن بعض الصحابة ليس عنده ما يلزم للغزو من زاد ومتاع؛ فإذا خرج النبي ﷺ وخرج معه أصحابه، شق ذلك على من ليس عنده زاد.

وقد خرج النبي ﷺ في غزوات متعددة، وأحياناً يخرج سرايا، فالتى يخرج فيها النبي ﷺ تسمى غزوة، والتي يعقد الإمرة فيها لبعض الصحابة ولا يخرج معها تسمى سرية.

ويستفاد من هذا؛ الاقتداء بأفعال النبي ﷺ؛ وذلك لأن النبي ﷺ لو خرج مع كل سرية لاقتدت به الأمة فشق ذلك عليها.

وفيه: أن النبي ﷺ يترك العمل الذي يختاره، خوفاً من المشقة على أمته^(٢).

● قوله: (ولوددت أنني أقتل في سبيل الله ثم أحيأ، ثم أقتل ثم أحيأ ثم أقتل): بضم الهمزة في كل من (أحيأ وأقتل) وهي خمسة ألفاظ.

وفي هذا: دليل على عظم أجر الشهادة في سبيل الله.

بعض الفوائد المستنبطة من الحديث:

١- فضل الجهاد في سبيل الله.

(١) شرح ابن بطلال (٩٦/١)، وشرح ابن عثيمين (١٠٥/١).

(٢) شرح العثيمين على البخاري (١٠٧/١)، وشرح الراجحي على البخاري (١٤٨/١).

- ٢- عظم أجر الشهادة في سبيل الله .
- ٣- الحث على حسن النية .
- ٤- شدة شفقة رسول الله ﷺ على أمته ورأفته بهم ومراعاته لأحوالهم .
- ٥- الاقتداء بأفعال النبي ﷺ .
- ٦- استحباب طلب القتل في سبيل الله وتمني الشهادة .
- ٧- جواز قول الإنسان : وددت حصول كذا من الخير الذي يعلم أنه قد لا يحصل .
- ٨- فيه : أنه إذا تعارض مصلحتان بدأ بأهمها ، وأنه يترك بعض المصالح لمصلحة أرجح منها ، أو لخوف مفسدة تزيد عليها .
- ٩- فيه : أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين .
- ١٠- فيه : السعي في زوال المكروه والمشقة عن المسلمين .
- ١١- عدم نقصان الأجر بالغنيمة ؛ فإنها بفضل الله ، والأجر على القتال ، وأهل بدر أفضل المجاهدين ولم ينقصهم أخذهم الغنيمة .
- ١٢- فيه : أن من خرج في قتال البغاة وفي إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك يدخل في قوله : (في سبيل الله) ، وإن كان ظاهره في قتال الكفار والله أعلم^(١) .



(١) التوضيح لابن الملحق (٣/٦٩)، عمدة القاري للعيني (١/٣٦٣)، وشرح البخاري لابن عثيمين (١/١٠٧).

٢٨- بَابُ تَطَوُّعِ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ

٣٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

- ١- إسماعيل: هو إسماعيل بن أبي أويس المدني الأصبحي، سبقت ترجمته، وهو ابن أخت شيخه الإمام مالك.
- ٢- مالك: يعني ابن أنس الإمام، تقدم.
- ٣- ابن شهاب: محمد بن مسلم الزهري، تقدم.
- ٤- حُمَيْد بن عبد الرحمن: هو حُمَيْد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إبراهيم، أو أبو عبد الرحمن، أو أبو عثمان المدني، ثقة، ط ٣، ت ١٠٥ على الصحيح، وقيل: روايته عن عمر مرسلة، (ع).
- ٥- أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه، تقدم ^(١).

بعض لطائف الإسناد:

- ١- رواة هذا الحديث كلهم أئمة أجلاء مدنيون.
- ٢- فيه: التحديث بصيغة الأفراد والجمع والعنونة ^(٢).

■ الشرح:

- قوله: (بَابُ): بالتثنية؛ أي: هذا باب.

(١) المراجع السابقة.

(٢) عمدة القاري (١/٣٦٦)، وإرشاد الساري (١/١٧٠).

• **قوله: (تطوع قيام رمضان):** التطوع: تفعل، ومعناه: التكلف بالطاعة، والتطوع بالشيء: التبرع به.

وفي الاصطلاح: التنفل، والمراد من القيام هو القيام بالطاعة في ليلائه. ورمضان في الأصل مصدر (رمض) إذا احترق من الرمضاء، ثم جُعِلَ هذا عَلَمًا لهذا الشهر.

و(رمضان) ممنوع من الصرف للعلمية والألف والنون. وفي نسخة: (باب تطوع قيام رمضان) بغير تنوين مضافًا للاحقه، وفي رواية: (قيام شهر رمضان).

• **قوله: (من الإيمان):** أي: من شعب الإيمان وخصاله^(١).

• **قوله: (من قام رمضان):** بالطاعة، سواء صلاة التراويح أو غيرها من الطاعات في ليالي رمضان.

وفي هذا الحديث دليل على جواز قول رمضان بغير إضافة شهر إليه. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى كراهة أن يقال رمضان من غير ذكر الشهر، وعمدتهم في ذلك حديث أبي هريرة مرفوعًا: (لا تقولوا جاء رمضان فإنَّ رمضانَ اسمٌ من أسماءِ اللَّهِ ولكن قولوا جاء شهرُ رمضانَ).

والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل والبيهقي في السنن الكبرى وهو حديث ضعيف فيه نجيح بن عبد الرحمن أبو معشر ضعيف واللّه أعلم.

والمذهب الصحيح الذي عليه البخاري وغيره من المحققين جواز ذلك.

قال النووي **رحمته الله**: (فيه دليل للمذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه البخاري والمحققون أنه يجوز أن يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة) اهـ المراد.

(١) عمدة القاري للعيني (١/ ٣٦٥)، وإرشاد الساري (١/ ١٧٠).

وسياتي مزيد كلام على هذا في (باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعاً)، إن شاء الله^(١).

● قوله: (إيماناً): أي: مؤمناً بالله ورسوله.

● قوله: (واحتساباً): أي: محتسباً للأجر والثواب من الله.

● قوله: (غفر له ما تقدم من ذنبه): أي: من الصغائر، إذ لا بد من اجتناب الكبائر كما دلت على ذلك النصوص منها قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]، وغيرها من الأدلة التي تقدم ذكرها^(٢).

بعض الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- جواز قول رمضان بدون إضافة شهر.
- ٢- فضل قيام رمضان وفضل صلاة التراويح.
- ٣- أن قيام رمضان إيماناً واحتساباً من أسباب المغفرة.
- ٤- ظاهر الحديث غفران الكبائر والصغائر، ولكن دلت الأدلة الأخرى على أن المراد هنا غفران الصغائر، أما الكبائر فلا تسقط إلا بالتوبة والله أعلم.
- ٥- دل هذا الحديث على غفران ما تقدم من الذنوب بقيام رمضان، ودل الحديث الماضي على غفرانها بقيام ليلة القدر ولا تعارض بينهما؛ فإن كل واحد منهما صالح للتكفير، وقد يقتصر الشخص على قيام ليلة القدر بتوفيق الله له فيحصل له ذلك^(٣).

(١) شرح مسلم للنووي (٧/١٦٤)، وإرشاد الساري (١/١٧٠).

(٢) المفهم للقرطبي (١/٤٩٢)، وشرح الراجحي على البخاري (١/١٥٠).

(٣) شرح مسلم للنووي (١/١٦٤)، التوضيح لابن الملحق (٣/٧٦)، عمدة القاري (١/٣٦٧)، وشرح الراجحي (١/١٥٠).

٢٩- بَابُ صَوْمِ رَمَضَانَ اخْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ

٣٨- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) .

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

١- ابن سلام : هو محمد بن سلام - بتخفيف اللام على الأرجح - البكندي ، تقدم .

٢- محمد بن فضيل : هو محمد بن فضيل بن غزوان - بسكون الزاي - بن جرير الضبي مولاهم ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، صدوق عارف رُمي بالتشيع ، ٩٥ ، ١٩٥ ت ، وقيل : ١٩٤ هـ ، (ع) .

٣- يحيى بن سعيد : هو يحيى بن سعيد الأنصاري قاضي المدينة ، تقدم .

٤- أبو سلمة : عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، تقدم .

٥- أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه ، تقدم ^(١) .

■ الشرح :

- قوله : (باب صوم رمضان) : أي : صوم شهر رمضان .
- قوله : (احتساباً) : أي : محتسباً الأجر من الله .
- قوله : (من الإيمان) : أي : من خصال الإيمان وشعبه ، ولم يقل إيماناً للاختصار أو لاستلزام الاحتساب الإيمان .

وفيه : أن صيام رمضان خصلة من خصال الإيمان مثل قيام ليلة القدر ، وقيام

(١) المراجع السابقة .

رمضان، والجهاد، وغيرها من الخصال^(١).

• قوله: (من صام رمضان): كله عند القدرة عليه، أو بعضه عند عجزه ونيتّه الصوم لولا المانع.

• قوله: (إيماناً واحتساباً): أي: بشرط الإيمان والاحتساب.

• قوله: (غفر له ما تقدم من ذنبه): الصغائر كما تقدم^(٢).



(١) شرح الكرمانى (١/١٥٩)، وعمدة القارى (١/٢٦٨)، وإرشاد السارى (١/١٧٠).

(٢) شرح الكرمانى (١/١٥٩)، وإرشاد السارى (١/١٧١).

٣٠- بَابُ الدِّينِ يُسْرُ

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْخَنِيفَةُ السَّمْحَةُ).

٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ).

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

١- عبد السلام بن مُطَهَّر: هو عبد السلام بن مُطَهَّر بن حُسَام الْأَزْدِيُّ، أَبُو ظَفَرٍ - بفتحيتين - البَصْرِي، صدوق، ط ٩، ت ٢٢٤هـ في رجب، (خ د)، روى عنه (خ) أربعة أحاديث.

٢- عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ: هو عمر بن علي بن عطاء بن مُقَدَّمِ الْمُقَدَّمِيِّ أَخُو أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيِّ، أَبُو جَعْفَرٍ الْبَصْرِي واسطي الأصل، ثقة، وكان يدلّس شديدا، ط ٨، ت ١٩٠هـ، وقيل: بعدها، (ع).

٣- مَعْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: هو مَعْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَعْنُ بْنُ نُضْلَةَ بْنِ عَمْرِو الْغِفَارِي، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَدَنِي، مقبول، ط ٦، (خ ت س ق).

٤- سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ: هو سعيد بن أبي سعيد كَيْسَانَ الْمَقْبُرِيِّ، أَبُو سَعْدِ الْمَدَنِي، ثقة، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث ولكنه كبر وبقي حتى اختلط قبل موته، ط ٣، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة، ت في حدود ١٢٠هـ، وقيل: قبلها، وقيل: بعدها، (ع).

٥- أَبُو هُرَيْرَةَ: عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه، تقدم ^(١).

■ الشرح :

● قوله : (الدين يسر) : أي : دين الإسلام يسر ، وهذا يدل على أن دين الإسلام كله يسر ، وهو دين الأنبياء جميعاً^(١) .

● قوله : (أحب الدين إلى الله) : أي : أحب خصال دين الإسلام .

● قوله : (الحنيفية السمحة) : (الحنيفية) : أي : المائلة عن الباطل إلى الحق .

(السمحة) : أي : السهلة .

والحنيفية السمحة هي ما جاء به محمد ﷺ ؛ فإنَّ الله وضع عن هذه الأمة الآصار والأغلال التي كانت على مَنْ قبلهم .

وهذا الحديث المعلق لم يسنده المؤلف في هذا الكتاب ؛ لأنه ليس على شرطه ، ووصله في الأدب المفرد ، ووصله أحمد وغيره من حديث ابن عباس بإسناد حسن . واستعمله المؤلف في الترجمة ؛ لكونه متقاصراً عن شرطه ، وقواه بما دل على معناه لتناسب السهولة واليسر^(٢) .

● قوله : (إن الدين يسر) : أي : الدين الإسلامي يسر ؛ ولذلك نجد أن العبادات التي فرضها الله على عباده كلها يسر ، ثم إذا طرأ ما يوجب التيسير يُسر أيضاً ، ثم إذا لم يُمكن للإنسان الفعل بالكلية سقط ، وهل شيءٌ أيسر من هذا؟! ومن ذلك : قول النبي ﷺ لعمران بن حصين كما في البخاري : (صَلِّ قَائِماً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ)^(٣) .

● قوله : (ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه) : المشادة بالتشديد المغالبة ؛ أي : لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب .

(١) شرح ابن عثيمين (١/ ١١٠) ، شرح الراجحي (١/ ١٥٢) .

(٢) التوضيح لابن الملتن (٣/ ٨٠) ، الفتح للحافظ (١/ ١٧٥) ، تغليق التعليق (٢/ ٤١) .

(٣) شرح ابن عثيمين (١/ ١١٠) .

قال ابن المنير: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع.

وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملل، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح في الجماعة، أو إلى أن خرج الوقت المختار، أو إلى أن طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة..

وقد يستفاد من هذا الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية، فإن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع، كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضي به استعماله إلى حصول الضرر.

● **قوله: (فسددوا):** أي: الزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط، قال أهل اللغة: السداد التوسط في العمل^(١).

● **قوله: (وقاربوا):** أي: إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه.

● **قوله: (وأبشروا):** أي: أبشروا بالشواب على العمل الدائم وإن قل، والمراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن العجز إذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص أجره، وأبهم المبشر به تعظيماً له وتفخيماً.

● **قوله: (واستعينوا):** من الاستعانة، وهو طلب العون.

● **قوله: (بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة):** أي: استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة. والغدوة: بالفتح سير أول النهار.

(١) الفتح للحافظ (١/١٧٥)، وعمدة القاري (١/٣٧٢).

وقال الجوهري : الغدوة ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس .
والرَّوْحَة : بالفتح السير بعد الزوال .
والدُّلْجَة : بضم أوله ، ويجوز فتحه وإسكان اللام سير آخر الليل .
وقيل : سير الليل كله ، ولهذا عبر فيه بالتبعيض ؛ ولأن عمل الليل أشق من عمل النهار .

وهذه الأوقات أطيب أوقات المسافرين ، وكأنه ﷺ خاطب مسافرا إلى مقصد فنبهه على أوقات نشاطه ؛ لأن المسافر إذا سافر الليل والنهار جميعاً عجز وانقطع ، وإذا تحرى السير في هذه الأوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة .

والدنيا في الحقيقة دار نقلة إلى الآخرة ، وهذه الأوقات بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة .

ومناسبة إيراد المصنف لهذا الحديث عقب الأحاديث التي قبله ظاهرة من حيث إنها تضمنت الترغيب في القيام والصيام والجهاد ، فأراد أن يبين أن الأولى للعامل بذلك ألا يجهد نفسه بحيث يعجز وينقطع ، بل يعمل بتلطف وتدرج ليدوم عمله ولا ينقطع ^(١) .

بعض الفوائد المستنبطة من هذا الحديث:

- ١- الحض على الرفق في العمل وألا يحمل الإنسان نفسه ما لا يطيق .
- ٢- ذم التشدد والتنطع في الدين .
- ٣- أن الدين لا يؤخذ بالمغالبة ؛ فمن شادَّ الدين وغالبه غلبه وقطعه .
- ٤- أن دين الإسلام يسر .
- ٥- أن يحرص المؤمن على السداد وهو الصواب ، فإن لم يستطع فيعمل بما

(١) شرح الكرماني (١/ ١٦٢) ، الفتح (١/ ١٧٦ ، ١٧٥) ، عمدة القاري (١/ ٣٧٣) .

يقرب منه .

٦- البشارة بالثواب على العمل الدائم وإن قل ، وخير العمل أدومه وإن كان قليلا .

٧- التنبيه على أوقات النشاط .

٨- أن الغدو والرواح والإدلاج أفضل أوقات المسافر وأوقات نشاطه ، وأروح ما يكون فيها البدن للعبادة .

٩- أن الدنيا دار نقلة وطريق إلى الآخرة .

١٠- نبه ﷺ أمته أن يغتنموا أوقات فرصتهم وفراغهم ونشاطهم ^(١) .



(١) شرح ابن بطلال (٩٦/١)، الفتح للحافظ (١٧٦/١)، الفتح لابن رجب (١٣٧/١)، عمدة القاري (٣٧٥/١)، شرح ابن عثيمين على البخاري (١١١/١).

٣١- باب الصَّلَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، يَعْنِي: صَلَاتَكُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ.

٤٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ - أَوْ قَالَ أَخْوَالِهِ - مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قَبْلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ، وَهُمْ رَاكِعُونَ فَقَالَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَكَّةَ، فَذَارُوا - كَمَا هُمْ - قَبْلَ الْبَيْتِ، وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قَبْلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتِلُوا، فَلَمْ نَذِرْ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾.

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

- ١- عمرو بن خالد: بن فروخ الحنظلي الحراني، تقدم.
- ٢- زُهَيْرٌ: هو زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، أَبُو خَيْثَمَةَ الْجُعْفِيُّ الْكُوفِيُّ نَزِيلُ الْجَزِيرَةِ، ثِقَةٌ ثَبَتَ، إِلَّا أَنَّ سَمَاعَهُ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِأَخْرَءَ، ط ٧، ت ٢ أو ٣ أو ١٧٤هـ، ومولده ١٠٠هـ، (ع).
- ٣- أَبُو إِسْحَاقَ: هو عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ عَلِيٍّ، وَيُقَالُ:

ابن أبي شُعَيْرَة، الهَمْدَانِيّ، أَبُو إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيّ، الكُوفِيّ، ثَقَّةٌ، عَابِدٌ، مُكْثِرٌ، اخْتَلَطَ بِأَخْرَة، ط ٣، ت ١٢٩هـ، وَقِيلَ: قَبْلَ ذَلِكَ، عَنْ ٩٦، (ع).

٤- البراء: هو البراء بن عازب بن الحارث بن عديّ الأنصاري الأوسيّ، أَبُو عَمَارَة صحابي ابن صحابي، نَزَلَ الكُوفَة، اسْتَصْغَر يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ لِدَّةَ لابن عمر، ت ٧٢هـ، (ع)، لَهُ ٣٠٥ أَحَادِيث، اتَّفَقَا عَلَى ٢٢، وَانْفَرَدَ (خ) ١٥، وَ(م) ٦^(١).

■ الشرح:

● قوله: (باب): خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: هذا باب، ويجوز فيه التنوين وتركه بإضافته إلى الجملة.

● قوله: (الصلاة من الإيمان): أي: الصلاة شعبة من شعب الإيمان.

ووجه المناسبة بين هذا الباب والذي قبله؛ أنّ من جملة المذكور في حديث الباب الأول الاستعانة بالأوقات الثلاثة في إقامة الطاعات، ولما كانت الصلوات الخمس هي أفضل الطاعات البدنية التي تقام في هذه الأوقات الثلاث: فالصبح في الغدوة، والظهر والعصر في الروحة، والعشاءان في جزء الدلجة عند من يقول إنها سير الليل كله، ناسب ذكرها عقيب هذه الأوقات التي يتضمنها الباب الذي قبل هذا الباب^(٢).

● قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾: أي: صلاتكم إلى بيت المقدس.

فأطلق الله الإيمان على الصلاة، وهذا من أقوى الأدلة على أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان، وهو من أقوى الأدلة في الرد على المرجئة.

قال ابن بطلال رحمه الله: (هذه الآية أقطع الحجج للجهمية والمرجئة في قولهم:

(٢) عمدة القاري (١/ ٣٧٦).

(١) المراجع السابقة.

إن الفرائض والأعمال لا تسمى إيماناً .

وقولهم خلاف نص التنزيل ؛ لأنَّ الله سمى صلاتهم إلى بيت المقدس إيماناً ، ولا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في صلاتهم إلى بيت المقدس (١)

• قوله : (يعني : صلاتكم) : قال الحافظ ابن حجر : (قوله :) يعني صلاتكم) وقع التنصيص على هذا التفسير من الوجه الذي أخرج منه المصنف حديث الباب ، فروى الطيالسي والنسائي من طريق شريك وغيره عن أبي إسحاق عن البراء في الحديث المذكور "فأنزل الله : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ صلاتكم إلى بيت المقدس " ، وعلى هذا فقول المصنف : " عند البيت " مشكل ، مع أنه ثابت عنه في جميع الروايات ، ولا اختصاص لذلك بكونه عند البيت .

وقد قيل : إن فيه تصحيفا والصواب : يعني صلاتكم لغير البيت .

وعندي أنه لا تصحيف فيه بل هو صواب ، ومقاصد البخاري في هذه الأمور دقيقة ، وبيان ذلك أن العلماء اختلفوا في الجهة التي كان النبي ﷺ يتوجه إليها للصلاة وهو بمكة ، فقال ابن عباس وغيره : كان يصلي إلى بيت المقدس ، لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس .

وأطلق آخرون أنه كان يصلي إلى بيت المقدس .

وقال آخرون : كان يصلي إلى الكعبة ، فلما تحول إلى المدينة استقبل بيت المقدس ، وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين ، والأول أصح لأنه يجمع بين القولين ، وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس ، وكأن البخاري أراد الإشارة إلى الجزم بالأصح من أن الصلاة لما كانت عند البيت كانت إلى بيت المقدس ، واقتصر على ذلك اكتفاء بالأولية ؛ لأن صلاتهم إلى غير جهة البيت وهم عند البيت إذا كانت لا تضيق فأحرى ألا تضيق إذا بعدوا عنه ، فتقدير الكلام : يعني صلاتكم التي صليتموها عند البيت إلى بيت المقدس (٢)

(١) شرح ابن بطلال (١/ ٩٧) .

(٢) الفتح (١/ ١٧٧) .

وقال الحافظ ابن كثير رحمته الله بعد ما ذكر جملة من الأقوال والروايات : (وقد جاء في هذا الباب أحاديث كثيرة وحاصل الأمر ؛ أنه قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر باستقبال الصخرة من بيت المقدس ، فكان بمكة يصلي بين الركنين ، فتكون بين يديه الكعبة وهو مستقبل صخرة بيت المقدس ، فلما هاجر إلى المدينة تعذر الجمع بينهما فأمره الله بالتوجه إلى بيت المقدس ، قاله ابن عباس والجمهور . . .

واستمر الأمر على ذلك بضعة عشر شهراً ، وكان يكثر الدعاء والابتهاال أن يوجه إلى الكعبة التي هي قبلة إبراهيم عليه السلام ؛ فأجيب إلى ذلك وأمر بالتوجه إلى البيت العتيق . . .) اهـ المراد^(١) .

● قوله : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أوّل ما قدم) : بكسر الدال ونصب (أوّل) على الظرفية لا خبر كان كما وهم الزركشي ؛ فإن خبر كان قوله : (نزل) ؛ أي : في أوّل زمن قدومه ، وما مصدرية .

● قوله : (المدينة) : أي : مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولها أسماء كثيرة منها يثرب ، وطيبة بفتح الطاء وسكون الياء ، وطابة .

● قوله : (نزل على أجداده أو قال) : أي : أبو إسحاق .

● قوله : (أخواله من الأنصار) : الشك من أبي إسحاق ، وكلاهما صحيح ؛ لأن أقاربه صلى الله عليه وسلم من الأنصار من جهة الأمومة لأن أم جده عبد المطلب منهم .

والأنصار جمع النصير ، وهم الذين آووا ونصروا الإسلام من أهل المدينة . وفي هذا : دليل على استحباب إكرام القادم أقاربه بالنزول عليهم دون غيرهم .

● قوله : (قبل بيت المقدس) : قبل : بكسر القاف وفتح الموحدة ؛ أي : إلى جهة بيت المقدس^(٢) .

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٢٢١) .

(٢) شرح الكرمانى (١/ ١٦٣) ، الفتح للحافظ (١/ ١٧٨) ، إرشاد الساري (١/ ١٧٤) .

قوله : (سنة عشر شهرا أو سبعة عشر) : كذا وقع الشك في رواية زهير هذه هنا ، وفي الصلاة أيضًا عن أبي نعيم عنه ، وكذا في رواية الثوري عنده ، وفي رواية إسرائيل عند المصنف وعند الترمذي أيضًا .

ورواه أبو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجاء وغيره عن أبي نعيم فقال : (سنة عشر) من غير شك ، وكذا لمسلم من رواية أبي الأحوص ، وللنسائي من رواية زكريا بن أبي زائدة وشريك ، ولأبي عوانة أيضًا من رواية عمار بن رزيق - بتقديم الراء مصغرا - كلهم عن أبي إسحاق ، وكذا لأحمد بسند صحيح عن ابن عباس .

وللبزار والطبراني من حديث عمرو بن عوف (سبعة عشر) وكذا للطبراني عن ابن عباس .

والجمع بين الروایتين سهل بأن يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا وألغى الزائد ، ومن جزم بسبعة عشر عدتهما معا ، ومن شك تردد في ذلك .

وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف ، وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح ، وبه جزم الجمهور ، ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس .

وقال ابن حبان : (سبعة عشر شهرا وثلاثة أيام) وهو مبني على أن القدوم كان في ثاني عشر شهر ربيع الأول .

وشدت أقوال أخرى كرواية (ثمانية عشر شهرا) ، ورواية (ثلاثة عشر شهرا) ، ورواية (تسعة أشهر أو عشرة أشهر) ، ورواية (شهرين) ، ونحو ذلك ، وكلها أسانيد ضعيفة^(١) .

(١) صحيح ابن حبان (٤/٦٢٠) ، الفتح (١/١٧٩ ، ١٧٨) .

- قوله: (وكان): -عليه الصلاة والسلام-.
- قوله: (يعجبه أن تكون قبلته قِبَل البيت): أي: كون قبلته جهة البيت الحرام.
- قوله: (وأنه): بفتح الهمزة عطفًا على (أن) الأولى.
- قوله: (صلى أول صلاة صلاها العصر): أي: أول صلاة صلاها متوجها إلى الكعبة صلاة العصر.
- وعند ابن سعد: حولت القبلة في صلاة الظهر أو العصر -على التردد- وساق ذلك من حديث عمارة بن أوس قال: صلينا إحدى صلاتي العشاءين.
- والتحقيق: أن أول صلاة صلاها في بني سلمة لما مات بشر بن البراء بن معرور الظهر، وأول صلاة صلاها بالمسجد النبوي العصر، وأما الصبح فهو من حديث ابن عمر بأهل قباء^(١).
- قوله: (وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه): هو عباد بن بشر بن قبيصة كما رواه ابن منده من حديث طويلة بنت أسلم.
- وقيل: هو عباد بن نُهَيْك بفتح النون وكسر الهاء.
- قوله: (فمرّ على أهل المسجد): من بني حارثة ويعرف الآن بمسجد القبلتين.
- قوله: (وهم راكعون): حقيقة، أو من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل.
- قوله: (فقال أشهد بالله): أي: أحلف بالله.
- قوله: (لقد صليت مع رسول الله ﷺ قِبَل مكة): أي: قبل البيت الذي في مكة^(٢).

(١) الفتح (١/١٧٩).

(٢) الفتح (١/١٧٩)، وإرشاد الساري (١/١٧٥).

• **قوله: (فداروا كما هم قِبَل البيت):** أي: سمعوا كلامه فداروا كما هم عليه قِبَل البيت الحرام ولم يقطعوا الصلاة بل أتموها إلى جهة الكعبة.

وفي هذا: دليل على أن الإنسان إذا كان يصلي في مكان ما إلى غير القبلة بعد اجتهاد ثم أخبره أحد وهو في الصلاة باتجاه القبلة الصحيح؛ فإنه يستدير إليها ويتم صلاته، ولا يعيد أول الصلاة.

وفيه: جواز الحركة التي فيها إصلاح الصلاة، فإن كانت لمستحب فهي مستحبة، وإن كانت لواجب فهي واجبة، فالحركة مثلاً لدنو المصلين بعضهم من بعض مستحبة، والحركة لأجل الانحراف إلى جهة القبلة الصحيحة واجبة.

وفيه: دليل على جواز العمل بخبر الواحد^(١).

• **قوله: (وكانت اليهود قد أعجبهم):** أي: النبي ﷺ.

• **قوله: (إذ كان):** -عليه الصلاة والسلام-.

• **قوله: (يصلي قبل بيت المقدس):** أي: حال كونه متوجهاً إليه.

• **قوله: (وأهل الكتاب):** بالرفع عطفاً على اليهود وهو من عطف العام على الخاص.

وقيل: المراد به النصارى لأنهم من أهل الكتاب، وإعجابهم ذلك ليس لكونه قبلتهم بل بطريق التبعية لليهود، واستبعد الحافظ هذا في الفتح؛ لأنهم أشد الناس عداوة لليهود، وقال: يحتمل أن يكون بالنصب والواو بمعنى (مع)؛ أي: أي: يصلي مع أهل الكتاب إلى بيت المقدس.

قلت: وهو الأظهر لو صحت رواية النصب والله أعلم^(٢).

• **قوله: (فلما ولي وجهه قِبَل البيت):** أي: فلما ولي ﷺ وجهه الشريف قِبَل

(١) عمدة القاري (٣٨٩/١)، وشرح ابن عثيمين على البخاري (١١٦/١)، وشرح الراجحي على البخاري (١٥٦/١).

(٢) شرح الكرمانى (١٦٥/١)، والفتح للحافظ (١٨٠/١).

البيت الحرام .

● **قوله : (أنكروا ذلك) :** يعني : اليهود ، فنزل قوله تعالى : ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ ﴾ . . . [البقرة : ١٤٢] ، كما صرح به المصنف في روايته من طريق إسرائيل .

● **قوله : (قال زهير) :** يعني : ابن معاوية بالإسناد المذكور بحذف أداة العطف كعاداته .

وذكر الكرمانى أنه يحتمل أن البخاري ذكره على سبيل التعليق ، وتعقبه الحافظ في الفتح بأن المصنف ساقه في التفسير موصولاً مع جملة الحديث عن أبي نعيم عن زهير سياقاً واحداً .^(١)

● **قوله : (أنه مات على القبلة) :** أي : على القبلة المنسوخة ؛ قبلة بيت المقدس قبل أن تحول .

● **قوله : (رجال) :** الذين ماتوا بعد فرض الصلاة وقبل تحويل القبلة ، وهم عشرة أنفس ؛ منهم : عبد الله بن شهاب الزهري القرشي مات بمكة ، والبراء بن معرور الأنصاري مات بالمدينة .

● **قوله : (وقتلوا) :** بضم أوله وكسر ثانيه وفائدة ذكر القتل بيان كيفية موتهم إشعاراً بشرفهم واستبعاداً لضياع طاعتهم ، أو أن الواو بمعنى أو فيكون شكاً . والقتل فيه نظر ؛ فإن تحويل القبلة كان قبل نزول القتال على أن هذه اللفظة لا توجد في غير رواية زهير بن معاوية إنما الموجود في باقي الروايات ذكر الموت فقط .

قال الحافظ في الفتح : (ولم أجد في شيء من الأخبار أن أحداً من المسلمين قتل قبل تحويل القبلة ، لكن لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع ، فإن كانت هذه اللفظة محفوظة فتحمل على أن بعض المسلمين ممن لم يشتهر قتل في تلك المدة

(١) شرح الكرمانى (١/ ١٦٥) ، والفتح للحافظ (١/ ١٨٠) .

في غير الجهاد، ولم يضبط اسمه لقلة الاعتناء بالتاريخ إذ ذاك) اهـ

- قوله: (فلم ندر ما نقول فيهم): أي: لم نعلم أن طاعتهم ضائعة أم لا .
- قوله: (فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾): يعني لا يضيع

أجر صلاتكم إلى بيت المقدس .

وفي هذا: دليل على أن المسلم إذا فعل الحسنة أثيب عليها، ولا يضيع الله أجره، وهذا من عظيم كرم الله وفضله على عباده^(١).

بعض الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- ما ترجم له المصنف وهو كون الصلاة من الإيمان .
- ٢- فيه: الرد على المرجئة في إنكارهم تسمية أعمال الدين إيماناً .
- ٣- فيه: أن تمني تغيير بعض الأحكام جائز إذا ظهرت المصلحة في ذلك، وهذا إنما يكون في زمن الوحي .
- ٤- فيه: أن محبة الإنسان الانتقال من طاعة إلى أكمل منها ليس قادحاً في الرضى، بل محبوب .
- ٥- فيه: بيان شرف المصطفى ﷺ وكرامته على ربه لإعطائه له ما أحب من غير تصريح بالسؤال .
- ٦- فيه: بيان ما كان في الصحابة من الحرص على دينهم والشفقة على إخوانهم .

٧- فيه: جواز نسخ الأحكام .

٨- فيه: جواز العمل بخبر الواحد .

٩- فيه: جواز الاجتهاد في القبلة .

(١) شرح الكرمانى (١/ ١٦٦)، والفتح للحافظ (١/ ١٨٠)، وإرشاد السارى (١/ ١٧٥).

- ١٠- فيه : دليل على نسخ السنة بالقرآن .
- ١١- فيه : وجوب الصلاة إلى القبلة وانعقد الإجماع على أنها الكعبة شرفها الله تعالى .
- ١٢- فيه : أن من صلى باجتهاد إلى غير القبلة ثم تبين له الخطأ فاستدار إلى القبلة لا تلزمه الإعادة لأول الصلاة .
- ١٣- فيه : جواز الحركة التي فيها إصلاح للصلاة .
- ١٤- فيه : استحباب إكرام القادم أقاربه بالنزول عليهم دون غيرهم .
- ١٥- فيه : عظيم كرم الله وفضله ، وأن المسلم إذا فعل الحسنة أثيب عليها ، ولا يضيع الله أجره ^(١) .



(١) التوضيح لابن الملتن (٣/١٠٣)، الإعلام لابن الملتن (٢/٤٨٧)، الفتح للحافظ (١/١٨١)، عمدة القاري للعيني (١/٣٨٩)، إرشاد الساري للقسطلاني (١/١٧٦).

٣٢- بَابُ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ

٤١- قَالَ مَالِكٌ : أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسَنَ إِسْلَامُهُ ، يُكْفَرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا ، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ : الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا) .

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

- ١- مالك : هو ابن أنس إمام دار الهجرة ، تقدم .
- ٢- زيد بن أسلم : أبو أسامة القرشي ، مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، تقدم .
- ٣- عطاء بن يسار : هو عطاء بن يسار ، مولى ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها ، تقدم .
- ٤- أبوسعيد الخدري : هو أبوسعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه ، تقدم ^(١) .

■ الشرح :

- قوله : (باب حسن إسلام المرء) : بإضافة باب لتاليه .
- قوله : (قال مالك) : هكذا ذكره المصنف رحمته الله معلقاً ، ولم يوصله في موضع آخر من هذا الكتاب ، وقد وصله أبو ذر الهروي في روايته فقال : أخبرنا النضروي وهو العباس بن الفضل ، حدّثنا الحسين بن إدريس ، حدّثنا هشام بن خالد ، حدّثنا الوليد بن مسلم ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم به ، ووصله النسائي في سننه ، والحسن بن سفيان في مسنده ، والبيهقي في الشعب ، والإسماعيلي ^(٢) .
- قوله : (إذا أسلم العبد) : أو الأمة وذكره بلفظ المذكور تغليياً .

(١) المراجع السابقة .

(٢) الفتوح (١/١٨٢) ، وتغليق التعليق (٢/٤٤) .

● **قوله: (فحسن إسلامه):** أي: صار إسلامه حسناً باعتقاده وإخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر جميعاً.

وقال ابن بطلال: (قد فسرهُ صلى الله عليه وآله حين سئل ما الإحسان؟ فقال: (أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ) أراد مبالغة الإخلاص بالطاعة والمراقبة له) اهـ^(١)

● **قوله: (يكفرُ الله عنه كل سيئة كان زلفها):** أي: يكفر الله عنه كل سيئة كان أسلفها وقدمها.

و (يكفرُ)؛ قال الحافظ في الفتح: (بضم الراء لأن (إذا) وإن كانت من أدوات الشرط لكنها لا تجزم واستعمل الجواب مضارعاً وإن كان الشرط بلفظ الماضي لكنه بمعنى المستقبل، وفي رواية البزار: (كفر الله) فواخى بينهما) اهـ وتعبه العيني في قوله: (بضم الراء لأن (إذا) وإن كانت من أدوات الشرط لكنها لا تجزم).

فقال: (هذا كلام من لم يشم شيئاً من العربية وقد قال الشاعر:
استغن ما أغناك ربك بالغنى وإذا تصبك خصاصة فتحمل
فجزم إذا تصبك) اهـ

قلت: إذا ليست جازمة إلا في الشعر خاصة^(٢).

و (زَلَفَها)؛ بتخفيف اللام المفتوحة وبه قرئ على الحافظ المنذري وغيره، وفي رواية: (زَلَفَها) بتشديد هاء، وفي رواية: (أَزَلَفَها) بزيادة همزة مفتوحة، وهما بمعنى كما قاله الخطابي وغيره أي أسلفها وقدمها، وفي رواية: (أسلفها) بالهمزة والسين^(٣).

(١) شرح ابن بطلال (٩٨/١)، الفتح للحافظ (١٨٢/١).

(٢) الفتح للحافظ (١٨٢/١)، وعمدة القاري للعيني (٣٩٤/١).

(٣) شرح الكرماني (١٦٩/١)، الفتح للحافظ (١٨٣/١)، إرشاد الساري (١٧٦/١).

- قوله: (وكان بعد ذلك): أي: بعد حسن الإسلام.
- قوله: (القصاصُ): أي: كتابة المجازاة في الدنيا، وهو مرفوع بأنه اسم كان على أنها ناقصة، ويجوز أن يكون فاعل على أنها تامة، وعبر بالماضي لتحقيق الوقوع فكأنه وقع كقوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰ أَحَبُّبُ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٤٤].
- قوله: (الحسنة): بالرفع مبتدأ.
- قوله: (بعشر أمثالها): بعشر: في محل رفع خبر المبتدأ؛ أي: تكتب أو تثبت بعشر. من قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].
- قوله: (إلى سبعمائة ضعف): بكسر الضاد، والضعف المثل إلى ما زاد، ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة أمثاله لأنه زيادة غير مخصوصة قاله في القاموس.
- وحكى الماوردي أن بعض العلماء أخذ بظاهر هذه الغاية؛ فزعم أن التضعيف لا يتجاوز سبعمائة، وردّ عليه بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦١]، والآية محتملة للأمرين؛ فيحتمل أن يكون المراد أنه يضاعف تلك المضاعفة بأن يجعلها سبعمائة وهو الذي قاله البيضاوي تبعاً لغيره، ويحتمل أن يضاعف السبعمائة بأن يزيد عليها.
- والمصرح بالرد عليه حديث ابن عباس عند المصنف في الرقاق ولفظه: (كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ). وفي هذا: دليل على عظيم فضل الله وكرمه وإحسانه إلى عبده^(١).
- قوله: (والسيئة بمثلها): من غير زيادة.
- قوله: (إلا أن يتجاوز الله عنها): أي: عن السيئة فيعفو عنها، وهذا من عظيم عفوه ورحمته بعباده.

(١) الفتح (١/١٨٤)، عمدة القاري (١/٣٩٥)، إرشاد الساري (١/١٧٧).

وفيه : دليل لمذهب أهل السنة أن العبد تحت المشيئة إن شاء الله تعالى تجاوز عنه وإن شاء أخذه .

وفيه : دليل أن أصحاب المعاصي لا يقطع عليهم بالنار ، خلافاً للمعتزلة ؛ فإنهم قطعوا بعقاب صاحب الكبيرة إذا مات بلا توبة ، وفي هذا رد عليهم ^(١) .

سقط من رواية البخاري هذه كتابة الحسنات المتقدمة للكافر قبل الإسلام ، وهو ثابت في جميع الروايات ، ونص الحديث : (إذا أسلم الكافر فحسّن إسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها ، ومحّا عنه كل سيئة كان زلفها . .) الحديث .

وفي هذا : دليل على أن الكافر إذا أسلم وحسن إسلامه يكتب له في الإسلام كل حسنة عملها في الشرك كالصدقة وصلة الرحم ونحو ذلك .

أما قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُهُمْ كَسَرَابٍ﴾ [النور: ٣٩] ، وقوله تعالى : ﴿وَقَدْ مَنَّآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣] ، وغيرها من الآيات الواردة في إحباط العمل بالشرك ؛ فمحمولة على من مات على الكفر .

وعلى هذا فحسنت الكافر موقوفة ؛ إن أسلم تقبل وإلا ترد ، والله أعلم .

قال ابن بطال : (وأما حديث أبي سعيد فإن البخاري أسقط بعضه ، ولم يسنده ، وهو حديث مشهور من رواية مالك في غير الموطأ ونص الحديث : (إذا أسلم الكافر فحسّن إسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها ، ومحّى عنه كل سيئة كان زلفها . .) الحديث .

ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك ، ورواه عنه من تسعة طرق ، وثبت فيها كلها ما أسقطه البخاري أن الكافر إذا حسن إسلامه يكتب له في الإسلام كل حسنة عملها في الشرك ، والله تعالى أن يتفضل على عباده بما شاء لا اعتراض لأحد عليه ، وهو كقوله -عليه الصلاة والسلام- لحكيم بن حزام : (أَسْلَمْتَ عَلَى

(١) شرح ابن بطال (١/٩٩) ، عمدة القاري للعيني (١/٣٩٧) .

مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ، وهو مذكور في كتاب الزكاة وكتاب العتق) اهـ

وقال الحافظ في الفتح: (وقد ثبت في جميع الروايات ما سقط من رواية البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الإسلام، وقوله: "كتب الله"؛ أي: أمر أن يكتب، وللدارقطني من طريق زيد بن شبيب عن مالك بلفظ "يقول الله لملائكته اكتبوا" ف قيل إن المصنف أسقط ما رواه غيره عمدا لأنه مشكل على القواعد وقال المازري: الكافر ليس كذلك، فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه في شركه؛ لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفا لمن يتقرب إليه والكافر ليس كذلك. وتابعه القاضي عياض على تقرير هذا الإشكال، واستضعف ذلك النووي فقال: الصواب الذي عليه المحققون - بل نقل بعضهم فيه الإجماع - أن الكافر إذا فعل أفعالا جميلة كالصدقة وصلة الرحم ثم أسلم ثم مات على الإسلام أن ثواب ذلك يكتب له، وأما دعوى أنه مخالف للقواعد فغير مسلم؛ لأنه قد يعتد ببعض أفعال الكافر في الدنيا ككفارة الظهار فإنه لا يلزمه إعادتها إذا أسلم وتجزئه انتهى).

ثم قال الحافظ: (والحق أنه لا يلزم من كتابة الثواب للمسلم في حال إسلامه تفضلا من الله وإحسانا أن يكون ذلك لكون عمله الصادر منه في الكفر مقبولا، والحديث إنما تضمن كتابة الثواب ولم يتعرض للقبول، ويحتمل أن يكون القبول يصير معلقا على إسلامه فيقبل ويثاب إن أسلم وإلا فلا، وهذا قوي، وقد جزم بما جزم به النووي إبراهيم الحربي وابن بطال وغيرهما من القدماء والقرطبي وابن المنير من المتأخرين، قال ابن المنير: المخالف للقواعد دعوى أن يكتب له ذلك في حال كفره، وأما أن الله يضيف إلى حسناته في الإسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرا فلا مانع منه كما لو تفضل عليه ابتداء من غير عمل، وكما يتفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر، فإذا جاز أن يكتب له ثواب ما لم يعمل البتة جاز أن يكتب له ثواب ما عمله غير موفي الشروط.

واستدل غيره بأن من آمن من أهل الكتاب يؤتى أجره مرتين كما دل عليه

القرآن والحديث الصحيح ، وهو لو مات على إيمانه الأول لم ينفعه شيء من عمله الصالح ، بل يكون هباء منثورا . فدل على أن ثواب عمله الأول يكتب له مضافا إلى عمله الثاني ، وبقوله ﷺ لما سألت عائشة عن ابن جدعان : وما كان يصنعه من الخير هل ينفعه ؟ فقال : " إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا : رَبِّ ، اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ " ؛ فدل على أنه لو قالها بعد أن أسلم نفعه ما عمله في الكفر) اهـ

قال الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة بعد نقل كلام الحافظ في الفتح : (قلت : وهذا هو الصواب الذي لا يجوز القول بخلافه ، لتضافر الأحاديث على ذلك ولهذا قال السندي رحمه الله في حاشيته على النسائي : (وهذا الحديث يدل على أن حسنات الكافر موقوفة إن أسلم تقبل وإلا ترد وعلى هذا فنحو قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُوهُمْ كَسْرًا﴾ [النور: ٣٩] ، محمول على من مات على الكفر والظاهر أنه لا دليل على خلافه وفضل الله أوسع من هذا وأكثر فلا استبعاد فيه وحديث الإيمان يجب ما قبله من الخطايا في السيئات لا في الحسنات) .

قلت : ومثل الآية التي ذكرها السندي رحمه الله سائر الآيات الواردة في إحباط العمل بالشرك ، كقوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥] ، فإنها كلها محمولة على من مات مشركا ، ومن الدليل على ذلك قوله ﷺ : ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧] .

ويترتب على ذلك مسألة فقهية ، وهي أن المسلم إذا حج ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام ، لم يحبط حجه ، ولم يجب عليه إعادته ، وهو مذهب الإمام الشافعي ، وأحد قولي الليث بن سعد ، واختاره ابن حزم وانتصر له بكلام جيد متين . . .

ثم قال -أي : الألباني رحمه الله- : (. . . ومنها حديث عائشة في ابن جدعان الذي ذكره الحافظ غير معزو لأحد ، فأنا أسوقه الآن وهو :

٢٤٩- (لَا يَا عَائِشَةُ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ).

أخرجه مسلم، وأبو عوانة، وأحمد، وابنه عبد الله، وأبو بكر العدل، والواحدي، من طرق عن دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ - ولم يذكر الأخيران مسروقًا - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ وَيُطْعِمُ الْمَسَاكِينَ فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ قَالَ (فذكره).

وفي هذا الحديث: دلالة ظاهرة على أن الكافر إذا أسلم نفعه عمله الصالح في الجاهلية، بخلاف ما إذا مات على كفره، فإنه لا ينفعه، بل يحبط بكفره... وفيه: دليل أيضًا على أن أهل الجاهلية الذين ماتوا قبل البعثة المحمدية ليسوا من أهل الفترة الذين لم تبلغهم دعوة الرسل، إذ لو كانوا كذلك، لم يستحق ابن جدعان العذاب، ولما حبط عمله الصالح اه^(١)

بعض الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- فيه: الحجة على الخوارج وغيرهم من الذين يكفرون بالذنوب، ويوجبون خلود المذنبين في النار.
- ٢- في قوله: (إلا أن يتجاوز الله عنها) دليل لمذهب أهل السنة أن مرتكب الكبيرة تحت المشيئة، إن شاء الله تجاوز عنه، وإن شاء أخذه.
- ٣- فيه: دليل لمذهب أهل السنة في أن أصحاب المعاصي لا يقطع عليهم بالنار، خلافًا للمعتزلة فإنهم قطعوا بعقاب صاحب الكبيرة إذا مات بلا توبة.
- ٤- فيه: دليل على أن الإيمان يزيد وينقص؛ لأن الحسن تتفاوت درجاته.
- ٥- أول الحديث يرد على من أنكر الزيادة والنقص في الإيمان، وآخره يرد على الخوارج والمعتزلة.

(١) شرح ابن بطلال (١/٩٩)، الفتح للحافظ (١/١٨٣)، السلسلة الصحيحة للألباني رقم (٢٤٧)- (٢٤٩).

- ٦- فيه : أن الله يضاعف لعبده الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف .
- ٧- فيه : أن الكافر إذا أسلم وحسن إسلامه ؛ كفر الله عنه كل سيئة كان أزلها .
- ٨- فيه : أن الكافر إذا حسن إسلامه ؛ يكتب له في الإسلام كل حسنة عملها في الشرك .
- ٩- فيه : دليل على عظيم فضل الله وكرمه وإحسانه .
- ١٠- فيه : دليل على عظيم عفوه سبحانه ^(١) .
- ٤٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا) .

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

- ١- إسحاق بن منصور: هو إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، أبو يعقوب التميمي المروزي، نزيل نيسابور، ثقة ثبت، ط ١١، ت ٢٥١هـ، (خ م ت س ق) .
- ٢- عبد الرزاق: هو عبد الرزاق بن همام بن نافع، الحميري مولا هم، أبوبكر الصنعائي، ثقة حافظ، مصنف شهير، عمي في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع، ط ٩، ت ٢١١هـ، عن ٨٥، (ع) .
- ٣- معمر: هو معمر - بفتح الميمين - بن راشد الأزدي، تقدم .
- ٤- همام: هو همام بن منبه بن كامل الأبنائي، أبو عقبة الصنعائي، أخو

(١) شرح ابن بطلال (١/ ٩٩)، الفتح للحافظ (١/ ١٨٥)، عمدة القاري للعيني (١/ ٣٩٦) .

وَهَبٍ، ثَقَّةٌ، ط ٤، مات سنة ١٣٢ هـ، على الصحيح، (ع).

٥- أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه، تقدم ^(١).

■ الشرح:

● قوله: (إذا أحسن أحدكم إسلامه): باعتقاده وإخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر.

والخطاب للحاضرين والحكم عامّ لهم ولغيرهم باتفاق؛ لأن حكمه -عليه الصلاة والسلام- على الواحد حكم على الجماعة، ويدخل فيه النساء والعبيد ^(٢).

● قوله: (فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف): قال هنا (كل حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها)، وفي الحديث السابق (الحسنة بعشر أمثالها) فما الفرق بينهما؟

الجواب: لا فرق بينهما في المعنى؛ لأن الألف واللام في قوله: (الحسنة)؛ للاستغراق، و(كل) في قوله: (كل حسنة)؛ أيضاً للاستغراق.

وكذا لا فرق في إطلاق الحسنة في الحديث السابق، والتقيد هنا بقوله: (يعملها)؛ إذ المطلق محمول على المقيد؛ لأن الحسنة المنوية لا تكتب بالعشر؛ إذ لا بد من العمل حتى تكتب بها.

وكذا في زيادة لفظ (تكتب) هنا، إذ ثمة أيضاً مقدر به؛ لأن الجار لا بد له من متعلق، وهو: تكتب، أو تثبت، أو نحوهما ^(٣).

● قوله: (وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها): زاد مسلم: (حتى يلقي الله تعالى).

وقيد السيئة هنا بالعمل، وأطلق في السابق فيحمل المطلق على المقيد.

(١) المراجع السابقة.

(٢) الفتح للحافظ (١/١٨٥)، إرشاد الساري (١/١٧٨).

(٣) شرح الكرماني (١/١٧١)، عمدة القاري للعيني (١/٣٩٨).

وهنا (وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها)، وفي السابق (إلا أن يتجاوز الله عنها)؛ فهو تحت المشيئة إن شاء كتبها وإن شاء عفا عنها .
 فالأحاديث المطلقة تحمل على الأحاديث المقيدة، والنصوص المطلقة تقيدها النصوص الأخرى، والله أعلم^(١).



(١) إرشاد الساري (١/١٧٩)، شرح الراجحي على البخاري (١/١٥٩).

٣٣- باب أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ

٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ. قَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: فُلَانَةٌ -تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا- قَالَ: (مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تَطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا). وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

١- محمد بن المثنى: أبو موسى البصري، تقدم.

٢- يحيى: بن سعيد القطان، تقدم.

٣- هشام: ابن عروة، تقدم.

٤- أبوه: عروة بن الزبير، تقدم.

٥- عائشة: أم المؤمنين ﷺ، تقدم ذكرها.

■ الشرح:

● قوله: (باب): بالتووين؛ أي: هذا بابٌ.

● قوله: (أحب الدين إلى الله أدومه): المراد بالدين هنا: العمل؛ أي:

أحب العمل إلى الله ما داوم عليه العبد وإن قل؛ لأن ترك المداومة قد ينبئ عن زهد الإنسان في العمل.

قال الحافظ في الفتح: (مراد المصنف الاستدلال على أن الإيمان يطلق على

الأعمال؛ لأن المراد بالدين هنا العمل، والدين الحقيقي هو الإسلام، والإسلام الحقيقي مرادف للإيمان، فيصح بهذا مقصوده. ومناسبتة لما قبله من قوله: "عليكم بما تطيعون" لأنه لما قدم أن الإسلام يحسن بالأعمال الصالحة أراد أن

ينبه على أن جهاد النفس في ذلك إلى حد المغالبة غير مطلوب) اهـ^(١)
وفي هذا: دليل على أن الأعمال داخلية في مسمى الإيمان، وفيه رد على
المرجئة.

وفيه: دليل على تفاوت الإيمان؛ لأن الدين إذا أطلق يكون بمعنى
الإيمان^(٢).

● **قوله: (أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة فقال: من هذه؟):** بإثبات فاء
العطف، وفي رواية: (قال: من هذه؟) بحذفها؛ فيكون جملة استئنافية جواب
سؤال مقدر كأن قائلًا يقول: ماذا قال حين دخل؟ قالت: قال: (من هذه؟).
● **قوله: (قالت): أي: عائشة رضي الله عنها.**

● **قوله: (فلانة):** بعدم الصرف للتأنيث والعلمية إذ هو كناية عن كل علم
مؤنث. وقد ورد في رواية أخرى مخرجة في غير هذا الموضع: أن هذه المرأة
اسمها الحولاء بنت ثؤيت، وهي من بني أسد، من رهط خديجة أم المؤمنين
ﷺ، وكانت من المجتهديات في العبادة.

● **قوله: (تذكر صلاتها):** بفتح التاء الفوقانية أي عائشة، وروي بضم الياء
التحتانية على البناء لما لم يسم فاعله؛ أي: يذكرون أن صلاتها كثيرة، وعند
المؤلف في صلاة الليل معلقًا: (لا تنام الليل)، ولعل عائشة رضي الله عنها أمنت عليها
الفتنة فمدحتها في وجهها، لكن في مسند الحسن بن سفيان كانت عندي امرأة
فلما قامت قال رسول الله ﷺ: ("من هذه يا عائشة؟") قالت: يا رسول الله هذه
فلانة وهي أعبد أهل المدينة، فظاهر هذه الرواية أن مدحها كان في غيبتها^(٣).

● **قوله: (قال: مَهْ):** أي: قال -عليه الصلاة والسلام- (مَهْ) بفتح الميم

(١) الفتح (١/١٨٦)، شرح البخاري لابن عثيمين (١/١٢٣).

(٢) شرح ابن بطال (١/٩٩)، شرح الراجحي على البخاري (١/١٦٠).

(٣) حلية الأولياء (٢/٦٥)، الفتح للحافظ (١/١٨٦)، إرشاد الساري (١/١٧٩).

وسكون الهاء اسم للزجر بمعنى اكفف، فنهاها - عليه الصلاة والسلام - عن مدح المرأة بما ذكرته أو عن تكلف عمل ما لا يطاق.

قال الحافظ ابن رجب في الفتح: (وقول النبي ﷺ: "مه" زجرٌ لعائشة عن قولها عن هذه المرأة في كثرة صلاتها، وأنها لا تنام الليل، وأمرٌ لها بالكف عما قالت في حقها).

فيحتمل أن ذلك كراهيةٌ للمدح في وجهها، حيث كانت المرأة حاضرةً، ويحتمل - وهو الأظهر وعليه يدل سياق الحديث -؛ أن النهي إنما لمدحها بعمل ليس بممدوح في الشرع) اهـ^(١)

● **قوله: (عليكم بما تطيقون):** أي: الزموا من الأعمال ما تطيقون الدوام عليه، فمنطوقه يقتضي الأمر بالاقتصار على ما يطاق من العبادة، ومفهومه يقتضي النهي عن تكلف ما لا يطاق.

وسبب وروده خاص بالصلاة، لكن اللفظ عامٌ فيشمل جميع الأعمال. وعدل عن خطاب النساء إلى خطاب الرجال فقال: (عليكم)؛ طلباً لتعميم الحكم؛ فغلب الذكور على الإناث في الذكر^(٢).

● **قوله: (فوالله):** فيه جواز الحلف من غير استحلاف، وقد يستحب إذا كان في تفخيم أمر من أمور الدين، أو حث عليه، أو تنفير من محذور^(٣).

● **قوله: (لا يَمَلِّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا):** بفتح الميم في الموضعين، وقوله: (لا يمل الله حتى تملوا) هذا وصف يليق بالله ﷻ ولا يشابهه فيه المخلوق، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، وهو وصف كمال ليس فيه نقص، لكن من آثاره قطع الثواب عند قطع العمل.

(١) الفتح لابن رجب (١/ ١٥٠).

(٢) شرح الكرماني (١/ ١٧٣)، الفتح للحافظ (١/ ١٨٧)، عمدة القاري للعيني (١/ ٤٠١).

(٣) الفتح للحافظ (١/ ١٨٧).

وبعضهم فسر قوله : (لا يمل الله حتى تملوا) ؛ أي : لا يقطع الثواب حتى يقطع العبد العمل ، وهذا من آثار الصفة وليس هو الصفة والله أعلم .

والمؤولون يقولون : هذا من باب المشاكلة ، ولا إشكال فيه ؛ فهذا وصف يليق بالله ﷻ ، والله أعلم بكيفيته ؛ لكن من آثاره قطع الثواب عند قطع العمل ، وهذا من باب قوله تعالى : ﴿ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ ﴾ [الأنفال : ٢٠] ، فهو مكر في مقابل مكرهم ، وهذا ملل في مقابل ملل العبد ، وهو وصف يليق بجلال الله وعظمته لا يناقض الكمال ؛ فالمكر بالنسبة للمخلوق نقص لكن مكر الله كمال (١) .

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله : (قوله : " إن الله لا يمل حتى تملوا " ، وفي رواية : " لا يسأم حتى تسأموا " .

الملل والسآمة للعمل يوجب قطعه وتركه ، فإذا سئم العبد من العمل ومله ؛ قطعه وتركه ؛ فقطع الله عنه ثواب ذلك العمل ؛ فإن العبد إنما يجازى بعمله ، فمن ترك عمله انقطع عنه ثوابه وأجره إذا كان قطعه لغير عذر من مرض أو سفر أو هرم . . .

وأيضاً ؛ فإن دوام العمل وإيصاله ربما حصل للعبد به في عمله الماضي ما لا يحصل له فيه عند قطعه ؛ فإن الله يحب مواصلة العمل ومداومته ، ويجزي على دوامه ما لا يجزي على المنقطع منه .

وقد صح هذا المعنى في الدعاء ، وأن العبد يستجاب له ما لم يعجل ، فيقول : قد دعوت فلم يستجب لي ! فيدع الدعاء .

فدلّ هذا على أن العبد إذا أدام الدعاء وألح فيه أجيب ، وإن قطعه واستحسر منع إجابته .

وسمّي هذا المنع من الله مللاً وسآمة مقابلة للعبد على ملله وسآمته ، كما قال

(١) شرح الراجحي على البخاري (١/ ١٦٠) .

تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧] فسمي إهمالهم وتركهم نسيانا مقابلة لنسيانهم له، هذا أظهر ما قيل في هذا . . . اهـ المراد^(١).

وسئل العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمته الله عن هذا الحديث، هل يفهم منه أن الله يوصف بالملل؟

فأجاب قائلاً: (من المعلوم أن القاعدة عند أهل السنة والجماعة أننا نصف الله - تبارك وتعالى - بما وصف به نفسه من غير تمثيل، ولا تكييف، فإذا كان هذا الحديث يدل على أن لله مللاً فإن ملل الله ليس كمثل مللنا نحن بل هو ملل ليس فيه شيء من النقص، أما ملل الإنسان فإن فيه أشياء من النقص؛ لأنه يتعب نفسياً وجسدياً مما نزل به لعدم قوة تحمله، وأما ملل الله إن كان هذا الحديث يدل عليه فإنه ملل يليق به ﷻ ولا يتضمن نقصاً بوجه من الوجوه.

وعن سؤال آخر قال: جاء في الحديث عن النبي - عليه الصلاة والسلام -: "فإن الله لا يمل حتى تملوا" فمن العلماء من قال إن هذا دليل على إثبات الملل لله، لكن ملل الله ليس كملل المخلوق، إذ أن ملل المخلوق نقص؛ لأنه يدل على سأمه وضجره من هذا الشيء، أما ملل الله فهو كمال وليس فيه نقص، ويجري فيه كسائر الصفات التي نسبتها لله على وجه الكمال وإن كانت في حق المخلوق ليست كمالاً.

ومن العلماء من يقول إن قوله: "لا يمل حتى تملوا" يراد به بيان أنه مهما عملت من عمل فإن الله يجازيك عليه فاعمل ما بدا لك فإن الله لا يمل من ثوابك حتى تمل من العمل، وعلى هذا فيكون المراد بالملل لازم الملل.

ومنهم من قال: إن هذا الحديث لا يدل على صفة الملل لله إطلاقاً؛ لأن قول القائل: لا أقوم حتى تقوم، لا يستلزم قيام الثاني وهنا أيضاً "لا يمل حتى تملوا" لا يستلزم ثبوت الملل لله ﷻ.

(١) الفتح لابن رجب (١/١٥٢).

وعلى كل حال يجب علينا أن نعتقد أن الله تعالى منزّه عن كل صفة نقص من الملل وغيره وإذا ثبت أن هذا الحديث دليل على الملل فالمراد به ملل ليس كملل المخلوق) اهـ^(١)

● **قوله: (وكان أحب الدين إليه):** أي: إلى الرسول ﷺ، وفي رواية: (إلى الله) وليس بين الروایتين تخالف؛ لأن ما كان أحب إلى الله كان أحب إلى رسوله ﷺ.

● **قوله: (ما داوم عليه صاحبه):** أي: ما واطب عليه صاحبه وإن قل؛ فبالمدّومة على القليل تستمر الطاعة، بخلاف الكثير الشاق، وربما ينمو القليل الدائم حتى يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة، وهذا من مزيد شفقتة ﷺ ورأفته بأمته حيث أرشدهم إلى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه من غير مشقة^(٢).

بعض الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- فيه: جواز الحلف من غير استحلاف، وأنه قد يستحب إذا كان في تفخيم أمر من أمور الدين، أو حث عليه، أو تنفير من محذور.
- ٢- فيه: فضيلة المداومة على الأعمال الصالحة.
- ٣- فيه: دليل على دخول الأعمال في مسمى الإيمان وفي هذا رد على المرجئة.
- ٤- فيه: أن العمل الدائم القليل خير من الكثير المنقطع، وقد يثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة.
- ٥- فيه: بيان شفقة النبي ﷺ ورأفته بأمته، حيث أرشدهم إلى ما يصلحهم

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١/ ١٧٤ - ١٧٥).

(٢) إرشاد الساري (١/ ١٧٩).

وهو ما يمكنهم الدوام عليه من غير مشقة .

٦- فيه : الاقتصار على ما يطاق من العبادة ، والنهي عن تكلف ما لا يطاق .

٧- فيه : دليل للجمهور على أن صلاة جميع الليل مكروهة ، وذهب بعض السلف إلى أنه لا بأس به ، وخير الهدي هدي رسول الله ﷺ (١) .



(١) التوضيح لابن الملتن (٣/١١٩) ، عمدة القاري للعيني (١/٤٠٣) .

٣٤- باب زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣]، ﴿وَزِدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا﴾ [المائدة: ٣١]، وَقَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ.

٤٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزَنُّ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزَنُّ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزَنُّ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (مِنْ إِيْمَانٍ مَكَانٍ مِنْ خَيْرٍ).

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

١- مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: هو مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي مولا هم، أبو عمرو البصري الحافظ، ثقة مأمون مكثّر، عمي بأخرة، من صغار ط ٩، ت ٢٢٢ للهجرة، وهو أكبر شيخ لأبي داود، (ع).

٢- هشام بن أبي عبد الله: هو هشام بن أبي عبد الله سَنَبَر - كجعفر - أبو بكر البصري، الدَّسْتَوَائِي، ثقة ثبت، وقد رمي بالقدر، من كبار ط ٧، ت ٣ أو ١٥٤ للهجرة، عن ٧٨ سنة، (ع).

٣- قَتَادَةُ: بن دعامة السدوسي، تقدم.

٤- أَنَسُ: بن مالك ﷺ، تقدم^(١).

(١) المراجع السابقة.

■ الشرح :

● قوله : (باب زيادة الإيمان ونقصانه) : بإضافة باب لتاليه .

وقد ساق الحافظ أبو القاسم اللالكائي في كتاب " شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة " عن عمر بن الخطاب وخمسة عشر من الصحابة : أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية .

وعن خلق من التابعين وأتباعهم فوق الخمسين .

وقال سهل بن المتوكل أدركت ألف أستاذ كلهم يقول : الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص .

وقال يعقوب بن سفيان : أدركت أهل السنة والجماعة على ذلك بمكة ، والمدينة والبصرة والشام والكوفة منهم : عبد الله بن يزيد المقرئ وعددهم فوق الثلاثين ^(١) .

● قوله : (وقول الله تعالى) : بجر قول عطفًا على زيادة الإيمان ، ولأبي ذر وابن عساكر (رحمهم الله) .

● قوله : (قول الله تعالى) : ﴿ وَزِدْنَهُمْ هُدًى ﴾ : المراد بالهدى العلم قال تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ فَتِيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَهُمْ هُدًى ﴾ [الكهف : ١٣] ، وقال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ ﴾ [التوبة : ٣٣] ، وكأن المصنف رحمته الله أراد أن من لازم زيادة الهدى أن يزيد الإيمان ؛ لأن الإنسان كلما ازداد علماً بالله وآياته وصفاته ازداد إيماناً .

أو أن المراد بالهدى الإيمان نفسه .

قال ابن جرير : وزدناهم إلى إيمانهم بربهم إيماناً وبصيرة بدينهم . اهـ

● قوله : (وقوله تعالى) : ﴿ وَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا ﴾ : أي : إلى إيمانهم . وهذا

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٥ / ٩٦٢ - ٩٦٣) ، التوضيح لابن الملقن (٢ / ٤٥٢) .

صريح في إثبات زيادة الإيمان .

● قوله : (وقال : ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾) : أي : شرائعه .

وفي هذه الآية أيضًا دليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، ووجه ذلك ما قاله المصنف رحمه الله بعد ذكر هذه الآية : (إذا ترك شيئًا من الكمال فهو ناقص) .

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله : (استدل البخاري على زيادة الإيمان ونقصانه بقول الله ﷻ : ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ ، وفي زيادة الهدى إيمان آخر ، كقوله تعالى : ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾ [مريم : ٧٦] .

ويُفسَّر هذا الهدى بما في القلوب من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وتفاصيل ذلك .

ويُفسَّر بزيادة ما يترتب على ذلك من الأعمال الصالحة ؛ إما القائمة بالقلوب كالخشية لله ومحبة ورجائه والرضا بقضائه والتوكل عليه ونحو ذلك ، أو المفعولة بالجوارح كالصلاة والصيام والصدقة والحج والجهاد والذكر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك .

وكل ذلك داخل في مسمى الإيمان عند السلف وأهل الحديث ومن وافقهم . . واستدل أيضًا بقوله تعالى : ﴿وَزَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر : ٣١] ، وفي معنى هذه الآية قوله تعالى : ﴿وَإِذَا تُلِيتَ عَلَيْهِمْ ءَايَتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال : ٢] ، وقوله : ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [التوبة : ١٢٤] .

ويُفسَّر الإيمان في هذه الآيات بمثل ما فُسِّر به الهدى في الآيات المتقدمة . واستدل أيضًا بقول الله ﷻ : ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة : ٣] ، فدل على أن الدين ذو أجزاء ، يكمل بكمالها ، وينقص بفوات بعضها .

وهذه الآية نزلت في آخر حياة النبي ﷺ ، في حجة الوداع ^(١)

(١) جامع البيان للطبري ، تفسير ابن كثير ، الفتح لابن رجب (١/ ١٥٤) ، إرشاد الساري (١/ ١٨٠) ، شرح ابن عثيمين على البخاري (١/ ١٢٨) .

- **قوله: (يُخرج من النار):** بفتح المثناة التحتية من الخروج، وفي رواية الأصيلي وأبي الوقت (يُخرج) بضمها من الإخراج.
- **قوله: (من قال: لا إله إلا الله):** أي: مع قول محمد رسول الله ﷺ.
- **قوله: (وفي قلبه وزن شعيرة من خير):** أي: من إيمان كما في الرواية الأخرى.

والشعيرة: هي واحدة الشعير.

- **قوله: (ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن بُرة من خير):** البُرة بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة: هي واحدة البر وهي: القمحة.

ومقتضاه: أن وزن البرة دون وزن الشعيرة؛ لأنه قدم الشعيرة وتلاها بالبرة ثم الذرة، وكذلك هو في بعض البلاد.

فإن قيل: إن السياق بالواو وهي لا ترتب. فالجواب: أن رواية مسلم من هذا الوجه بلفظ: (ثم) وهي للترتيب.

- **قوله: (ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن ذرة من خير):** ذرة: بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء المفتوحة واحدة الذر.

قيل: هو صغار النمل ومائة منها زنة حبة شعير.

وقيل: هو الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رؤوس الإبر وهو الساقط من التراب بعد وضع كفك فيه ونفضها^(١).

وفي هذا الحديث: دلالة على التفاوت في الأعمال، فمن الناس من يكون في قلبه من الإيمان وزن شعيرة - وهي الحبة الكبيرة - ومنهم من يكون في قلبه من

(١) شرح الكرمانى (١/١٧٦)، الفتح للحافظ (١/١٩٢)، عمدة القاري (١/٤٠٦)، إرشاد الساري (١/١٨١).

الإيمان وزن برة، ومنهم من يكون في قلبه من الإيمان وزن ذرة. فهذا دليل على أن الإيمان يتفاوت والناس يتفاوتون فيه، وتفاوته دليل على أنه يزيد وينقص، فهو واضح في الرد على المرجئة الذين يقولون: الإيمان شيء واحد لا يزيد ولا ينقص، والناس متساوون فيه.

والصواب أن الإيمان ليس واحدا؛ فالإيمان يزيد وينقص، فإيمان الصحابة ليس كإيمان غيرهم، وإيمان الأنبياء ليس كإيمان غيرهم، وإيمان جبريل ليس كإيمان غيره، وكذلك التصديق يتفاوت، وأيضاً الأعمال داخلية في مسمى الإيمان.

وفيه: أيضاً رد على الخوارج والمعتزلة الذين يقولون بتخليد العصاة في النار، فقلوه: (يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه وزن برة من خير، ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير)، فهذا صريح في أن العصاة يخرجون من النار، ولا يخلد في النار إلا الكفرة، وفيهم يقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُخْرِجُوا مِن النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٧].

ويقول أيضاً: ﴿كَذَلِكَ يُرِيدُهُمُ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ حَسَرَتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٧]، أما العصاة الموحدون فيخرجون، فلا يخلد مؤمن في النار أبداً، مهما طال مكثه بسبب عظم ذنبه^(١).

● قوله: (قال أبو عبد الله): أي: البخاري نفسه **رحمته الله**، وفي رواية بحذف (قال أبو عبد الله).

● قوله: (قال أبان): بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة، ابن يزيد العطار البصري.

(١) شرح الراجحي على البخاري (١/١٦٤).

- قوله : (حدّثنا قتادة) : بن دعامّة .
 - قوله : (حدّثنا أنس) : هو ابن مالك رضي الله عنه .
 - قوله : (عن النبي ﷺ "من إيمان" مكان "خير") : هذا من التعليقات ، وقد وصله الحاكم في كتاب الأربعين له من طريق أبي سلمة موسى بن إسماعيل قال : حدّثنا أبان بن يزيد . . فذكر الحديث .
- وفي هذه الرواية التي ذكرها المصنف تعليقاً فائدتان :
- الأولى : التصريح بتفاوت الإيمان الذي في القلوب ؛ فبين أن المراد بقوله : (من خير) ؛ أي : (من إيمان) .
- الثانية : التصريح بسماع قتادة له من أنس ، فزال ما كان يتوهم من تدليس قتادة ^(١) .

٤٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَأُ وَنَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعَشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَا تَخْذُنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا . قَالَ : أَي : آيَةٌ ؟ ، قَالَ : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] . قَالَ عُمَرُ قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ .

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

- ١- الحسن بن الصَّبَّاح :** هو الحسن بن الصَّبَّاح البزار - آخره راء - أبو علي الواسطي ، نزيل بغداد ، صدوق يههم ، وكان عابداً فاضلاً ، ط ١٠ ،

(١) الفتح لابن رجب (١/١٥٧) ، الفتح للحافظ (١/١٩٢) ، تعليق التعليق (٢/٤٩) .

ت ٢٤٩ للهجرة.

٢- جعفر بن عون: هو جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حُرَيْث المخزومي، أبو عون الكوفي، صدوق، ط ٩، ت ٦ أو ٢٠٧ هـ، ومولده ١٢٠، وقيل: ١٣٠، (ع).

٣- عُتْبَةُ بن عبد الله: هو عُتْبَةُ بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي، أبو العميس المسعودي الكوفي، أخو عبد الرحمن المسعودي، ثقة، ط ٧، (ع).

٤- قيس بن مسلم: هو قيس بن مسلم الجدلي، أبو عمرو الكوفي، ثقة رمي بالإرجاء، ط ٦، ت سنة ١٢٠ للهجرة، (ع).

٥- طارق بن شهاب: هو طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحمسي، أبو عبد الله الكوفي، له رؤية بلا سماع، ت سنة ٢ أو ٨٣ للهجرة، (ع).

٦- عمر: هو عُمَرُ بن الخطاب بن نُفَيْل بن عبد العزى بن رياح -بالياء- بن عبد الله بن قُوط بن رزاح بن عدي بن كعب القرشي العدوي، أمير المؤمنين، مشهور، جَمُّ المَنَاقِب، استشهد في ذي الحجة، سنة ٢٣ هـ، وولي الخلافة عشر سنين ونصفًا، (ع)، له ٥٣٩ حديثًا، اتفقا على ١٠، و(خ) ٩، و(م) ١٥^(١).

■ الشرح:

أخرج المصنف هذا الحديث ههنا؛ لأنه في بيان سبب نزول الآية التي هي من جملة الترجمة، وهي قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية^(٢).

● قوله: (أن رجلاً من اليهود): هو كعب الأحبار قبل أن يسلم كما قاله الطبراني في الأوسط وغيره كلهم من طريق رجاء بن أبي سلمة عن عبادة بن نسي -بضم النون وفتح المهملة- عن إسحاق بن قبيصة بن ذؤيب عن كعب.

(١) المراجع السابقة.

(٢) عمدة القاري (١/ ٤٠٩).

فإن قيل: روى البخاري هنا: (أن رجلاً من اليهود)، وله في المغازي من طريق الثوري عن قيس بن مسلم: (أن ناساً من اليهود)، وله في التفسير من هذا الوجه بلفظ: (قالت اليهود)؛ فكيف التوفيق بين هذه الروايات؟

فالجواب: التوفيق بينها أن كعباً حين سأل عمر رضي الله عنه عن ذلك كان معه جماعة من اليهود، وتكلم كعب على لسانهم، والله أعلم ^(١).

• **قوله: (قال له): أي: لعمر رضي الله عنه.**

• **قوله: (يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً):** أي: لعظمناه وجعلناه عيداً لنا في كل سنة؛ لعظم ما حصل فيه من كمال الدين.

والعيد من العود، وإنما سمي به لأنه يعود في كل عام ^(٢).

• **قوله: (قال): أي: عمر رضي الله عنه.**

• **قوله: (أي آية؟): أي: أي: آية هي؟،** فالخبر محذوف.

• **قوله: (قال): أي: كعب الأخبار.**

• **قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾:** قال البيضاوي: بالنصر والإظهار على الأديان كلها، أو بالتنصيص على قواعد العقائد والتوقيف على أصول الشرائع وقوانين الاجتهاد.

قال ابن كثير: (وهذه أكبر نعم الله ﷻ على هذه الأمة حيث أكمل تعالى لهم دينهم، فلا يحتاجون إلى دين غيره) اهـ

• **قوله: ﴿وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾:** بالهداية والتوفيق، أو بإكمال الدين، أو بفتح مكة وهدم منارات الجاهلية.

(١) فتح الباري للحافظ (١/١٩٣)، عمدة القاري للعيني (١/٤١١).

(٢) شرح الكرمانى (١/١٧٧).

● **قوله:** ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾: أي: اخترته لكم ديناً من بين الأديان وأذنتكم بأنه الدين المرتضى وحده .
وهذه الآية نزلت في آخر حياة النبي ﷺ ، في حجة الوداع . وقد قيل: إنه لم ينزل بعدها حلال ولا حرام^(١) .

● **قوله:** (قال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ وهو قائم بعرفة يوم الجمعة): أي: أننا ما أهملناه ولا خفي علينا زمان نزولها ولا مكان نزولها وضبطنا جميع ما يتعلق بها حتى صفة النبي ﷺ وموضعه في زمان النزول وهو كونه قائماً حينئذ وهو غاية في الضبط .
وفي هذا أن حج النبي ﷺ كان يوم عرفة فيه هو يوم الجمعة .
قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: (فهذا قد يؤخذ منه أن الأعياد لا تكون بالرأي والاختراع كما يفعله أهل الكتابين من قبلنا، إنما تكون بالشرع والاتباع .
فهذه الآية لما تضمنت إكمال الدين وإتمام النعمة أنزلها الله في يوم شرعه عيداً لهذه الأمة من وجهين :

أحدهما: أنه يوم عيد الأسبوع ، وهو يوم الجمعة .

والثاني: أنه يوم عيد أهل الموسم وهو يوم مجملهم الأكبر وموقفهم الأعظم ، وقد قيل: إنه يوم الحج الأكبر) اهـ^(٢)



(١) تفسير ابن كثير، شرح الكرمانى (١/١٧٨)، الفتح لابن رجب (١/١٥٥)، إرشاد الساري (١/١٨٣) .

(٢) الفتح لابن رجب (١/١٥٨)، شرح الكرمانى (١/١٧٨)، شرح البخاري لابن عثيمين (١/١٣١) .

٣٥- باب الزَّكَاةِ مِنَ الْإِسْلَامِ

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

٤٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهِيلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرِ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ)، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟، قَالَ: (لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ). قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَصِيَامُ رَمَضَانَ). قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟، قَالَ: (لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ). قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: (لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ). قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ).

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

١- إسماعيل: هو إسماعيل بن أبي أويس، عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر، أبو عبد الله الأصبحي المدني ابن أخت مالك، صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه، ط ١٠، ت ٢٢٦هـ.

٢- مالك بن أنس: إمام دار الهجرة، تقدم.

٣- عمه أبو سهيل: نافع بن مالك بن أبي عامر، تقدم.

٤- بن مالك: بن أبي عامر، تقدم.

٥- طلحة بن عبيد الله: هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن

كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي الصحابي الجليل، أبو محمد المدني، أحد العشرة المبشرين وهو المُسمَّى طلحة الفَيَّاض، اسْتُشْهِدَ يَوْمَ الْجَمَلِ سنة ٣٦هـ، وهو ابن ٦٣، (ع)، له ٣٨ حديثاً، اتفقا على حَدِيثٍ، وانفرد (خ) بحديثين، و(م) بثلاثة^(١).

■ الشرح:

- قوله: (باب): بالتنوين.
- قوله: (الزكاة من الإسلام): أي: من شعبه.
- قوله: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ﴾: أي: وما أمر أهل الكتاب في التوراة والإنجيل، إلا بعبادة الله وحده لا شريك له.
- وهو كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]. ولكنهم حرّفوا وبدّلوا.
- قوله: ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾: لا يشركون معه غيره؛ فالإخلاص رأس جميع العبادات.
- قوله: ﴿حُفَاءَ﴾: مائلين عن العقائد الزائغة، متحنفين عن الشرك إلى التوحيد.
- وهو كقوله: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].
- قوله: ﴿وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾: التي هي عماد الدين، وهي أشرف عبادات البدن، وهو من باب عطف الخاص على العام.
- قوله: ﴿وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾: وهي الإحسان إلى الفقراء والمحاويج.
- قوله: ﴿وَذَالِكِ﴾: أي: المذكور من هذه الأشياء.

(١) المراجع السابقة.

• **قوله: ﴿دِينَ الْقِيَمَةِ﴾** : أي: دين الملة القيّمة، والقيمة: أي: المستقيمة. والمراد دين الإسلام.

قال الحافظ ابن كثير **رَحِمَهُ اللَّهُ** : (وقد استدل كثير من الأئمة كالزهري والشافعي بهذه الآية الكريمة على أن الأعمال داخله في الإيمان) اهـ^(١)

والآية دالة على ما ترجم له المصنف **رَحِمَهُ اللَّهُ** ؛ لأن المراد بقوله ﴿دِينَ الْقِيَمَةِ﴾ دين الإسلام، وإنما خصّ الزكاة بالترجمة؛ لأن باقي ما ذكر في الآية والحديث قد أفردته بتراجم أخرى^(٢).

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة؛ لأن الترجمة؛ (الزكاة من الإسلام)، وموضع الدلالة في الحديث هو قوله: (فيذا هو يسأل عن الإسلام)، فذكر الصلاة والصوم والزكاة، وهذا ظاهر في كونها من الإسلام، وكذلك مطابقته للآية ظاهرة من حيث أن المذكور في كل واحد منهما الصلاة والزكاة^(٣).

• **قوله: (جاء رجل):** قيل: هو ضمام بن ثعلبة، وقيل: غيره.

• **قوله: (إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد):** نجد -بفتح النون وسكون الجيم- وهو ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق.

• **قوله: (ثائر الرأس):** بالمثلثة أي متفرق شعر الرأس، من عدم الرفاهية، وأوقع اسم الرأس على الشعر إما مبالغة أو لأن الشعر منه ينبت.

• **قوله: (نسمع دويّ صوته):** بالنون المفتوحة، وجاء (يُسمع) بالياء على البناء للمفعول؛ أي: نسمع شدة صوته؛ فالدوي: شدة الصوت وبعده في الهواء فلا يفهم منه شيء^(٤).

• **قوله: (ولا نفقه ما يقول):** أي: ولا نفهم الذي يقوله.

(١) تفسير ابن كثير (٤/٤٣٨)، زاد المسير لابن الجوزي (٩/١٩٩).

(٢) الفتح للحافظ (١/١٩٤). (٣) عمدة القاري (١/٤١٢).

(٤) عمدة القاري (١/٤١٥)، ارشاد الساري (١/١٨٤).

- قوله: (حتى دنا): أي: إلى أن قرب فهمناه.
 - قوله: (فإذا هو يسأل عن الإسلام): أي: عن أركانه وشرائعه بعد التوحيد والتصديق.
 - قوله: (خمس صلوات في اليوم والليلة): أي: خمس صلوات مفروضة في اليوم والليلة.
 - قوله: (فقال: هل عليّ غيرها): أي: هل يجب علي غيرها.
 - قوله: (قال: لا): أي: لا شيء عليك غيرها.
- واستدل بهذا بعض أهل العلم بأنه لا يجب غير الصلوات الخمس، وأن صلاة العيد وتحية المسجد ونحو ذلك ليست واجبة؛ لأنه قال: هل علي غيرها؟ قال: (لا، إلا أن تطوع)؛ فأخبره النبي ﷺ أنه ليس عليه شيء إلا أن يتنفل، فدل على أن ما عداها ليس بواجب.
- وذهب آخرون إلى وجوب صلاة العيد وتحية المسجد ونحو ذلك، وأجابوا عن هذا الحديث بأن هذه الخمس الصلوات واجبة في اليوم والليلة، وما عداها فهو واجب بسبب خاص، وهو الراجح، والله أعلم^(١).
- قوله: (إلا أن تطوع): استثناء منقطع؛ أي: لكن التطوع مستحب لك.
- وعلى هذا لا تلزم النوافل بالشروع فيها على الراجح، لكن يستحب إتمامها ولا يجب، إلا الحج والعمرة فإذا شرع في أحدهما وجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولأنه امتاز عن غيره بالمضي في فاسده، فكيف في صحيحه، والله أعلم^(٢).
- قوله: (قال: وصيام رمضان): أي: وصيام شهر رمضان.

(١) شرح الكرمانى (١/ ١٨١)، شرح الراجحي على البخاري (١/ ١٦٨).

(٢) الفتح للحافظ (١/ ١٩٦)، إرشاد الساري (١/ ١٨٥).

• **قوله: (وذكر رسول الله ﷺ الزكاة):** وفي رواية إسماعيل بن جعفر قال: (أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة). قال: (فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام)، فتضمنت هذه الرواية أن في القصة أشياء أجملت، منها بيان نصب الزكاة فإنها لم تفسر في الروایتين، وكذا أسماء الصلوات، وكأن السبب في شهرة ذلك عندهم، أو القصد من القصة بيان أن المتمسك بالفرائض ناج وإن لم يفعل النوافل^(١).

• **قوله: (فأدبر الرجل):** من الإدبار أي تولى.

• **قوله: (وهو يقول: والله):** وفي رواية إسماعيل بن جعفر فقال: (والذي أكرمك)، وفيه جواز الحلف في الأمر المهم.

• **قوله: (لا أزيد على هذا ولا أنقص):** أي: لا أزيد على ما ذكرت ولا أنقص منه شيئاً^(٢).

• **قوله: (أفلح إن صدق):** أي: فاز وأدرك مطلوبه؛ إن صدق في كلامه.

قال ابن دريد: أفلح الرجل وأنجح؛ إذا أدرك مطلوبه^(٣).

ووقع عند مسلم من رواية إسماعيل بن جعفر (أفلح وأبيه إن صدق أو دخل الجنة وأبيه إن صدق)، ولأبي داود مثله لكن بحذف (أو).

فإن قيل: ما الجامع بين هذا وبين النهي عن الحلف بالآباء؟

أجيب بأن ذلك كان قبل النهي، أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف، أو فيه إضمار اسم الرب كأنه قال: ورب أبيه.

وقيل: هو خاص ويحتاج إلى دليل.

وقيل: هو تصحييف، وإنما كان (والله)، فقصرت اللامان، واستنكر

(١) الفتح للحافظ (١/١٩٦).

(٢) عمدة القاري (١/٤١٨).

(٣) جمهرة اللغة (١/٥٥٥).

القرطبي هذا وقال : إنه يخرم الثقة بالروايات الصحيحة .
 وادعى القرافي أن الرواية بلفظ : (وأبيه) ، لم تصح ؛ لأنها ليست في الموطأ .
 ورد عليه الحافظ في الفتح فقال : (وكأنه لم يرتض الجواب فعدل إلى رد
 الخبر ، وهو صحيح لا مرية فيه) اهـ^(١)

وقال ابن بطلال **رَحِمَهُ اللَّهُ** : (دل قوله : "أفلح إن صدق" على أنه إن لم يصدق في
 التزامها أنه ليس بمفلح ، وهذا خلاف قول المرجئة) اهـ
 واستشكل كونه أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر وهو لم يذكر له جميع الواجبات
 ولا المنهيات ولا المندوبات .

وأجيب : بأنه داخل في عموم قوله في حديث إسماعيل بن جعفر المروي عند
 المؤلف في الصيام بلفظ : (فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام) .

فإن قيل : أما فلاحه بأنه لا ينقص فواضح وأما بأن لا يزيد فكيف يصح ؟
 أجاب النووي ؛ بأنه أثبت له الفلاح ؛ لأنه أتى بما عليه وليس فيه أنه إذا أتى
 بزائد على ذلك لا يكون مفلحاً لأنه إذا أفلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع
 الواجب أولى^(٢) .

بعض الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- أن الصلاة ركن من أركان الإسلام .
- ٢- أنها خمس صلوات في اليوم والليلة .
- ٣- أن الصوم ركن من أركان الإسلام .
- ٤- وجوب صيام شهر رمضان .
- ٥- أن الزكاة ركن من أركان الإسلام .

(١) الفتح (١/١٩٧) .

(٢) شرح ابن بطلال (١/١٠٤) ، الفتح للحافظ (١/١٩٧) ، إرشاد الساري (١/١٨٥) .

- ٦- أن من يأتي بالخصال المذكورة ويواظب عليها صار مفلحًا بلا شك .
- ٧- في هذا الحديث أن السفر والارتحال لتعلم العلم مشروع .
- ٨- جواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة، وقد تقدم بيان جواز ذلك .
- ٩- أن المتمسك بالفرائض ناج وإن لم يفعل النوافل .
- ١٠- هذا الحديث حجة أن الفرائض تسمى إسلامًا .
- ١١- فيه : أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان .
- ١٢- أن من لم يصدق في الالتزام بهذه الفرائض ليس بمفلح ، وهذا خلاف قول المرجئة^(١) .



(١) تفسير ابن كثير (٤/٤٣٨)، شرح ابن بطال (١/١٠٤)، التوضيح لابن الملقن (٣/١٤٣)، الفتح للحافظ (١/١٩٧)، عمدة القاري للعيني (١/٤١٩).

٣٦- بَابُ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيمَانِ

٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَنْجُوفِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ : حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا ، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ) .

تَابَعَهُ عُثْمَانُ الْمُؤَدِّنُ قَالَ : حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

١- أحمد بن عبد الله : هو أحمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف ، أبو بكر السدوسي المَنجُوفِيُّ البصري ، صدوق ، ط ١١ ، ت ٢٥٢ للهجرة ، (خ د س) .

٢- رَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ : هو رَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ حَسَّانِ الْقَيْسِيِّ ، أبو محمد البصري ، ثقة فاضل ، له تصانيف ، ط ٩ ، ت ٥ أو ٢٠٧ للهجرة ، (ع) .

٣- عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ : هو عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ بَنْدُويَّة ، وقيل : رُزَيْنَةَ ، الْعَبْدِيُّ الْهَجَرِيُّ ، أَبُو سَهْلٍ الْبَصْرِيُّ المعروف بالأعْرَابِي ، ثقة رُمِيَ بِالْقَدَرِ وَالتَّشْيِيعِ ، ط ٦ ، ت ٦ أو ١٤٧ للهجرة ، عن ٨٦ ، (ع) .

٤- الحسن : هو الحسن البصري ، تقدم .

٥- محمد بن سيرين : هو محمد بن سيرين الأنصاري مولا هم ، أبو بكر بن أبي عَمْرَةَ الْبَصْرِيِّ ، ثقة ثبت عابد كبير القَدَرِ ، كان لا يَرَى الرواية بالمعنى ، ط ٣ ، ت ١١٠ للهجرة ، عن ٧٧ ، (ع) .

٦- أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه، تقدم ^(١).

■ الشرح:

● قوله: (باب اتباع الجنائز من الإيمان): أي: اتباع الجنائز شعبة من شعب الإيمان.

وختم المصنف معظم التراجم التي وقعت له من شعب الإيمان بهذه الترجمة؛ لأن ذلك آخر أحوال الدنيا، وإنما آخر ترجمة أداء الخمس من الإيمان لمعنى سيأتي ذكره إن شاء الله ^(٢).

وهذا الباب أيضاً حجة لأهل السنة أن الأعمال تدخل في معنى الإيمان؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- جعل اتباع الجنازة إيماناً بقوله: (من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً) ^(٣).

● قوله: (من اتبع): بتشديد المثناة الفوقية، وفي رواية: (تبع) بغير ألف وكسر الموحدة.

● قوله: (جنازة مسلم إيماناً واحتساباً): أي: مؤمناً محتسباً للأجر؛ لا مكافأة ومخافة، فدل هذا على أن الإيمان والإخلاص شرطان في العمل ^(٤).

● قوله: (وكان معه): أي: مع المسلم.

وفي رواية: (معها)؛ أي: الجنازة.

● قوله: (حتى يصلّي عليها): بفتح اللام.

● قوله: (ويفرغ من دفنها): أي: حتى ينتهي من دفنها، وهذا شرط لتحصيل الأجر كاملاً.

● قوله: (فإنه يرجع من الأجر بقيراطين): مثني قيراط، وهو اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير.

(٢) ذكره الحافظ في الفتح (١/١٩٨).

(٤) شرح الراجحي على البخاري (١/١٦٩).

(١) المراجع السابقة.

(٣) شرح ابن بطلال (١/١٠٧).

• **قوله: (كل قيراط مثل أُحْد):** هذا بيان للقيراط ؛ أي: كل قيراط مثل جبل أُحْد. وأُحْد بضمّتين: هو جبل بالمدينة سمي بهذا لتوحده وانقطاعه عن جبال أخرى هناك.

وحصول القيراطين ههنا مقيد بثلاثة أشياء:

الأول: الاتباع.

الثاني: الصلاة عليه.

الثالث: حضور الدفن.

فإن قيل: لو اتبع حتى دفن ولم يصل عليه هل له القيراطان؟

فالجواب: لا ؛ إذ المراد أن يصلي هو أيضًا ، جمعا بين الروايتين ؛ فلا يقال يحصل القيراطان بالدفن من غير صلاة بظاهر رواية فتح لام (يُصَلَّى) ؛ لأن المراد فعلهما معًا جمعا بين الروايتين وحملًا للمطلق على المقيد^(١).

• **قوله: (ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن):** أي: قبل الدفن.

• **قوله: (فإنه يرجع بقيراط):** أي: له قيراط من الأجر.

وفي هذا: دليل على فضل من صلى على جنازة واتبعها حتى يفرغ من دفنها ، وأنه يكتب له قيراطان من الأجر ، وأما إذا صلى عليها ولم يتبعها ورجع قبل دفنها ؛ كتب له قيراط واحد.

• **قوله: (تابعه عثمان):** أي: تابع رَوْحًا في الرواية عن عَوْف ؛ عثمان بن الهيثم بن جهم البصري ، وهو من شيوخ البخاري.

• **(المؤذن):** أي: المؤذن بجامعها.

• **(قال: حدّثنا عَوْف):** الأعرابي.

• **(عن محمد):** بن سيرين ولم يروه عن الحسن.

(١) عمدة القاري للعيني (١/ ٤٢٥)، إرشاد الساري للقسطلاني (١/ ١٨٦).

• (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه) : نحوه: بفتح الواو؛ أي: بمعنى ما سبق لا بلفظه، وهذه المتابعة وصلها أبو نعيم في مستخرجه^(١).

بعض الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- فيه: الحث على صلاة الجنازة واتباعها وحضور الدفن والاجتماع لها.
- ٢- فيه: أن الثواب المذكور إنما يحصل لمن تبعها إيماناً واحتساباً، لا مكافأة ومخافة.
- ٣- فيه: وجوب الصلاة على الميت ودفنه وهو إجماع.
- ٤- فيه: الحض على الاجتماع لهما والتنبيه على عظم ثوابهما، وهي مما خصت به هذه الأمة.
- ٥- فيه: فضل من صلى على جنازة واتبعها حتى يفرغ من دفنها، وأنه يكتب له قيراطان من الأجر، أما إذا صلى عليها ولم يتبعها ورجع قبل دفنها كتب له قيراط واحد.
- ٦- فيه: عظم حق المسلم حياً وميتاً.
- ٧- حض النبي ﷺ على تواصل المسلمين في الحياة وبعد الممات؛ ففي الحياة حض على الصلة والأخوة وعدم التدابر والتقاطع.
- وبعد الممات حض على الصلاة عليه وتشيعه إلى قبره ودفنه والدعاء له.
- ٨- عظم حق المؤمن على المؤمن.
- ٩- فيه: حجة لأهل السنة أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان، ورد على المرجئة^(٢).



(١) الفتح للحافظ (١/٢٠٠)، إرشاد الساري (١/١٨٧).

(٢) شرح ابن بطلال (١/١٠٨)، التوضيح لابن الملquin (٣/١٥٣)، عمدة القاري للعيني (١/٤٢٧).

٣٧- بَابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ: مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذِّبًا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ. مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ إِنَّهُ عَلَى إِيْمَانٍ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ. وَيُذَكِّرُ عَنِ الْحَسَنِ: مَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا أَمِنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ. وَمَا يُحْذَرُ مِنَ الْإِصْرَارِ عَلَى التَّقَاتِلِ وَالْعُصْيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]

٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلَ عَنِ الْمُرْجَةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ).

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

١- محمد بن عَرَعَرَةَ: هو محمد بن عَرَعَرَةَ بن البرند السامي، أبو عبد الله، أو أبو عمرو البصري الناجي، ثقة، من صغار ط ٩، ت ٢١٣ للهجرة، عن ٥ أو ٧٦ سنة، (خ م د)، روى عنه (خ) ٢٠ حديثاً.

٢- شعبة: بن الحجاج، تقدم.

٣- زُبَيْدُ بن الحارث: هو زُبَيْدُ بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب الياامي، أو الأياامي، أبو عبد الرحمن، أو أبو عبد الله الكوفي، ثقة ثبت عابد، ط ٦، ت ١٢٢ للهجرة، أو بعدها، (ع).

٤- أبو وائل: هو شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، ثقة مخضرم أحد سادة التابعين، ط ٢، ت في خلافة عمر بن عبد العزيز، وقيل: سنة ٨٢ للهجرة، عن ١٠٠ سنة، (ع).

٥- عبد الله: بن مسعود رضي الله عنه، تقدم ^(١).

■ الشرح:

● قوله: (باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر): هذه ترجمة عظيمة، ذكر فيها المصنف رحمه الله خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر بذلك، وهذا من الورع ^(٢).

وغرض البخاري في هذا الباب رد قول المرجئة: أن الله لا يعذب على شيء من المعاصي من قال لا إله إلا الله، ولا يحبط عمله بشيء من الذنوب، فأدخل في صدر هذا الباب أقوال أئمة التابعين وما نقلوه عن الصحابة أنهم مع اجتهداهم وفضلهم يستقلون أعمالهم، ويخافون ألا ينجون من عذاب ربهم ^(٣).

ومناسبة إيراد هذه الترجمة عقب التي قبلها من جهة أن اتباع الجنازة مظنة لأن يقصد بها مراعاة أهلها أو مجموع الأمرين، وسياق الحديث يقتضي أن الأجر الموعود به إنما يحصل لمن صنع ذلك احتساباً؛ أي: خالصاً، فعقبه بما يشير إلى أنه قد يعرض للمرء ما يعكر على قصده الخالص فيحرم به الثواب الموعود وهو لا يشعر.

● قوله: (وقال إبراهيم التيمي: ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت أن أكون مكذباً): مكذباً: بفتح الذال يعني: خشيت أن يكذبني من رأى عملي مخالفاً لقولي، وإنما قال ذلك لأنه كان يعظ الناس. وهكذا ينبغي أن تغلب الخشية على المؤمن.

وفي رواية الأربعة: (مكذباً): بكسر الذال وهي رواية الأكثر، ومعناه: أنه مع وعظه للناس لم يبلغ غاية العمل، وقد ذم الله تعالى من أمر بالمعروف ونهى

(١) المراجع السابقة.

(٢) شرح البخاري للراجحي (١/ ١٧٠).

(٣) شرح ابن بطال (١/ ١١٠).

عن المنكر وقصر في العمل فقال: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣]، فخشي أن يكون مكذِّباً؛ أي: مشابهاً للمكذِّب.

وقال هذا لأنه وجد هناك فرقاً بين القول والعمل؛ فالقول غالباً يكون أكثر من العمل، فقد يتكلم المرء بكلام طيب حسن وعمله فيه نقص وضعف، والله المستعان.

وهذا التعليق وصله المصنف في تاريخه عن أبي نعيم وأحمد بن حنبل في الزهد، عن ابن مهدي كلاهما، عن سفيان الثوري، عن أبي حيان التيمي، عن إبراهيم المذكور^(١).

● قوله: (وقال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ):

الصحابة الذين أدركهم ابن أبي مليكة من أجلهم عائشة وأختها أسماء وأم سلمة والعبادلة الأربعة، وأبو هريرة وعقبة بن الحارث والمسور بن مخرمة، فهؤلاء ممن سمع منهم، وقد أدرك بالسن جماعة أجل من هؤلاء كعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما^(٢).

● قوله: (كلهم يخاف النفاق على نفسه): أي: جميعهم يخشى على نفسه

النفاق في الأعمال؛ لأنه قد يعرض للمؤمن في عمله ما يشوبه مما يخالف الإخلاص، ولا يلزم من خوفهم ذلك وقوعه منهم، وإنما ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى ﷺ جميعاً.

وقال ابن بطلال رحمه الله: (وإنما خافوا؛ لأنهم طالت أعمارهم حتى رأوا من

التغيير ما لم يعهدوه، ولم يقدروا على إنكاره، فخشوا على أنفسهم أن يكونوا في حيِّز من داهن وناق) اهـ

(١) شرح ابن بطلال (١/ ١٠٩)، الفتح للحافظ (١/ ٢٠١)، إرشاد الساري (١/ ١٨٨)، شرح البخاري للجرجاني (١/ ١٧٠).

(٢) الفتح (١/ ٢٠٢).

• قوله: (ما منهم أحد يقول إنه على إيمان جبريل وميكائيل): يعني ما يجرؤ أحد منهم أن يقول هذا لورعهم وشدة خوفهم ﷺ وأرضاهم.

وهذا فيه الرد على المرجئة بزعمهم أن المؤمن يقطع لنفسه بكمال الإيمان وأن إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل وأنه لا يخاف على نفسه النفاق العملي مادام مؤمناً^(١).

• قوله: (ويذكر): بضم أوله وفتح ثالثه.

• قوله: (عن الحسن): البصري رحمه الله مما وصله جعفر الفريابي في كتاب صفة المنافق له من طرق.

• قوله: (ما خافه إلا مؤمن ولا آمنه إلا منافق): أي: ما خاف النفاق إلا مؤمن ولا آمنه إلا منافق؛ فالمؤمن يخشى على نفسه أن يقع في صفات المنافقين، وخوفه هذا يدل على إيمانه، أما المنافق فيأمن، وأمنه هذا يدل على نفاقه.

وجعل النووي رحمه الله الضمير في خافه وأمنه لله تعالى؛ أي: ما خاف الله إلا مؤمن ولا آمنه إلا منافق، وتبعه جماعة على ذلك، لكن سياق الحسن البصري المروي عند الفريابي يدل على أن الضمير يعود على النفاق؛ حيث قال: حدثنا قتيبة، حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلّى بن زياد سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا إله إلا هو ما مضى مؤمن قط وما بقي إلا وهو من النفاق مشفق، ولا مضى منافق قط ولا بقي إلا وهو من النفاق آمن.

وهو عند أحمد بلفظ: (والله ما مضى مؤمن ولا بقي إلا وهو يخاف النفاق ولا آمنه إلا منافق).

وأتى البخاري ب (يذكر) الدالة على التمرّض مع صحة هذا الأثر؛ لأن عاداته

(١) شرح ابن بطلال (١/١٠٩)، الفتح لابن رجب (١/١٧٧).

الآتيان بنحو ذلك فيما يختصر من المتون أو يسوقه بالمعنى لا أنه ضعيف^(١).

● قوله: (وما يُحذَر من الإصرار على التقاتل والعصيان من غير توبة، لقول الله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾): ثم عطف المؤلف على خوف المؤمن قوله: (وما يُحذَر) بضم أوله وفتح الذال المعجمة مع التخفيف، ويروى بتشديدها.

أي: وباب ما يُحذَر من الإصرار على التقاتل والعصيان من غير توبة. وفصل بين الترجمتين بالآثار التي ذكرها لتعلقها بالأولى فقط، وأما الحديثان الآتيان إن شاء الله تعالى فالأول منهما للثانية والثاني للأولى فهو لف ونشر غير مرتب على حد قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ أَسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ أَبْيَضَتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿آل عمران: ١٠٦-١٠٧﴾.

ومراد المؤلف الرد على المرجئة أيضًا حيث قالوا: لا حذر من المعاصي مع حصول الإيمان، ومفهوم الآية التي ذكرها المؤلف يردّ عليهم؛ لأن الله تعالى مدح من استغفر لذنبه ولم يصر عليه، فمفهومه ذم من لم يفعل ذلك^(٢).

وقال ابن بطلال **رحمته الله**: (وغرض البخاري في هذا الباب رد قول المرجئة: أن الله لا يعذب على شيء من المعاصي من قال: لا إله إلا الله، ولا يحبط عمله بشيء من الذنوب، فأدخل في صدر هذا الباب أقوال أئمة التابعين، وما نقلوه عن الصحابة أنهم مع اجتهداهم وفضلهم يستقلون أعمالهم، ويخافون ألا ينجون من عذاب ربهم) اهـ^(٣).

فينبغي الحذر من الإصرار على النفاق والعصيان، قال تعالى في وصف

(١) التوضيح لابن الملحق (١٦٣/٣)، إرشاد الساري (١٨٨/١)، شرح البخاري للراجحي (١٧١/١).

(٢) الفتح للحافظ (٢٠٣/١)، إرشاد الساري (١٨٨/١).

(٣) شرح ابن بطلال (١١٠/١).

المتقين: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ ذُنُوبَهُ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].
أي: إذا صدر منهم ذنب أتبعوه بالتوبة والاستغفار.

• **وقوله: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾**؛ أي: تابوا من ذنوبهم ورجعوا إلى الله عن قريب، ولم يستمروا على المعصية ويصروا عليها^(١).

• **قوله: (عن زبيد قال: سألت أبا وائل عن المرجئة):** أي: معتقده فيهم، وفي هذا: دليل على أن المرجئة مذهبهم قديم؛ لأن أبا وائل توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز، وقيل: سنة اثنين وثمانين في القرن الأول^(٢).
• **قوله: (سباب المسلم):** أي: شتم المسلم والتكلم في عرضه بما يعيبه ويؤلمه.

• **قوله: (فسوق):** أي: فجور وخروج عن الحق.
وهذا يدل على أن الإيمان يزيد وينقص، ينقص بالفسق ويزيد بالعدالة.
• **قوله: (وقتاله كفر):** أي: ومقاتلته كفر، وهو كفر دون كفر؛ فهو كفر لا يخرج عن الملة ولكنه ينقص الإيمان.

وهذا فيه رد على المرجئة في قولهم: إن الإيمان شيء واحد لا يزيد ولا ينقص؛ ولهذا لما سأل زبيد أبا وائل عن المرجئة كأن أبا وائل قال: مذهبهم باطل، كيف يتعلق الإنسان بقول المرجئة والنبي ﷺ يقول: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)، يعني أن هذا الحديث فيه رد عليهم.

وفي الحديث: تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بالفسق^(٣).

(١) تفسير ابن كثير (٢/١٠٧).

(٢) شرح البخاري للراجحي (١/١٧١)، قرّة العين في ترجمة رجال الصحيحين (٩٢).

(٣) شرح ابن بطال (١/١١٠)، الفتح للحافظ (١/٢٠٥)، إرشاد الساري (١/١٨٩)، شرح الراجحي على البخاري (١/١٧٢).

٤٩- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بَلِيلَةَ الْقَدْرِ، فَتَلَا حَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: (إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بَلِيلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلَا حَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرَفَعْتُ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، التَّمَسُّوْهَا فِي السَّبْعِ وَالتَّسْعِ وَالْخَمْسِ).

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

- ١- قتيبة بن سعيد: تقدم.
- ٢- إسماعيل بن جعفر: الأنصاري المدني، تقدم.
- ٣- حُمَيْد: هو حُمَيْد بن أَبِي حُمَيْد الطويل، اختلف في اسم أبيه فقيل: تير، وقيل: تيرَوَيْه، وقيل: طرخان، وقيل غير ذلك، أبو عبيدة البصري، ثقة عابد مدلس إلا أنه إنما يدلس عن أنس فقط، ولا يدلس إلا ما سمعه عن ثابت، فلذا لا يضر تدليسه؛ لمعرفة الوساطة، وعابه زائدة لدخوله في أمر الأمراء، من ط ٥، ت ٢ أو ١٤٣هـ، وهو قائم يصلي عن ٧٥، (ع).
- ٤- أنس: بن مالك رضي الله عنه، تقدم.
- ٥- عباد بن الصامت: رضي الله عنه، تقدم ^(١).

■ الشرح:

- قوله: (أن رسول الله ﷺ خرج يخبر بليلة القدر): أي: خرج ﷺ من الحجرة؛ يخبرهم بتعيين ليلة القدر.
- قوله: (فتلاحي رجلان من المسلمين): فتلاحي: بفتح الحاء المهملة مشتق من التلاحي بكسرها، وهو التنازع والمخاصمة.

(١) المراجع السابقة.

وفسره البعض بالسباب والأول أقرب ، والله أعلم .

والرجلان أفاد ابن دحية أنهما عبد الله بن أبي حذر - بحاء مهملة مفتوحة ودالين مهملتين أو لاهما ساكنة وبينهما راء- ، وكعب بن مالك ، كان له على عبد الله دين فطلبه فتنازعا وارتفع صوتهما في المسجد .

• قوله : (فقال : إني خرجت لأخبركم بليلة القدر) : بتعيينها ؛ أي : أخبركم بأن ليلة القدر هي ليلة كذا .

• قوله : (وأنه تلاحي فلان وفلان) : أي : تنازع ابن أبي حذر وكعب بن مالك في المسجد وشهر رمضان اللذين هما محلان للذكر لا للغو مع استلزام ذلك لرفع الصوت بحضرة النبي ﷺ المنهي عنه .

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله : (إنما خرج البخاري هذا الحديث في هذا الباب لذكر التلاحي ، والتلاحي قد فسر بالسباب ، وفسر باختصاص والممارسة من دون سباب .

ويؤيد هذا أنه جاء في رواية في صحيح مسلم : (فجاء رجلان يحتقان) ؛ أي : يطلب كل واحد منهما حقه من الآخر ، ويخاصمه في ذلك .

فمن فسره بالسباب احتمل عنده إدخال البخاري للحديث في هذا الباب أن السباب تعجل عقوبته حتى يحرم المسلمون بسببه معرفة بعض ما يحتاجون إليه من مصالح دينهم .

وإنما رجا النبي ﷺ أن يكون ذلك خيرا ؛ لأن إبهام ليلة القدر أدعى إلى قيام العشر كله أو أوتاره في طلبها ، فيكون سببا لشدة الاجتهاد وكثرته . ولكن بيان تلك الليلة ومعرفتهم إياها بعينها له مزية على إبهامها ، فرفع ذلك بسبب التلاحي .

فدل هذا الحديث على أن الذنوب قد تكون سببا لخفاء بعض معرفة ما يحتاج إليه في الدين . . .

فكلما أحدث الناس ذنوبا أوجب ذلك خفاء بعض أمور دينهم عليهم . .

ومن فسر التلاحي بالاختصام قال: مراد البخاري بإدخاله هذا الحديث في هذا الباب أن التلاحي من غير سبب ليس بفسوق، ولا يترتب عليه حكم الفسوق؛ لأنه كان سببا لما هو خير للمسلمين.

وهذا هو الذي أشار إليه الإسماعيلي، وفيه نظر، والله أعلم.

ويحتمل أن يكون مراد البخاري أن السبب ليس بمخرج عن الإسلام مع كونه فسوقا؛ ولهذا قال في الحديث: (فتلاحي رجلان من المسلمين)، فسامهما مسلمين مع تلاحيهما) اهـ

قلت: والأقرب أن مراد البخاري من إيراد هذا الحديث في (باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر)؛ أن الخصام والنزاع ورفع الصوت بحضرة النبي ﷺ وفي مسجده ﷺ منهي عنه وقد يكون سببا في حبوط العمل، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢]، ومن هنا يتضح مناسبة الحديث للترجمة ومطابقتها له، والله أعلم^(١).

• **قوله: (فرفعت):** أي: رفع علم تعيينها، لا أنها رُفعت بالكلية من الوجود.

والسبب في ذلك: ما أوضحه مسلم من حديث أبي سعيد في هذه القصة قال: (فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَانِ)، بتشديد القاف أي يدعي كل منهما أنه المحق، (مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ، فَنَسِيَتْهَا).

وفي هذا: دليل على ذم المخاصمة، وأنها سبب للعقوبة العامة بذنب الخاصة، وأن المكان الذي يحضره الشيطان ترفع منه البركة والخير.

• **قوله: (وعسى أن يكون خيرا لكم):** أي: وإن كان عدم الرفع أزيد خيرا

(١) الفتح لابن رجب (١/١٧٦)، الفتح للحافظ (١/٢٠٦)، شرح البخاري للراجحي (١/١٧٢).

وأولى منه ؛ لأنه متحقق فيه ، لكن عسى أن يكون في الرفع خير لكم ؛ وهو كذلك لما يلي :

أولاً : لتزيدوا في الاجتهاد في طلبها فتكون زيادة في ثوابكم ولو كانت معينة لاقتصرتم عليها فقل عملكم .

ثانياً : أنه لو كانت ليلة القدر ليلة معينة سهل على كل واحد نشيطاً كان أو كسولاً أن يقومها ، لكن إذا كانت غير معلومة لم يحرص عليها إلا من كان نشيطاً في العبادة .

ثالثاً : أن هذه العبادات التي نقوم بها في هذه الليالي ، كلها خيرٌ وأجرٌ لنا .

رابعاً : أن الحكمة اقتضت إبهامها لتعم العبادة جميع الشهر في ابتغائها ، ويكون الاجتهاد في العشر الأواخر أكثر^(١) .

• **قوله : (التمسوها) :** أي : اطلبوها .

• **قوله : (التمسوها) ؛** فيه دليل على إخفاء ليلة القدر ؛ لأن الشيء البين لا يحتاج إلى التماس وتحرر .

وفيه : رد على من شذَّ فقال برفعها ؛ إذ لو كان المراد رفع وجودها لم يأمرهم بالتماسها .

• **قوله : (في السبع والتسع والخمس) :** معظم الروايات على تقديم السبع على التسع ، وهذا فيه إشارة إلى أن رجاءها في السبع أقوى للاهتمام بتقديمه . وجاء في رواية بتقديم التسع على السبع .

والمعنى : التمسوها في ليلة سبع وعشرين من رمضان ، وتسع وعشرين منه ، وخمس وعشرين منه .

(١) تفسير ابن كثير (٤/٥٩٧) ، الفتح للحافظ (١/٢٠٧) ، شرح ابن عثيمين على البخاري (١/١٤١) .

وفي هذا : دليل على أن ليلة القدر تنتقل بين ليالي العشر ، وبين ليالي الوتر خاصة^(١) .

بعض الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- فيه : ذم الملاحاة والخصومة ونقص صاحبها .
- ٢- فيه : أن الملاحاة والخصومة سبب العقوبة للعامة بذنب الخاصة ؛ فإن الأمة حرمت إعلام هذه الليلة بسبب التلاحي بحضرته ﷺ .
- ٣- فيه : أن رفع الصوت والتنازع بحضرة النبي ﷺ وفي مسجده ؛ منهي عنه وقد يكون سببا في حبوط العمل .
- ٤- فيه : أن الذنوب قد تكون سببا لخفاء بعض معرفة ما يحتاج إليه في الدين ، فكلما أحدث الناس ذنوبا أوجب ذلك خفاء بعض أمور دينهم عليهم .
- ٥- فيه : أن الذنوب تكون سببا لحرمان العلم والفقه في الدين .
- ٦- فيه : أن المماراة تقطع الفائدة والعلم النافع .
- ٧- فيه : أن المكان الذي يحضره الشيطان ترفع منه البركة والخير .
- ٨- فيه : تأنيس النبي ﷺ لأصحابه بقوله : (وعسى أن يكون خيرا) .
- ٩- فيه : أن عدم رفع تعيين ليلة القدر أزيد خيرا وأولى من الرفع ؛ لأنه متحقق فيه .
- ١٠- فيه : أنه قد يكون في الرفع خير ؛ لكونه سببا لزيادة الاجتهاد في التماسها .
- ١١- فيه : الحث على طلب ليلة القدر .
- ١٢- فيه : أن الذي رُفع هو تعيينها ، لا أنها رُفعت بالكلية من الوجود ، بل هي باقية .

(١) تفسير ابن كثير (٤/٥٩٧) ، الفتح للحافظ (١/٢٠٧) ، إرشاد الساري (١/١٩٠) .

- ١٣- فيه : أن ليلة القدر أوكد ما تكون في الأوتار من العشر الأخيرة، وأوكدها ليلة سبع وعشرين .
- ١٤- فيه : رواية صحابي عن صحابي ^(١) .



(١) تفسير ابن كثير (٤/٥٩٧)، الفتح لابن رجب (١/١٨٧)، الفتح للحافظ (١/٢٠٧)، عمدة القاري (١/٤٣٨)، إرشاد الساري (١/١٩٠) .

٣٨- بَابُ سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ،

وَالْإِحْسَانَ، وَعِلْمِ السَّاعَةِ

وَبَيَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: (جَاءَ جِبْرِيلُ ﷺ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ)، فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا، وَمَا بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ لَوْفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: مَا الْإِيمَانُ؟، قَالَ: (الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَبِلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ)، قَالَ: مَا الْإِسْلَامُ؟، قَالَ: (الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ). قَالَ: مَا الْإِحْسَانُ؟، قَالَ: (أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ). قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟، قَالَ: (مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهِمُّ فِي الْبُنْيَانِ، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ)، ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤]، ثُمَّ أَذْبَرَ. فَقَالَ: (رُدُّوهُ)، فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا. فَقَالَ: (هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ.

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

١- مُسَدَّدٌ: هُوَ مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُودٍ، تَقَدَّمَ.

٢- إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: بَنُ سَهْمٍ بَنِ مِقْسَمٍ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ عُلَيَّةَ، تَقَدَّمَ.

٣- أبو حَيَّان: هو يحيى بن سعيد بن حَيَّان، أبو حَيَّان التَّيْمِي الكوفي، ثقة عابد، ط٦، ت١٤٥هـ، (ع).

٤- أبو زُرعة: هرم بن عمرو بن جرير البجلي، تقدم.

٥- أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه، تقدم^(١).

بعض لطائف هذا الإسناد:

١- أن فيه التحديث والإخبار والعنونة.

٢- أن رواه مدنيون.

٣- أن فيه ثلاثة من التابعين.

٤- أن بينه وبين الزهري ههنا ثلاثة أنفس، وفي الحديث المتقدم الذي فيه قصة هرقل شيخان هما: أبو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن أبي حمزة^(٢).

■ الشرح:

• قوله: (باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان..).

إلخ: تقدم أن المصنف رحمته الله يرى أن الإيمان والإسلام عبارة عن معنى واحد، وتبويبه هاهنا واستدلاله يدل على ذلك.

والصواب؛ أن هذا يكون عند الأفراد؛ فإذا أفرد أحدهما دخل فيه الآخر؛ أما إذا اجتمعا؛ فالإسلام يفسر بالأعمال الظاهرة، والإيمان بالأعمال الباطنة.

فالإسلام والإيمان إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: (تبويب البخاري هاهنا واستدلاله وتقريره يدل على أنه يرى أن مسمى الإيمان والإسلام واحد؛ فإنه قرر أن النبي ﷺ أجاب جبريل عن سؤاله عن الإسلام والإيمان والإحسان وعلم الساعة، ثم قال: "هذا جبريل جاء يعلمكم دينكم"، فجعله كله دينًا.

والدين هو الإسلام لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وكذلك قوله: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩].

وأكد ذلك بأن في حديث وفد عبد القيس أنهم سألوا النبي ﷺ عن الإيمان، فأجابهم بما أجاب به جبريل عن سؤاله عن الإسلام، فدل على أن الإسلام والإيمان واحد.

وهذا قول محمد بن نصر المروزي وابن عبد البر وغيرهما.

وأما من فرق بين الإسلام والإيمان، وهم أكثر العلماء من السلف ومن بعدهم حتى قيل: إنه لا يعلم عن السلف في ذلك خلاف.

فأظهر الأجوبة عما ذكره البخاري أن الإسلام والإيمان تختلف دلالتهم بالافراد والاقتران؛ فإن أفرد أحدهما دخل فيه الآخر؛ فلذلك فسر النبي ﷺ الإيمان المسئول عنه مفردا في حديث وفد عبد القيس بما فسر به الإسلام في حديث جبريل الذي قرن فيه الإسلام بالإيمان. وإن اقترنا كان هذا له معنى، وهذا له معنى.

وبكل حال فالأعمال داخلة في مسمى الإيمان، لا يختلفون في ذلك. وممن ذكر هذا التفصيل الخطابي، وأبو بكر الإسماعيلي، وحكاها الإسماعيلي عن كثير من أهل السنة والجماعة... اهـ المراد.

قلت: وما أورده البخاري رحمه الله هنا يدل على هذا التفصيل، كما يدل على أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان.

فالنبي ﷺ عندما سأله جبريل عن الإسلام؛ أجابه بأن الإسلام هو: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والصوم والحج. ففسر الإسلام بالأعمال الظاهرة.

وعندما سأله عن الإيمان؛ أجابه بأن الإيمان هو: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره. ففسر الإيمان بالأعمال الباطنة

والاعتقادات .

فالإسلام والإيمان إذا اجتمعا كما في حديث جبريل ؛ فإن الإسلام يفسر بالأعمال الظاهرة، والإيمان بالأعمال الباطنة .

وسمى ذلك كله ديناً ؛ فدل على أن الدين يشمل الأقوال والأعمال والاعتقادات .

والإيمان إذا أطلق وأُفرد دخل فيه الأقوال والأعمال والاعتقادات وكذا الإسلام .

ففي حديث وفد عبد القيس لما سألوا النبي ﷺ عن الإيمان قال : (أمركم بالإيمان بالله وحده، أندرون ما الإيمان بالله وحده؟ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان، وأن تعطوا خمس ما غنمتم)؛ ففسر الإيمان بالأعمال ؛ فدل هذا على أن الإيمان إذا أُفرد يدخل فيه الأعمال والأقوال، وكذلك الإسلام .

وفي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥] الإسلام أطلق هنا ؛ فيشمل الأقوال والأعمال والاعتقادات، والله أعلم^(١) .

● **قوله: (وعلم الساعة):** تفسير منه ﷺ للمراد بقول جبريل في السؤال (متى الساعة؟) ؛ أي: متى علم الساعة؟ ولا بد من تقدير محذوف آخر ؛ أي: متى علم وقت الساعة؟ ؛ لأن السؤال لم يقع عن نفس الساعة، وإنما هو عن وقتها بقرينة ذكر متى الساعة^(٢) .

● **قوله: (كان النبي ﷺ):** وفي رواية (كان رسول الله ﷺ) .

● **قوله: (بارزاً يوماً للناس):** أي: ظاهراً لهم غير محتجب عنهم .

(١) الفتح لابن رجب (١/ ١٨٩)، الفتح للحافظ (١/ ٢٠٨)، شرح البخاري للراجحي (١/ ١٧٨) .

(٢) الفتح للحافظ (١/ ٢٠٩)، إرشاد الساري (١/ ١٩١) .

● **قوله : (فأتاه رجل) :** أي : ملك في صورة رجل .

وفي التفسير للمصنف : (إذ أتاه رجل يمشي) .

وفي مسلم من طريق كهمس في حديث عمر رضي الله عنه : (بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ) .

● **وقوله : (شديد بياض الثياب) :** أي : عليه ثياب شديدة البياض .

● **وقوله : (شديد سواد الشعر) :** أي : أنه شاب .

قال القرطبي في المفهم : (وفيه دليل على استحباب تحسين الثياب والهيئة والنظافة عند الدخول على العلماء والفضلاء والملوك ؛ فإن جبريل عليه السلام أتى معلماً للناس بحاله ومقاله) اهـ

● **قوله : (لا يرى عليه أثر السفر) :** لأن ثيابه شديدة البياض ، وشعره شديد السواد ، فليس عليه آثار السفر من غبار وشعث شعر ونحو ذلك مما يعتري المسافرين في ذلك الوقت .

● **قوله : (ولا يعرفه منا أحد) :** أي : وليس من أهل المدينة ؛ فهو غريب .

قال الحافظ في الفتح : (فإن قيل : كيف عرف عمر أنه لم يعرفه أحد منهم ؟ **أجيب :** بأنه يحتمل أن يكون استند في ذلك إلى ظنه ، أو إلى صريح قول الحاضرين .

قلت : وهذا الثاني أولى ، فقد جاء كذلك في رواية عثمان بن غياث فإن فيها : فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقالوا : ما نعرف هذا) اهـ

● **وقوله : (حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه) :** قيل الضمير في قوله : (على فخذيه) يعود على جبريل ؛ أي : ووضع كفيه على فخذي نفسه .

قال النووي في شرح مسلم: (معناه أن الرجل الداخل وضع كفيه على فخذي نفسه وجلس على هيئة المتعلم والله أعلم) اهـ
وتبعه على هذا التوربشتي شارح المصابيح.

وقيل: الضمير يعود على النبي ﷺ؛ أي: ووضع كفيه على فخذي النبي ﷺ، وهذا أقرب؛ للتصريح بذلك في رواية لسليمان التيمي وفيها: (ثم وضع يده على ركبتي النبي ﷺ).

ولعله فعل هذا مبالغة في تعمية أمره؛ ليقوي الظن بأنه من جفاة الأعراب، أو لينبه للإصغاء إليه، والله أعلم.

قال الحافظ في الفتح: (وفي رواية لسليمان التيمي: "ليس عليه سحناء السفر، وليس من البلد، فتخطى حتى برك بين يدي النبي ﷺ كما يجلس أحدنا في الصلاة، ثم وضع يده على ركبتي النبي ﷺ"، وكذا في حديث ابن عباس وأبي عامر الأشعري: "ثم وضع يده على ركبتي النبي ﷺ").

فأفادت هذه الرواية أن الضمير في قوله: "على فخذه"، يعود على النبي ﷺ، وبه جزم البغوي وإسماعيل التيمي لهذه الرواية ورجحه الطيبي بحثاً لأنه نسق الكلام خلافاً لما جزم به النووي، ووافقه التوربشتي، لأنه حمّله على أنه جلس كههيئة المتعلم بين يدي من يتعلم منه.

وهذا وإن كان ظاهراً من السياق لكن وضعه يديه على فخذ النبي ﷺ صنيع منه للإصغاء إليه، وفيه إشارة لما ينبغي للمسئول من التواضع والصفح عما يبدو من جفاء السائل.

والظاهر: أنه أراد بذلك المبالغة في تعمية أمره ليقوي الظن بأنه من جفاة الأعراب، ولهذا تخطى الناس حتى انتهى إلى النبي ﷺ كما تقدم، ولهذا استغرب الصحابة صنيعه، ولأنه ليس من أهل البلد، وجاء ماشياً ليس عليه

أثر سفر) اهـ^(١)

● **قوله: (فقال):** زاد المصنف في التفسير: (يا رسول، ما الإيمان؟).

وفي مسلم: (يا محمد). فاختلفت الروايات: هل قال له: يا محمد أو يا رسول الله؟ ف قيل: قال له: (يا رسول الله).

وقيل: ناداه باسمه (يا محمد) تعمية بحاله فصنع صنيع الأعراب.

وجمع الحافظ في الفتح بين الروايتين؛ بأنه بدأ أولاً بندائه باسمه لهذا المعنى -أي: للتعمية-، ثم خاطبه بقوله: يا رسول الله.

فإن قيل: فكيف بدأ بالسؤال قبل السلام؟

أجيب: بأنه يحتمل أن يكون ذلك مبالغة في التعمية لأمره، أو ليبين أن ذلك غير واجب، أو سلم فلم ينقله الراوي.

قال الحافظ في الفتح: (وهذا الثالث هو المعتمد، فقد ثبت في رواية أبي فروة ففيها بعد قوله: كأن ثيابه لم يمسها دنس، حتى سلم من طرف البساط فقال: السلام عليك يا محمد، فرد ﷺ..). اهـ^(٢)

● **قوله: (ما الإيمان):** أي: ما متعلقاته وأركانه.

قال الحافظ في الفتح: (قيل قدم السؤال عن الإيمان لأنه الأصل، وثنى بالإسلام لأنه يظهر مصداق الدعوى، وثالث بالإحسان لأنه متعلق بهما. وفي رواية عمارة بن القعقاع: بدأ بالإسلام لأنه بالأمر الظاهر وثنى بالإيمان لأنه بالأمر الباطن. ورجح هذا الطيبي لما فيه من الترقى. ولا شك أن القصة واحدة اختلف الرواة في تأديتها، وليس في السياق ترتيب، ويدل عليه رواية مطر الوراق فإنه بدأ بالإسلام وثنى بالإحسان وثالث بالإيمان، فالحق أن الواقع أمر واحد، والتقديم والتأخير وقع من الرواة، والله أعلم) اهـ^(٣)

(١) الفتح للحافظ (٢١١/١)، شرح مسلم للنووي (١١٢/١)، المفهم للقرطبي (١٣٧/١).

(٢) الفتح للحافظ (٢١٢/١). (٣) الفتح للحافظ (٢١٣/١).

● قوله: (قال: الإيمان أن تؤمن بالله...): دل الجواب أنه علم أنه سأل عن متعلقاته لا عن معنى لفظه.

وأعاد لفظ الإيمان للاعتناء بشأنه تفخيماً لأمره، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس: ٧٩]، في جواب: ﴿مَنْ يُحْيِي الْعِظَمَ وَهِيَ زَمِيرٌ﴾ [يس: ٧٨]. والإيمان بالله؛ هو الاعتقاد الجازم بوجوده ﷻ، وربوبيته، وألوهيته، وأسمائه وصفاته.

● قوله: (وملائكته): جمع ملك وأصله ملاك مفعل من الألوكة بمعنى الرسالة.

والإيمان بالملائكة: هو التصديق الجازم بوجودهم، وأنهم كما وصفهم الله تعالى: ﴿عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦]، وأنهم: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦]^(١).

● قوله: (وبلقائه): معناه الإيمان بوقوف العباد بين يدي الله ﷻ للمحاسبة بأعمالهم والجزاء بها. ذكره الحافظ ابن رجب في الفتح.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: (المراد باللقاء هنا: لقاء المحاسبة؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾ ① فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِرَيْبٍ ۖ يَخْتَفِئُ... [الانشقاق: ٦-٧] الآيات، وليس المراد باللقاء؛ البعث؛ لأن البعث قد صرح به ﷻ بعد ذلك فقال: "وتؤمن بالبعث"...) اهـ

وقيل: المراد باللقاء رؤية الله تعالى في الآخرة. ذكره الخطابي^(٢).

● قوله: (برسله): جمع رسول.

والإيمان بالرسول: هو التصديق الجازم بأن الله تعالى بعث في كل أمة

(١) شرح الكرمانى (١/ ١٩٤)، الفتح للحافظ (١/ ٢١٣).

(٢) الفتح لابن رجب (١/ ١٩٢)، عمدة القاري للعيني (١/ ٤٤٣)، شرح البخاري لابن عثيمين (١/ ١٤٣).

رسولا منهم يدعوهم إلى عبادة الله وحده والكفر بما يعبد من دونه، وأنهم جميعًا صادقون صادقون، وأنهم بلغوا جميع ما أرسلهم الله به.

● **قوله: (وتؤمن بالبعث):** زاد في التفسير (الأخر)، ولمسلم في حديث عمر (واليوم الآخر).

والبعث: هو إخراج الناس من قبورهم.

والإيمان بالبعث: هو التصديق الجازم بالبعث من القبور وما بعده كالحوض والكوثر والصراط والميزان والجنة والنار ونحو ذلك.

فائدة: ورد في هامش فرع اليونينية زيادة: (وكتبه)، وكذا عند الأصيلي، واتفق الرواة على ذكرها في التفسير.

فائدة: زاد الإسماعيلي في مستخرجه هنا: (وتؤمن بالقدر)، وهي في رواية أبي فروة أيضًا، وكذا لمسلم من رواية عمارة بن القعقاع، وفي رواية كهمس وسليمان التيمي: (وتؤمن بالقدر خيره وشره)^(١).

● **قوله: (قال):** أي: جبريل عليه السلام.

● **قوله: (ما الإسلام؟):** بعد أن سأله عن الإيمان، سأله عن الإسلام في هذه الرواية.

● **قوله: (الإسلام أن تعبد الله):** أي: تطيعه مع خضوع وتذلل. والمراد بالعبادة هنا النطق بالشهادتين.

● **قوله: (ولا تشرك به):** زاد الأصيلي: (شيئًا).

وعند مسلم في حديث عمر: (أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله؛ فدل على أن المراد بالعبادة في هذا الحديث؛ النطق بالشهادتين ويوضح هذا قوله: (ولا تشرك به شيئًا)، والروايات يفسر بعضها بعضها.

(١) الفتح للحافظ (١/٢١٤)، إرشاد الساري للقسطلاني (١/١٩٢).

كما أن قوله في حديث عمر: (أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله)، وقوله هنا: (أن تعبد الله ولا تشرك به)؛ دليل على أن المراد بالشهادتين المعنى والعمل وليس مجرد النطق بهما، والله أعلم.

• **قوله: (وتقيم الصلاة):** المكتوبة كما صرح به في مسلم.

• **قوله: (وتؤدي الزكاة المفروضة):** قيد بالمفروضة احترازاً من صدقة التطوع فإنها زكاة لغوية.

• **قوله: (وتصوم رمضان):** استدل به على جواز قول (رمضان) من غير إضافة شهر إليه، وهذا ما ذهب إليه البخاري وجمع من أهل العلم وهو الراجح، وستأتي هذه المسألة في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى.

ولم يذكر الحج إما ذهولاً أو نسياناً من الراوي، ويدل له مجيئه في رواية كهمس: (وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً).

• **قوله: (قال: ما الإحسان؟):** الإحسان مصدر، تقول: أحسن يحسن إحساناً، ويتعدى بنفسه وبغيره، تقول: أحسنت كذا إذا أتقنته، وأحسننت إلى فلان إذا أوصلت إليه النفع والأول هو المراد هنا، وقد يلحظ الثاني بأن المخلص مثلاً محسن بإخلاصه إلى نفسه^(١).

والإحسان في حق الخالق ﷻ هو أن تبني عبادتك على الإخلاص والمراقبة لله تعالى والمتابعة للنبي ﷺ.

• **قوله: (قال: أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك):** أشار في الجواب إلى حالتين:

الأولى: أرفعهما أن يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراه بعينه وهو

قوله: (كأنك تراه)؛ أي: وهو يراك.

والثانية: أن يستحضر أن الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل ، وهو قوله : (فإنه يراك) ، وهاتان الحالتان يثمرهما معرفة الله وخشيته ، وقد عبر في رواية عمارة بن القعقاع بقوله : (أن تخشى الله كأنك تراه) وكذا في حديث أنس . ذكره الحافظ في الفتح .

- فللإحسان مرتبتان :

الأولى : مرتبة الطلب ، والثانية : مرتبة الهرب .

فمرتبة الطلب : أن تعبد الله كأنك تراه .

ومرتبة الهرب : أن تعبد الله وهو يراك فاحذره .

والمرتبة الأولى أكمل ولذلك أخر النبي ﷺ المرتبة الثانية ، والله أعلم .

قال النووي في شرح مسلم : (فمقصود الكلام الحث على الإخلاص في العبادة ومراقبة العبد ربه تبارك وتعالى في إتمام الخشوع والخضوع وغير ذلك) اهـ^(١)

● **قوله : (قال : متى الساعة) :** أي : متى تقوم الساعة ؟ ، واللام للعهد ، والمراد يوم القيامة .

● **قوله : (ما المسؤول عنها بأعلم من السائل) :** يعني : أنا لا أعلم لي بوقتها ، وأنت كذلك .

وفيه : أن الأدب للمفتي والعالم إذا سئل عن ما لا يعلم أن يقول : لا أعلم .

● **قوله : (وسأخبرك عن أشراتها) :** أشراتها بفتح الهمزة جمع شرط ؛ أي : علاماتها .

● **قوله : (إذا ولدت الأمة ربها) :** وفي التفسير (ربها) بقاء التأنيث وكذا في

(١) شرح مسلم للنووي (١/١١٢) ، الفتح للحافظ (١/٢١٧) ، شرح البخاري لابن عثيمين (١/١٤٤) .

حديث عمر . والمراد أن تلد الأمة مالکها وسيدھا .

وقد اختلف العلماء في معنى هذا :

فقيل : هو هنا كناية عن اتساع الإسلام وكثرة أولاد السراري حتى تصير الأم كأنها أمة لابنها من حيث إنها ملك لأبيه .

وقيل : إن الإماء تلدن الملوك فتصير الأم من جملة الرعايا والملك سيد رعيته .

وقيل : هو كناية عن فساد الحال وغلبة الجهل فيكثر بيع أمهات الأولاد فيتداولهن الملاك فيشتري الرجل أمه وهو لا يشعر .

وقيل : هو كناية عن كثرة العقوق بأن يعامل الولد أمه معاملة السيد أمته في الإهانة بالسب والضرب والاستخدام .

وقيل غير ذلك ، والله أعلم^(١) .

• **قوله : (وإذا تطاول رعاة الإبل البهيم في البنيان) :** أي : أن أهل البادية أهل الفاقة ، تنسب لهم الدنيا حتى يتباهوا في إطالة البنيان .

قال الكرمانی : يعني أن العرب تستولي على الناس وبلادهم ، ويزيدون في بنيانهم ، وهو إشارة إلى اتساع دين الإسلام . .

ومحصله : أن من أشراطها تسلط المسلمين على البلاد والعباد .

وقال ابن بطال : معناه أن من أماره قيام الساعة : ارتفاع الأسافل الذين كانوا حفاة عراة عالة وتحولهم إلى أهل الشرف والبنیان من الغنى وكثرة المال من بعد العيلة والفاقة .

وقال الطيبي : المقصود أن علاماتها انقلاب الأحوال . . فيصير الأذلة أعزة ملوك الأرض^(٢) .

(١) شرح مسلم للنووي (١/١٥٨) ، المفهم (١/١٥٥) ، التوضيح (٣/١٧٩) ، الفتح للحافظ (١/٢٢١) ، عمدة القاري (١/٤٥٠) ، إرشاد الساري (١/١٩٤) .

(٢) شرح الكرمانی (١/١٩٨) ، شرح ابن بطال (١/١١٦) ، عمدة القاري (١/٤٥٠) .

• **وقوله: (البهم):** -بضم الباء- السود؛ أي: رعاة الإبل السود، وقيل: إنها شر الألوان عندهم، وخيرها الحمر التي ضرب بها المثل فقيل: (خير من حمر النعم).

ووقع في رواية: (البهم) بفتحها، ولا يتجه مع ذكر الإبل وإنما يتجه مع ذكر الشياه أو عدم الإضافة كما في رواية مسلم (رعاء البهم)؛ لأن البهم -بالفتح- صغار الضأن والمعز^(١).

• **قوله: (في خمس لا يعلمهن إلا الله):** أي: علم وقت الساعة داخل في جملة خمس من الغيب لا يعلمهن إلا الله، ولا مطمع لأحد في علم شيء من هذه الأمور الخمس.

• **قوله: (ثم تلا النبي ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾... الآية):** أي: علم وقتها، وفي رواية: (وينزل (الآية) بالنصب بتقدير اقرأ وبالرفع مبتدأ خبره محذوف أي الآية مقروءة إلى آخر السورة، ولمسلم إلى قوله: ﴿حَيْرٌ﴾، وكذا في رواية أبي فروة والسياق يرشد إلى أنه تلا الآية كلها.

• **وتمام الخمس في الآية: ﴿وَيُنْزِلُ الْغَيْثَ﴾:** أي: في إبانة المقدّر له والمحل المعين له.

• **﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾:** أذكرًا أم أنثى تامًا أم ناقصًا.

• **﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾:** من خير أو شر، وربما يعزم على شيء ويفعل خلافه.

• **﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾:** أي: كما لا تدري في أي وقت تموت، كذلك لا تدري في أي أرض تموت في بلدها أو غيره من أي بلاد الله كان، لا علم لأحد بذلك.

(١) التوضيح (٣/ ١٨٢)، الفتح للحافظ (١/ ٢٢٢)، إرشاد الساري (١/ ١٩٥).

قال القرطبي: (لا مطمع لأحد في علم شيء من هذه الأمور الخمسة لهذا الحديث، فمن ادعى علم شيء منها غير مستند إلى الرسول ﷺ كان كاذبًا في دعواه) اهـ^(١)

- قوله: (ثم أدبر): أي: الرجل السائل.
 - قوله: (فقال): أي: رسول الله ﷺ.
 - قوله: (ردّوه): زاد في التفسير (فأخذوا ليردّوه فلم يروا شيئًا).
 - قوله: (فلم يروا شيئًا): لا عينه ولا أثره.
- قال ابن بزيمة: ولعل قوله ردّوه عليّ إيقاظ للصحابة ليتفطنوا إلى أنه ملك لا بشر.

- قوله: (فقال: هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم): أي: قواعد دينهم.
- قال ابن المنير: (في قوله: (يعلمكم دينكم) دلالة على أن السؤال الحسن يسمى علمًا وتعليمًا؛ لأن جبريل لم يصدر منه سوى السؤال، ومع ذلك فقد سماه معلمًا، وقد اشتهر قولهم: حسن السؤال نصف العلم، ويمكن أن يؤخذ من هذا الحديث لأن الفائدة فيه انبنت على السؤال والجواب معًا) اهـ
- وفي قوله: (هذا جبريل) دلالة على تشكل الملائكة في صور بني آدم^(٢).
 - قوله: (قال أبو عبد الله): البخاري رحمه الله تعالى.
 - قوله: (جعل): أي: النبي ﷺ.
 - قوله: (ذلك): المذكور في هذا الحديث.
 - قوله: (كله من الإيمان): أي: الإيمان الكامل المشتمل على هذه الأمور كلها.

(١) تفسير ابن كثير، المفهم (١/١٥٥)، التوضيح (٣/١٨٤)، عمدة القاري (١/٤٥١)، إرشاد الساري (١/١٩٥).

(٢) التوضيح لابن الملتن (٣/١٨٤)، الفتح للحافظ (١/٢٢٦)، إرشاد الساري (١/١٩٥).

وهذا الحديث جليل عظيم الفائدة .

قال القرطبي : (هذا الحديث يصلح أن يقال له أم السنة ، لما تضمنه من جمل علم السنة .

وقال الطيبي : لهذه النكتة استفتح به البغوي كتابيه (المصاييح) و(شرح السنة) اقتداء بالقرآن في افتتاحه بالفاتحة ؛ لأنها تضمنت علوم القرآن إجمالاً اهـ
وقال القاضي عياض : (اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان ابتداء وحالا ومآلاً ، ومن أعمال الجوارح ، ومن إخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال ، حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه) اهـ^(١)

بعض الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- في هذا الحديث بيان الإيمان والإسلام والإحسان .
- ٢- فيه : بيان عظم الإخلاص والمراقبة .
- ٣- فيه : جواز قول رمضان بلا شهر .
- ٤- فيه : أن العالم إذا سئل عما لا يعلمه يقول لا أدري ولا ينقص ذلك من جلالته ، بل يدل على ورعه وتقواه ووفور علمه .
- ٥- فيه : أنه يسأل العالم ليعلم السامعون ، ويحتمل أن في سؤال جبريل النبي ﷺ في حضور الصحابة أنه يريد أن يريهم أنه -عليه الصلاة والسلام- مليء من العلوم وأن علمه مأخوذ من الوحي فتزيد رغبتهم ونشاطهم فيه وهو المعنى بقوله : (جاء يعلم الناس دينهم) .
- ٦- فيه : سؤال العالم العالم عما لا يجهله السائل ؛ ليعلمه السامعون .

(١) المفهم (١/١٥٢) ، إكمال المعلم (١/٢٠٤) ، الفتح للحافظ (١/٢٢٦) ، إرشاد الساري (١/١٩٦) .

٧- فيه : أن كل ما سأل عنه من الإسلام والإحسان ، فاسم الإيمان والدين واقع عليه .

٨- فيه : أن الملائكة تمثل بأي صورة شاؤوا من صور بني آدم .

٩- فيه : ذكر بعض علامات الساعة^(١) .

فائدة : جاء في رواية أبي فروة : (والذي بعث محمداً بالحق ما كنت بأعلم به من رجل منكم ، وإنه لجبريل) ، وفي حديث أبي عامر : (ثُمَّ وَلَّى ، فَلَمَّا لَمْ نَرَ طَرِيقَهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (سُبْحَانَ اللَّهِ - ثَلَاثًا - هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا جَاءَنِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَذِهِ الْمَرَّةُ) ، وفي رواية التيمي : (ثم نهض فولى ، فقال رسول الله ﷺ : علي بالرجل ، فطلبناه كل مطلب فلم نقدر عليه ، فقال : هل تدرون من هذا؟ هذا جبريل أتاكم ليعلمكم دينكم ، خذوا عنه ، فوالذي نفسي بيده ما شبه علي منذ أتاني قبل مررتي هذه ، وما عرفته حتى ولي) .

فدلت الروايات على أن النبي ﷺ ما عرف أنه جبريل إلا في آخر الحال ، وأن جبريل أتاه في صورة رجل حسن الهيئة لكنه غير معروف لديهم ، وأما ما وقع في رواية النسائي من طريق أبي فروة في آخر الحديث : (وإنه لجبريل نزل في صورة دحية الكلبي) ، فإن قوله نزل في صورة دحية الكلبي وهم ؛ لأن دحية معروف عندهم ، وقد قال عمر : (ما يعرفه منا أحد) ، وقد أخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الإيمان له من الوجه الذي أخرجه منه النسائي فقال في آخره : (فإنه جبريل جاء ليعلمكم دينكم) حسب ، وهذه الرواية هي المحفوظة لموافقتها باقي الروايات ، والله أعلم^(٢) .



(١) شرح ابن بطال (١/١١٥) ، التوضيح (٣/١٨٣) ، عمدة القاري (١/٤٥٢) ، إرشاد الساري (١/١٩٥) .

(٢) الفتح للحافظ (١/٢٢٦ ، ٢٢٥) .

٣٩- باب

٥١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَفْيَانَ أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ فَرَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتَمَّ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخَطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ.

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

١- إبراهيم بن حمزة: هو إبراهيم بن حمزة بن محمد بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام، أبو إسحاق الزُّبَيْرِيُّ القرشي المدني، صدوق، ط ١٠، ت ٢٣٠هـ.

٢- إبراهيم بن سعد: هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني، تقدم.

٣- صالح: هو صالح بن كيسان الغفاري المدني، تقدم.

٤- ابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، تقدم.

٥- عبيد الله بن عبد الله: هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، تقدم.

٦- عبد الله بن عباس: رضي الله عنه، تقدم.

■ الشرح:

● قوله: (باب): كذا هو بلا ترجمة في رواية كريمة وأبي الوقت، وسقط من رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر، ورجح النووي الأول بأن الحديث التالي

لا تعلق له بالترجمة السابقة .

وأجيب بأنه يتعلق بها من جهة اشتراكهما في جعل الإيمان ديناً ، فالشاهد من الترجمة أنه سمي الدين إيماناً فقال : (هل يترد أحد سخطة لدينه؟) ثم قال : (وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب) فسمى الدين إيماناً^(١) .

واستشكل من جهة الاستدلال بقول هرقل مع كونه غير مؤمن .

وأجيب بأن هرقل لم يقله من قبل رأيته إنما رواه عن الكتب المتقدمة ، وأقر النبي ﷺ ذلك ، فالحجة في كون النبي ﷺ أقر ذلك .

وكذا تداول الصحابة وسائر العلماء قوله ولم ينكروه بل استحسوه .

قال الحافظ ابن رجب : (وكلام هرقل ، وإن كان لا يحتج به في مثل هذه المسائل العظيمة من أصول الديانات التي وقع الاضطراب فيها ؛ فإن ابن عباس روى هذا الكلام مقرراً له مستحسناً ، وتلقاه عنه التابعون ، وعن التابعين أتباعهم كالزهري .

فالاستدلال إنما هو بتداول الصحابة ومن بعدهم لهذا الكلام ، وروايته واستحسانه . والله ﷻ أعلم) اهـ

وقال العلامة عبد العزيز الراجحي : (والحجة من هذا أن النبي ﷺ أقره على ذلك ؛ إذ إن الحجة ليست في قول هرقل ، ولكن الحجة في كون النبي ﷺ أقره على ذلك) اهـ^(٢)

• قوله : (أخبرني أبو سفيان أن هرقل قال له . . إلخ) : اقتصر المصنف من حديث أبي سفيان الطويل الذي سبق الكلام عليه في بدء الوحي على هذه القطعة لتعلقها بغرضه هنا وهي تسمية الدين إيماناً .

(١) الفتح (١/٢٢٧) ، إرشاد الساري (١/١٩٦) .

(٢) الفتح لابن رجب (١/٢٠٣) ، التوضيح لابن الملحق (٣/١٨٩) ، شرح الراجحي على البخاري (١/١٨٢) .

قال ابن بطال : (سمّاه مرة بالدين ، ومرة بالإيمان ، فهي أسماء متعاقبة لمعنى واحد بخلاف قول المرجئة) اهـ

ونحو هذا الحذف يسمونه خرمًا ، والصحيح جوازه من العالم إذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة^(١) .

وهذه الحادثة حصلت لأبي سفيان قبل أن يسلم ، ثم رواها بعد الإسلام وهذا لا بأس به ، يعني أن الكافر إذا تحمل شيئًا في حال كفره ثم رواه بعد إسلامه صح ، أما في حال كفره فلا يقبل منه^(٢) .



(١) شرح ابن بطال (١/ ١١٥) ، الفتح للحافظ (١/ ٢٢٧) ، عمدة القاري للعيني (١/ ٤٥٧) .

(٢) شرح الراجحي على البخاري (١/ ١٨١) .

٤٠- باب فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ

٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ. فَمَنْ اتَّقَى الْمُسَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَعَ يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ. أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحْرَمُهُ. أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ. أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ).

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

١- أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، و(دُكَيْنٌ) لقب أبيه، واسمه: عمرو بن حماد بن زهير بن درهم التيمي مولاهم، الأحول، أبو نعيم الملائني الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، ط ٩، ت ٢١٨هـ، وقيل: ٢١٩هـ، وكان مولده سنة ١٣٠هـ، وهو من كبار شيوخ (خ)، (ع).

٢- زكريا: بن أبي زائدة واسمه خالد، ويُقال: هُبَيْرَةُ بن مَيْمُونِ بن فيروز الهمداني الوادعي، أبو يحيى الكوفي، ثقة يُدَلَّس، وسماعه من أبي إسحاق بآخره، ط ٦، ت ٧ أو ٨ أو ١٤٩هـ، (ع).

٣- عامر: الشعبي، تقدم.

٤- النعمان بن بشير: الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه وهو صحابي ابن صحابي ابن صحابية، أمه عمرة بنت رواحة أخت عبد الله بن رواحة، وهو أول مولود ولد للأنصار بعد الهجرة، له في البخاري ستة أحاديث ^(١).

(١) تهذيب التهذيب للحافظ، تقريب التهذيب، قرة العين في ترجمة رجال الصحيحين، عمدة =

بعض لطائف الإسناد:

- ١- هذا الحديث من الرباعيات .
- ٢- رجاله كلهم كوفيون .
- ٣- فيه : التحديث والعنونة والسماع ^(١) .

■ الشرح :

● قوله : (باب فضل من استبرأ لدينه) : أي : طلب البراءة من الشبهات والزلات .

كأن المصنف رحمته الله أراد أن يبين أن الورع من مكملات الإيمان ، فلهذا أورد حديث الباب في أبواب الإيمان ^(٢) .

● قوله : (عن عامر) : الشعبي ، وفي فوائد ابن أبي الهيثم من طريق يزيد بن هارون عن زكريا قال : (حدثنا الشعبي) ؛ فحصل الأمن من تدليس زكريا ^(٣) .

● قوله : (الحلال بين والحرام بين) : أي : في عينهما ووصفهما بأدلتهما الظاهرة .

● قوله : (وبينهما مشبهات) : بتشديد الموحدة المفتوحة على وزن مفعّلات ؛ أي : شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين .

وفي رواية : (مشتبهات) بمثناة فوقية مفتوحة وموحدة مكسورة على وزن مفعّلات ؛ أي : اكتسبت الشبهة من وجهين متعارضين .

ورواه الدارمي عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ : (وبينهما متشابهات) .

= القاري للعيني ، إرشاد الساري للقسطلاني .

(١) عمدة القاري (١/٤٦٠) ، إرشاد الساري (١/١٩٩) .

(٢) الفتح للحافظ (١/٢٢٨) ، شرح البخاري لابن عثيمين (١/١٥٦) .

(٣) إرشاد الساري (١/١٩٧) .

• **قوله: (لا يعلمها كثير من الناس):** أي: لا يعلم حكمها، أمن الحلال هي أم من الحرام، بل انفرد بها العلماء.

وفي هذا: دليل على أن العلماء الراسخين في العلم ليس مشتبهاً عليهم فقد يعلمون حكمها، كما في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

فالأحكام على ثلاثة أقسام: حلال بين، وحرام بين، ومشتبهات.

فالحلال البين يباشره الإنسان ويفعله، والحرام البين يتعد عنه ويتركه، وقد اجتمعا في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

والثالث: المشتبهات التي لا يعلمها كثير من الناس، يتوقف الإنسان فيها حتى لا يقع في الحرام.

وأسباب الاشتباه كثيرة منها: نقص العلم، قصور الفهم، سوء الإرادة كمن يحمل النصوص على معتقده ونحو ذلك^(١).

• **قوله: (فمن اتقى المشبهات):** أي: حذر منها.

• **قوله: (فقد استبرأ لدينه وعرضه):** استبرأ: بالهمز بوزن استفعل من البراءة؛ أي: برأ دينه من النقص وعرضه من الطعن فيه. أي: أن من اتقى الشبهات التي لا يعرف حكمها فقد سلم دينه من النقص وعرضه من الطعن فيه.

وفيه: دليل على أن من لم يتوق الشبهة في كسبه ومعاشه فقد عرض نفسه للطعن فيه، وفي هذا إشارة إلى المحافظة على أمور الدين ومراعاة المروءة.

وقال ابن بطال **رحمه الله**: (وفيه دليل أن من لم يتق الشبهات المختلف فيها وانتهاك حرمتها فقد أوجد السبيل إلى عرضه ودينه، وأنه يمكن أن يُنال من عرضه

(١) الفتح للحافظ (١/٢٢٩)، إرشاد الساري (١/١٩٧)، شرح ابن عثيمين على البخاري (١/١٥٨)، شرح الراجحي على البخاري (١/١٨٣).

بذلك في حديث رواه، أو شهادة يشهد بها) اهـ^(١)

• قوله: (وَمَنْ): شرطية.

• قوله: (وقع في الشبهات): وقع فعل الشرط، والشبهات هي التي أشبهت الحرام من وجه والحلال من آخر. وفي رواية: (المشتبهات)، وفي رواية: (المشبهات).

وجواب الشرط محذوف في جميع نسخ الصحيح، وثبت في رواية الدارمي (٢٥٧٣) عن أبي نعيم شيخ المؤلف فيه ولفظه قال: (ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام)^(٢).

• قوله: (كراع يرعى حول الحمى): وفي رواية مسلم: (كالراعي يرعى حول الحمى)، والحمى: بكسر الحاء المهملة وفتح الميم أرض الملك المحمية. وكانت عادة الأمراء سابقاً يجعلون أرضاً محمية تكون لدوابهم وأنعامهم، فيمنع كل أحد أن يقترب منها، فإذا جاء أحد بدوابه ورعى هذه الأرض المحمية عاقبوه، فمن قرب من الحمى وأتى بدوابه ورعاها حول حمى الملك أو الأمير يوشك أن تقع دوابه في الحمى ويعاقب، لكن من خاف وابتعد عن الحمى يكون في مأمن^(٣).

• قوله: (يوشك أن يواقعه): أي: يقرب أن يقع فيه.

• قوله: (ألا إن لكل ملك حمى): أي: لكل ملك من ملوك العرب مكانا مخصصاً حظره لرعي مواشيه وتوعد من رعى فيه بغير إذنه بالعقوبة.

• قوله: (ألا إن حمى الله في أرضه محارمه): فمن حارم حول الحمى وهي المشتبهات يوشك أن يقع في الحرام، ومن كان بعيداً عن الشبهات فإنه لا يقع في

(١) شرح ابن بطلال (١/١١٧)، الفتح للحافظ (١/٢٢٨)، عمدة القاري للعيني (١/٤٦٥).

(٢) إرشاد الساري (١/١٩٨).

(٣) المفهم للقرطبي (٤/٤٩٣)، شرح الراجحي على البخاري (١/١٨٤).

الحرام، فتكون الشبهات فاصلة بينه وبين الحرام.

وفي الحديث: فضل الورع وأنه ينبغي للمسلم أن يتحلى به ويسلك سبيله، فبالورع يحصل كمال الدين وكمال التقوى.

● قوله: (ألا وإن في الجسد مضغة): أي: قطعة من اللحم وسميت بذلك لأنها تمضغ في الفم لصغرها.

● قوله: (إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب): لأن القلب أمير البدن وبصلاح الأمير تصلح الرعية وبفساده تفسد، وأشرف ما في الإنسان قلبه.

وفي هذا الحديث: تنبيه على عظم قدر القلب، والحث على صلاحه، وأن لطيب الكسب أثرًا فيه.

وسمي قلبًا لسرعة تقلبه بالخواطر ومنه قول القائل:

ما سمي القلب إلا من تقلبه فاحذر على القلب من قلب وتحويل
وقيل: لأنه خالص ما في البدن، وخالص كل شيء قلبه. وقيل: غير ذلك.
وهو محل العقل ويدل على هذا قول الله تعالى: ﴿فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ﴾ [الحج: ٤٦].

قال ابن بطال: (وفيه أن العقل والفهم إنما هو في القلب وموطنه، وما في الرأس منه إنما هو عن القلب ومنه سببه) اهـ

وقد عظم العلماء قدر هذا الحديث وأنه أحد الأحاديث الأربعة التي عليها مدار الدين، وفي هذا قيل:

عمدة الدين عندنا كلمات مسندات من قول خير البرية
اتق المشبهات وازهد ودع ما ليس يعينك واعملن بنية^(١)

(١) شرح ابن بطال (١/١١٧)، الفتح للحافظ (١/٢٣١)، الفتح لابن رجب (١/٢٠٦)، عمدة القاري للعيني (١/٤٦٩)، إرشاد الساري للقسطلاني (١/١٩٩)، شرح ابن عثيمين =

بعض الفوائد المستنبطة من الحديث:

- ١- فيه : أن الأحكام على ثلاثة أقسام : حلال بين ، وحرام بين ، ومشتبهات .
- ٢- فيه : أن المشتبهات لا يعلمها كثير من الناس ، والمشتبهات هي التي أشبهت الحرام من وجه والحلال من آخر .
- ٣- فيه : أن العلماء الراسخين قد يعلمون حكم هذه المشتبهات .
- ٤- فيه : بيان فضل العلماء .
- ٥- فيه : وجوب الرجوع إلى العلماء في الأحكام الشرعية لاسيما عند الاختلاف .
- ٦- فيه : أن من اشتبه عليه الحكم فإنه يجتنبه ، وهذا هو الورع .
- ٧- أن بالورع يحصل كمال الدين وكمال التقوى .
- ٨- فيه : أن من اتقى الشبهات التي لا يعرف حكمها فقد سلم دينه من النقص وعرضه من الطعن فيه .
- ٩- فيه : دليل أن من لم يتق الشبهات المختلف فيها وانتهك حرمتها فقد أوجد السبيل إلى عرضه ودينه .
- ١٠- فيه : أن المسلم يسلك سبيل الورع ويتبعد عن الشبهات حتى يتبين له حكمها .
- ١١- هذا الحديث أصل في القول بسد الذرائع .
- ١٢- فيه : أن من تساهل في الشبهات فسرعان ما يقع في الحرام .
- ١٣- فيه : تنبيه على عظم قدر القلب وأنه أمير الجوارح فإذا صلح صلحت الجوارح وإذا فسد فسدت .

- ١٤- فيه : أن لطيب الكسب أثرًا في القلب .
- ١٥- فيه : أن القلب محل العقل والفهم .
- ١٦- فيه : رد على طائفة من الناس تنهاهم عن المنكر الظاهر فيقولون :
(التقوى هاهنا) ويضرب الواحد منهم على صدره يشير إلى قلبه ، ولكنه لو اتقى
قلبه لاتقت جوارحه ؛ إذ أن القلب إذا صلح صلحت الجوارح وإذا فسد فسدت .
- ١٧- اتفق العلماء على عظم هذا الحديث .
- ١٨- فيه : حسن بيان النبي ﷺ وتقسيماته ، وأنها تقسيمات حاصره واضحة
جلية^(١) .



(١) شرح ابن بطلال (١١٧/١)، الفتح للحافظ (٢٣٠/١)، الفتح لابن رجب (٢٠٦/١)، إرشاد الساري (١٩٩/١)، شرح ابن عثيمين (١٦١/١)، شرح الراجحي (١٨٧/١).

٤١- بَابُ آدَاءِ الْخُمْسِ مِنَ الْإِيمَانِ

٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: (كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، يُجْلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ فَقَالَ أَقِمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي، فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ الْقَوْمُ - أَوْ مِنَ الْوَفْدِ -؟ قَالُوا رَبِيعَةٌ. قَالَ: مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ بِالْوَفْدِ - غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نِدَامَى. فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصَلْ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَسَلَّوُهُ عَنِ الْأَشْرَبَةِ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ. وَنَهَاَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الْحَنْتَمِ، وَالِدُّبَاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ - وَرُبَّمَا قَالَ الْمُقْقِيرُ - وَقَالَ: احْفَظُوهُنَّ، وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ).

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

١- علي بن الجعد: هو علي بن الجعد بن عبيد الجوهري، أبو الحسن البغدادي، ثقة ثبت رُمي بالتشيع، من صغار ط ٩، ت ٢٣٠ هـ، عن ٩٤، روى عنه (خ) ١٣ حديثًا.

٢- شعبة: بن الحجاج، تقدم.

٣- أبو جمرَةَ: نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ عَصَامٍ، وَقِيلَ: ابْنُ عَاصِمِ بْنِ وَاسِعٍ، أَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ الْبَصْرِيُّ نَزِيلُ خُرَّاسَانَ مشهور بكنيته، ثقة ثبت، ط ٣،

ت ١٢٨هـ، (ع).

٤- ابن عباس: رضي الله عنهما، تقدم^(١).

■ الشرح:

● قوله: (باب أداء الخُمُس من الإيمان): الخُمُس -بضم الخاء المعجمة- هو المراد بقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ﴾ الآية [الأنفال: ٤١] الآية، وقيل: إنه روي هنا بفتح الخاء، والمراد قواعد الإسلام المذكورة في حديث: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ) وفيه بُعد؛ لأن الحج لم يذكر هنا ولأن غيره من القواعد قد تقدم، ولم يرد هنا إلا ذكر خُمُس الغنيمة فتعين أن يكون المراد إفراده بالذكر.

ووجه كونه من الإيمان: أنهم سألوا عن الأعمال التي يدخلون بها الجنة وأجيبوا بأشياء منها أداء الخمس، والأعمال التي تدخل الجنة هي أعمال الإيمان، فيكون أداء الخمس من الإيمان^(٢).

● قوله: (كنت أقعد مع ابن عباس): بيّن المصنف في العلم من رواية غندر عن شعبة السبب في إكرام ابن عباس له، ولفظه: (كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس).

ف قيل: إن أبا جمرة كان يبلغ كلام ابن عباس إلى من خفي عليه ويبلغه كلامهم، إما لزحام أو لقصور فهم.

وقيل: إنه كان يعرف الفارسية فكان يترجم لابن عباس بها.

وفي هذا: دليل على أن ابن عباس كان يكتفي في الترجمة بواحد.

قال القاضي: فيه جواز الترجمة والعمل بها، وجواز المترجم الواحد لأنه من

(١) تهذيب التهذيب للحافظ، تقريب التهذيب، قرة العين في ترجمة رجال الصحيحين.

(٢) الفتح للحافظ (١/ ٢٣٣، ٢٣٩)، عمدة القاري للعيني (١/ ٤٧٠).

باب الخبر لا من باب الشهادة على المشهور .

ويستفاد من هذا أن الواحد يكفي للتزكية والرسالة والترجمة؛ لأنها خبر وليست بشهادة والله أعلم .

● **قوله: (يجلسني على سريرته):** السرير معروف، وجمعه سُرُر -بضم الراء - كما جاء به القرآن الكريم، ويجوز فتحها .

وفيه: استحباب إكرام كبير القدر من جلسائه، ورفع مجلسه وتخصيصه فيه على غيره^(١) .

● **قوله: (فقال: أقم عندي):** أي: توطن عندي لتساعدني بتبليغ كلامي إلى من خفي عليه من السائلين أو بالترجمة عن الأعجمي لأن أبا جمرة كان يعرف بالفارسية فأراد أن يجعله ترجماناً بينه وبين من لا يعرف بالعربية .

● **قوله: (حتى أجعل لك سهماً من مالي):** أي: نصيباً من مالي، وسبب الجعل الرؤيا التي رآها في العمرة كما سيأتي إن شاء الله تعالى عند المصنف صريحاً في الحج .

واستنبط منه ابن التين جواز أخذ الأجرة على التعليم، وفيه نظر؛ لأن الجعل كان بسبب الرؤيا التي رآها في العمرة قبل الحج كما سيأتي إن شاء الله، والله أعلم .

وقال بعض أهل العلم: هو أصل في اتخاذ المحدث المستملي^(٢) .

● **قوله: (فأقمت معه شهرين):** أي: قال أبو جمرة: فأقمت معه شهرين؛ أي: بمكة .

● **قوله: (ثم قال: إن وفد عبد القيس):** هو ابن أفضى بن دُعْمي أبو قبيلة

(١) شرح مسلم للنووي (١/١٨٦)، المفهم للقرطبي (١/١٧١)، التوضيح لابن الملتن (٣/٢٠٨)، الفتح للحافظ (١/٢٣٣)، عمدة القاري للعيني (١/٤٧٨) .

(٢) شرح ابن بطلال (١/١١٩)، الفتح للحافظ (١/٢٣٤)، إرشاد الساري للقسطلاني (١/٢٠٠) .

كانوا ينزلون البحرين ، قيل : كانوا أربعة عشر راكبًا ، كبيرهم الأشج .
ويروى أنهم أربعون ، فيحتمل أن لهم وفادتان ، أو أن الأشراف أربعة عشر
والباقي تبع .

وجاء في رواية مسلم بيان السبب في تحديث ابن عباس لأبي جمرة بهذا
الحديث ، قال : أتت امرأة تسأله عن نبيذ الجرّ فنهى عنه ، فقلت : يا ابن عباس إني
أنتبذ في جرة خضراء نبيذًا حلوا فأشرب منه فيقرقر بطني . قال : لا تشرب منه وإن
كان أحلى من العسل .

وكان أبو جمرة من عبد القيس وحديثهم يشتمل على النهي عن الانتباز في
الجرار فناسب أن يذكره له ، وفي هذا : دليل على أن ابن عباس لم يبلغه نسخ
تحريم الانتباز في الجرار ، وهو ثابت من حديث بريدة بن الحصيب عند مسلم وغيره .
وقال القرطبي : فيه دليل على أن للمفتي أن يذكر الدليل مستغنياً به عن
التنصيص على جواب الفتيا إذا كان السائل بصيراً بموضع الحجة^(١) .

● **قوله : (لما أتوا النبي ﷺ) :** عام الفتح ، وكان سبب مجيئهم إسلام منقذ بن
حبان وتعلمه الفاتحة وسورة اقرأ وكتابه -عليه الصلاة والسلام- لجماعة
عبد القيس كتابًا ، فلما رحل إلى قومه كتبه أيامًا وكان يصلي فقالت زوجته لأبيها
المنذر بن عائذ وهو الأشج : إني أنكرت فعل بعلي منذ قدم من يثرب إنه ليغسل
أطرافه ثم يستقبل الجهة يعني الكعبة فيحني ظهره مرة ويقع أخرى ، فاجتمعا
فتحادثا ذلك ، فوقع الإسلام في قلبه ، وقرأ عليهم الكتاب وأسلموا وأجمعوا
المسير إلى رسول الله ﷺ .

● **قوله : (من القوم - أو من الوفد-؟) :** أي : فلما قدموا قال لهم رسول الله
ﷺ : (من القوم؟) أو قال : (من الوفد؟) شك شعبة أو أبو جمرة .

(١) شرح مسلم للنووي ، المفهم للقرطبي (١/ ١٧٢) ، الفتح للحافظ (١/ ٢٣٤) ، إرشاد الساري
(١/ ٢٠٠) .

وفي هذا : دليل على استحباب سؤال القاصد عن نفسه ليعرف فينزل منزلته .

● **قوله : (قالوا ربعة) :** أي : ابن نزار بن معد بن عدنان وإنما قالوا ربعة لأن عبد القيس من أولاده وعبر عن البعض بالكل لأنهم بعض ربعة ويدل عليه ما عند المصنف في الصلاة ، فقالوا : (إنا هذا الحي من ربعة) .

● **قوله : (قال مرحباً بالقوم، أو -بالوفد-) :** أي : صادفت رُحبا -بضم الراء- ؛ أي : سعة ، والرَّحْب -بالفتح - الشيء الواسع ، وقد يزيدون معها أهلاً ؛ أي : وجدت أهلاً فاستأنس .

وفيه : دليل على استحباب تأنيس القادم .

● **قوله : (غير خزايا) :** جمع خزيان وهو الذي أصابه خزي .

والمعنى : أنهم أسلموا طوعاً من غير حرب أو سبي يخزيهم ويفضحهم .

● **قوله : (ولا ندامى) :** جمع نادم .

قيل : بشرهم بالخير عاجلاً وآجلاً ؛ لأن الندامة إنما تكون في العاقبة ، فإذا انتفت ثبث ضدها ، وفيه دليل على جواز الشاء على الإنسان في وجهه إذا أمن عليه الفتنة^(١) .

● **قوله : (فقالوا : يا رسول الله) :** فيه دليل على أنهم كانوا حين المقابلة مسلمين .

● **قوله : (إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام) :** لحرمة القتال فيه عندهم والمراد الجنس ، فيشمل الأربعة الحرم ، أو العهد والمراد شهر رجب كما صرح به في رواية البيهقي ، وكانت مضر تبالغ في تعظيم شهر رجب ، فلهذا أضيف إليهم في حديث أبي بكره حيث قال : (رَجَبٌ مُضَرٌ) .

قال الحافظ ابن حجر : (والظاهر أنهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع

(١) الفتح للحافظ (١/٢٣٦)، عمدة القاري (١/٤٨٠)، إرشاد الساري (١/٢٠١) .

تحريمهم القتال في الأشهر الثلاثة الأخرى. . اهـ

وفيه : دليل على تقدم إسلام عبد القيس على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة ، وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين وما والاها من أطراف العراق^(١) .

● قوله : (وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر) : أي : في طريقنا من المدينة نمر عليهم .

وفيه : دليل على تقدم إسلامهم على قبائل مضر .

● قوله : (فمُرْنَا بِأَمْرِ فَصْل) : بالصاد المهملة وبالتنوين في الكلمتين على الوصفية لا بالإضافة ، والفصل بمعنى الفاصل كالعدل بمعنى العادل ؛ أي : يفصل بين الحق والباطل .

أو بمعنى المفصل أي واضح بحيث يفصل به المراد عن غيره^(٢) .

● قوله : (نخبر به من وراءنا ، وندخل به الجنة) : أي : نخبر به من استقر خلفنا من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا .
وندخل به الجنة ؛ إذا قبل الله أعمالنا ، وقبول الأعمال الصالحة يقع برحمة الله .

قال ابن أبي جمرة : (فيه دليل على إبداء العذر عند العجز عن توفية الحق واجبا أو مندوبا ، وعلى أنه يبدأ بالسؤال عن الأهم ، وعلى أن الأعمال الصالحة تدخل الجنة إذا قبلت) اهـ

● قوله : (وسألوه عن الأشربة) : أي : أنهم سألوه عن الأوعية التي ينتبذون فيها ، فقد كان العرب ينتبذون من التمر شرابًا - بأن ينقعوا التمر في الماء ثم

(١) الفتح (٢٣٧/١) ، إرشاد الساري (٢٠١/١) .

(٢) شرح الكرمانى (٢٠٨/١) ، التوضيح (٢١٥/٣) ، إرشاد الساري (٢٠١/١) .

يشربوه- ويتبذون من العنب ومن الشعير ونحو ذلك^(١).

- قوله: (فأمرهم بأربع): أي: بأربع جمل أو خصال.
- قوله: (ونهاهم عن أربع): أي: وكذلك نهاهم عن أربع.
- قوله: (أمرهم بالإيمان بالله وحده): تفسير لقوله فأمرهم بأربع.
- قوله: (قال: أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم): فيه دليل على جواز قرن علم الرسول ﷺ فيما يتعلق بأمور الشرع في حياته بعلم الله بالواو، إذ أقرهم النبي ﷺ على ذلك ولم ينههم.
- قوله: (شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس): في هذا دليل على أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان، وفي هذا رد على المرجئة.
- واستشكل قوله أمرهم بأربع مع ذكر خمسة.
- وأجيب على ذلك بإجابات منها:

أن الأربع ماعدا أداء الخمس؛ لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا أهل جهاد وغنائم.

وتعقب بأن المؤلف عقد الباب على أن أداء الخمس من الإيمان فلا بد أن يكون داخلاً تحت أجزاء الإيمان، كما أن ظاهر العطف يقتضي ذلك.

وقيل: يحتمل أنه عدَّ الصلاة والزكاة واحدة لأنها قرينتها في كتاب الله تعالى.

وقيل: يحتمل أن أداء الخمس داخل في عموم إيتاء الزكاة والجامع بينهما إخراج مال معين في حال دون حال.

وقيل: الظاهر أن الأمور الخمسة المذكورة هنا تفسير للإيمان وهو أحد

(١) الفتح للحافظ (١/٢٣٨)، شرح الراجحي على البخاري (١/١٨٩).

الأربعة الموعود بذكرها ، والثلاثة الآخر حذفها الراوي اختصاراً أو نسياناً .
وقيل : إنه أمرهم بالأربع التي وعدهم بها ثم زادهم خامسة ، وهذا غير منكور ، لأنه وقى لهم بوعده في الأربع التي سأله عنها ، ولم يجعل التوحيد ولا الإيمان بالرسول من الأربع ؛ لعلمهم بذلك ، وإنما أمرهم بأربع لم تكن في علمهم أنها دعائم التوحيد وأصله .
وقيل غير ذلك .

وذكر القاضي عياض أن السبب في كونه لم يذكر الحج في الحديث ؛ لأنه لم يكن فرض ، والله أعلم .

- **قوله : (ونهاهم عن أربع) :** أي : عن الانتباز فيه .
- **قوله : (الْحَتَم) :** أي : نهى عن الانتباز في الحتم ، والحتم بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية : هي الجرار الخضر .
وقيل : هي جرار متخذة من طين وشعر وأدم .
وقيل : الحتم ما طلي من الفخار بالحتم المعمول بالزجاج وغيره .
- **قوله : (والدُّبَاء) :** أي : ونهى عن الانتباز في الدُّبَاء ، وهو بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد : اليقطين (القرع) .
- **قوله : (والتَّقِير) :** أي : ونهى عن الانتباز في التقير ، وهو بفتح النون وكسر القاف : أصل النخلة ينقر فيتخذ منه وعاء .

• **قوله : (والمُرْقَت) :** أي : ونهى عن الانتباز في المرفت ، وهو بالزاي والفاء : ما طلي بالزفت .

- **قوله : (وربما قال : الْمُقَيَّر) :** بالقاف والمثناة التحتية المشددة المفتوحة : وهو ما طلي بالقار ، ويقال له القير ، وهو نبت يحرق إذا يبس تطلّى به السفن وغيرها كما تطلّى بالزفت .

وإنما نهاهم عن الانتباز في هذه الأوعية بخصوصها ؛ لأنه يسرع إليها الإسكار ، فربما شرب منها من لم يشعر بذلك .

ثم ثبتت الرخصة في الانتباز في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر ؛ ففي صحيح مسلم (٩٧٧) من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ ، إِلَّا فِي سِقَاءٍ ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا) .

● قوله : (وقال احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم) : يشمل من جاءوا من عندهم ، ويشمل من يحدث لهم من الأولاد وغيرهم . وفي هذا : دليل على قبول خبر الآحاد^(١) .

بعض الفوائد المستنبطة من الحديث :

- ١- فيه : وفادة الرؤساء إلى الأئمة عند الأمور المهمة .
- ٢- فيه : جواز الترجمة والعمل بها .
- ٣- فيه : أن الواحد يكفي للتزكية والرسالة والترجمة ؛ لأنها خبر وليست بشهادة .
- ٤- استنبط ابن التين من قوله : (أجعل لك سهماً من مالي) على جواز أخذ الأجرة على التعليم وفيه نظر كما سبق .
- ٥- فيه : استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم كما فعله ابن عباس رضي الله عنهما .
- ٦- فيه : استحباب قول مرحباً للزوار وتأنيس القادم .
- ٧- فيه : استحباب سؤال القاصد عن نفسه ليعرف فينزل منزلته .
- ٨- فيه : ندب العالم إلى إكرام الفاضل .

(١) شرح الكرمانى (١/ ٢١٠) ، شرح ابن بطال (١/ ١١٩) ، التوضيح (٣/ ٢١٩) ، الفتح للحافظ (١/ ٢٤٢) ، إرشاد الساري (١/ ٢٠٢) ، شرح ابن عثيمين على البخاري (١/ ١٦٤) .

٩- فيه : أن للمفتي أن يذكر الدليل مستغنياً به عن التنصيص على جواب الفتيا إذا كان السائل بصيراً بموضع الحجة .

١٠- فيه : أن عبد القيس أسلموا طوعاً من غير حرب أو سبي يخزيهم ويفضحهم .

١١- فيه : أن النبي ﷺ بشرهم بالخير عاجلاً وآجلاً ؛ لأن نفي الندامة إنما تكون في العاقبة ، فإذا انتفت ثبت ضدها .

١٢- فيه : جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا أمن عليه الفتنة .

١٣- فيه : أنهم كانوا في الجاهلية يعظمون الأشهر الحرم .

١٤- فيه : دليل على تقدم إسلام عبد القيس على قبائل مضر .

١٥- فيه : دليل على إبداء العذر عند العجز عن توفية الحق واجباً أو مندوباً .

١٦- فيه : أنه يبدأ بالسؤال عن الأهم .

١٧- فيه : أن الأعمال الصالحة سبب في دخول الجنة إذا قبلت .

١٨- فيه : دليل على جواز قول الله ورسوله أعلم فيما يتعلق بأمور الشرع في

حياته ﷺ .

١٩- فيه : الأمر بالشهادتين .

٢٠- فيه : الأمر بالصلاة .

٢١- فيه : الأمر بأداء الزكاة .

٢٢- فيه : الأمر بصيام شهر رمضان .

٢٣- فيه : وجوب الخمس في الغنيمة .

٢٤- فيه : دليل على أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان ، وفي هذا رد على

المرجئة .

٢٥- فيه : أن أداء الخمس من الإيمان .

- ٢٦- فيه : النهي عن الانتباز في الأواني الأربع المذكورة.
- ٢٧- فيه : أنه نهاهم عن الانتباز في هذه الأوعية بخصوصها ؛ لأنه يسرع إليها الإسكار ، ثم ثبتت الرخصة في الانتباز في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر .
- ٢٨- فيه : أنه ينبغي للعالم أن يحث الناس على حفظ العلم وتبليغه .
- ٢٩- فيه : أن للرجل أن يعلم أهل بيته لقوله ﷺ : (أخبروا بهن من وراءكم).
- ٣٠- فيه : قبول خبر الآحاد ^(١) .



(١) شرح ابن بطال (١/١١٩)، شرح الكرمانى (١/٢١٠)، التوضيح (٣/٢٢٠)، الفتح للحافظ (١/٢٤٣)، عمدة القاري (١/٤٨١)، إرشاد الساري (١/٢٠٣)، شرح البخاري لابن عثيمين (١/١٦٤)، شرح البخاري للراجحي (١/١٩٠).

٤٢- باب مَا جَاءَ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ،

وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى

فَدَخَلَ فِيهِ الْإِيمَانُ وَالْوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجُّ وَالصَّوْمُ وَالْأَحْكَامُ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾ [الإسراء: ٨٤]، عَلَى نِيَّتِهِ. وَنَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا صَدَقَةٌ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ).

٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

تقدم الكلام عليهم جميعًا .

■ الشرح :

- قوله: (باب ما جاء): في الحديث .
- قوله: (أن الأعمال): بفتح همزة (أن) وكسرها في اليونانية ولكريمة (إن العمل)^(١) .
- قوله: (بالنية والحسبة): أي: أن الأعمال الشرعية لابد فيها من النية والحسبة .
- والحسبة: بكسر الحاء وإسكان السين المهملتين أي احتساب الأجر

(١) إرشاد الساري (١/٢٠٣) .

والثواب عند الله، وهو الإخلاص.

● **قوله: (ولكل امرئ ما نوى):** يعني ما نوى من عمل، وما احتسب من ثواب، فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام. كل هذه دخلت في مسمى الإيمان ودخلت أيضًا في عموم النية، فيكون ما احتسبه الإنسان من الإيمان؛ لأن كون الإنسان يعمل وهو في قلبه أنه يحتسب الأجر عند الله فهذا إيمان بالله ﷻ وإيمان بالثواب^(١).

فدلت ترجمة الباب على أن الأعمال لا بدّ فيها من النية والحسبة، ولهذا قال المصنف رحمه الله: (فدخل فيه الإيمان)، فالإيمان يحتاج إلى نية، والأعمال داخلة في مسمى الإيمان فتحتاج إلى نية، فالوضوء والصلاة والصوم والزكاة والحج كلها لا بد لها من نية.

وفي هذا الباب أيضًا، ردّ على من زعم من المرجئة أن الإيمان قول باللسان دون عقد القلب^(٢).

● **قوله: (وقال الله تعالى: ﴿كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾ على نيته):** أي: (على نيته)، وهو مروي عن الحسن البصري ومعاوية بن قرة المزني وقتادة فيما أخرجه عبد بن حميد والطبري عنهم، وقال مجاهد والزجاج: شاكلته أي طريقته ومذهبه.

وحذف المؤلف أداة التفسير.

● **قوله: (ونفقة الرجل على أهله يحتسبها صدقة):** أي: يحتسب الأجر والثواب من الله.

● **قوله: (وقال النبي ﷺ: "ولكن جهاد ونية"):** هو طرف من حديث

(١) شرح البخاري لابن عثيمين (١/١٦٥).

(٢) شرح ابن بطلال (١/١٢٠)، شرح الراجحي (١/١٩١).

ابن عباس المروي عند المؤلف مسندًا : (لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية)^(١) .

● قوله : (الأعمال بالنية) : بالإفراد .

وكذا أورده من رواية مالك بحذف (إنما) من أوله ، وقد رواه مسلم عن القعني وهو عبد الله بن مسلمة المذكور هنا بإثباتها .

● وقوله : (الأعمال بالنية) : هو الشاهد من الحديث ، والأعمال تدخل كلها في مسمى الإيمان ، فلا بد لها من نية^(٢) .

● قوله : (ولكل امرئ ما نوى) : أي : الذي نواه .

● قوله : (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله) : نيةً وقصدًا .

● قوله : (فهجرته إلى الله ورسوله) : ثوابًا وأجرًا .

● قوله : (ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها) : أي : يحصلها ؛ لأن تحصيلها كإصابة الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود .

● قوله : (أو امرأة يتزوجها) : قيل : التنصيص عليها من الخاص بعد العام للاهتمام به ، زيادة في التحذير ؛ لأن الافتتان بها أشد^(٣) .

● قوله : (فهجرته إلى ما هاجر إليه) : أي : إلى ما ذكر .

وسبق الكلام على جملة من فوائد هذا الحديث أول الكتاب .

٥٥- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ

ثَابِتٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ) .

(١) الفتح للحافظ (١/٢٤٤) ، إرشاد الساري (١/٢٠٤) .

(٢) الفتح (١/٢٤٤) ، شرح البخاري للراجحي (١/١٩٢) .

(٣) الفتح للحافظ (١/٣١) .

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

- ١- حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: هو حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ الْأَنْمَاطِيُّ، أبو محمد السلمي مولا هم البصري، ثقة فاضل، ط ٩، ت ٦ أو ٢١٧ هـ، (ع).
- ٢- شعبة: بن الحجاج، تقدم.
- ٣- عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: هو عَدِيُّ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ الْكُوفِيِّ، ثقة، رُمِيَ بِالتَّشْيِيعِ، ط ٤، ت ١١٦ هـ، (ع).
- ٤- عبد الله بن يزيد: هو عبد الله بن يزيد بن زيد بن حُصَيْنِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَطْمِيِّ، أبو موسى، صحابي صغير، وَلِيَ الْكُوفَةَ لابن الزبير رضي الله عنه، (ع)، له ٢٧ حديثاً، روى له (خ) حديثين.
- ٥- أبو مسعود: هو عُقْبَةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أبو مسعود البُدْرِي، صحابي جليل، مات قبل ٤٠ هـ، وقيل: بعدها، (ع)، له ٧٠ حديثاً، اتفقا على ٩، وانفرد (خ) بحديث، و(م) بسبعة^(١).

■ الشرح:

- قوله: (إذا أنفق الرجل): نفقة من دراهم أو غيرها.
- قوله: (على أهله): الزوجة والولد.
- قوله: (يحتسبها): أي: يريد بها وجه الله، وهذا داخل في قوله: "الأعمال بالنية والحسبة".
- قوله: (فهو): أي: الإنفاق.
- قوله: (له صدقة): أي: كالصدقة في الثواب.

قال الحافظ في الفتح: (والمقصود منه في هذا الباب قوله: "يحتسبها"، قال القرطبي: أفاد منطوقه أن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقصد القرية سواء كانت

(١) المراجع السابقة.

واجبة أو مباحة، وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القرية لم يؤجر لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لأنها معقولة المعنى، وأطلق الصدقة على النفقة مجازاً والمراد بها الأجر، والقرينة الصارفة عن الحقيقة الإجماع على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية التي حرمت عليها الصدقة) اهـ

والأقرب أنه إذا احتسب الأجر على نفقته زاد أجره، وإلا فقد أدى الواجب؛ لأنه قد يغفل عن الاحتساب.

فمعنى الحديث: أن الإنسان إذا أنفق نفقة يأجره الله على هذه النفقة، وإذا احتسب يأجره الله على الاحتساب أيضاً فيكون له أجران؛ أجر النفقة وأجر الاحتساب، والله أعلم.

وفي هذا الحديث: الرد على المرجئة الذين قالوا: إن الإيمان إقرار باللسان فقط^(١).

٥٦- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ).

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

هذا الإسناد بعينه قد ذكر في باب (إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل)، وسبق ترجمة رجاله.

■ الشرح:

● قوله: (إنك): الخطاب لسعد رضي الله عنه، والمراد هو ومن يصح منه الإنفاق.

(١) شرح الكرماني (١/٢١٤)، المفهم للقرطبي (٤/٤٥٤)، الفتح للحافظ (١/٢٤٥)، عمدة القاري للعيني (١/٢٩٤)، إرشاد الساري (١/٢٠٦)، شرح الراجحي (١/١٩٢).

● **قوله: (لن تنفق نفقة):** قليلة أو كثيرة؛ لأن نفقة نكرة في سياق النفي، فتعم جميع النفقات.

● **قوله: (تبتغي بها وجه الله):** أي: تحتسب عنده الأجر، وهذا هو الشاهد من الحديث.

● **قوله: (إلا أجزت عليها):** أجر النفقة وأجر الاحتساب.

فالإنسان إذا لم يحتسب يؤجر أجر أداء الواجب فقط، وإذا احتسب كان له أجران: أجر الحسبة وأجر النفقة، والله أعلم.

● **قوله: (حتى ما تجعل في فم امرأتك):** وفي رواية: (في فم امرأتك) وهي رواية الأكثر.

أي: حتى الإنفاق على الزوجة، وفي هذا حث على الإحسان إلى المرأة.

وهذا طرف من حديث قاله النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كما في الصحيحين قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرْتُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: "لَا". فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: "لَا" ثُمَّ قَالَ: "الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ: كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرِ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِزْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ" ^(١)).



(١) الفتح للحافظ (١/٢٤٥)، عمدة القاري للعيني (١/٣٠١)، شرح العثيمين (١/١٦٧)، شرح الراجحي (١/١٩٣).

٤٣- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ)

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١].

٥٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

- ١- مسدد: هو ابن مسرهد، تقدم.
- ٢- يحيى: بن سعيد القطان، تقدم.
- ٣- إسماعيل: بن أبي خالد البجلي الأحمسي التابعي سبقت ترجمته.
- ٤- قيس بن أبي حازم: هو قيس بن أبي حازم حُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ، أو عَوْفِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ، أو عَبْدِ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَوْفِ الْبَجَلِيِّ الْأَحْمَسِيِّ، أبو عبد الله الكوفي، ثقةٌ مُخَضَّرَمٌ، ط ٢، ويقال: له رؤية وهو الذي اجتمع له أن يروى عن العشرة المبشرين بالجنة، ت بعد ٩٠هـ، أو قبلها، وقد جاوز ١٠٠ وتغير، (ع).
- ٥- جرير بن عبد الله: هو جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك البجلي، أبو عمرو أو أبو عبد الله اليماني، صحابي مشهور، كان عمر ﷺ يقول له: يوسف هذه الأمة؛ لجماله، ت ٥١هـ، وقيل: بعدها، له ١٠٠ حديث، اتفقا على ٨، وانفرد (خ) بحديث، و (م) ب٦، (ع) (١).

بعض لطائف الاسناد:

- ١- هذا الحديث من الخماسيات .
- ٢- فيه : التحديث بالإفراد والجمع والعننة .
- ٣- فيه : اثنان من التابعين إسماعيل وقيس .
- ٤- كل رواته كوفيون غير مسدد .
- ٥- فيه : أن إسماعيل وقيس وجريز كلهم يُكنى بأبي عبد الله ، كما أن هؤلاء الثلاثة كلهم بجليون^(١) .

■ الشرح :

● قوله : (باب قول النبي ﷺ : الدين النصيحة) : أي : قوام الدين وعماده النصيحة .

والنصيحة خلوص الشيء والصدق فيه ، فإذا كان الدين هو النصيحة ؛ فإن معناه يشمل الأعمال والأقوال كلها .

قال ابن بطال رحمه الله : (معنى هذا الباب أن النصيحة تسمى دينا وإسلاما ، وأن الدين يقع على العمل كما يقع على القول ، ألا ترى أن رسول الله ﷺ بايع جريزا على النصح كما بايعه على الصلاة والزكاة ، سوى بينهما في البيعة؟ وقد جاء عن الرسول ﷺ أنه سمى النصيحة دينا على لفظ الترجمة) اهـ

● قوله : (لله) : النصيحة لله بتوحيده وإخلاص الدين له .

● قوله : (ولرسوله) : بمحبته واتباعه .

● قوله : (ولأئمة المسلمين) : بالولاء والنصح لهم .

● قوله : (وعامتهم) : بالشفقة عليهم والإحسان إليهم .

(١) عمدة القاري للعيني (١/ ٥٠١)، إرشاد الساري للقسطلاني (١/ ٢٠٩) .

وهذا الحديث أورده المصنف هنا ترجمة ولم يذكره في الباب مسنداً لكونه ليس على شرطه، ونبه بإيراده على صلاحيته في الجملة، وما أورده من الآية وحديث جرير يشتمل على ما تضمنه.

والحديث أخرجه مسلم عن تميم الداري أن النبي ﷺ قال: ("الدينُ النَّصِيحَةُ" . قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: " لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ").

● **وقوله: (وكتابه):** النصيحة لكتاب الله بالعمل به وتطبيقه، وتعلمه وتعليمه.

ويستفاد من هذا الحديث: أن الدين يطلق على العمل لأنه سمي النصيحة ديناً، وعلى هذا المعنى بنى المؤلف أكثر كتاب الإيمان.

وهذا الحديث قد عدّ من الأحاديث التي عليها مدار الإسلام وهو من وجيز الكلام وبليغه^(١).

● **قوله: (وقوله تعالى: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾):** هذه الآية في سياق قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُفْقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية [التوبة: ٩١]، فنفي الحرج عنهم بهذا الشرط: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، وكيف ينصحون لله ورسوله؟ يعني: بحيث لولا هذا المانع لجاهدوا، فهذا علامة النصح، وأيضاً لا يُخلُّون بما أوجب الله عليهم من الأمور الأخرى؛ لأن من تخلف عن الجهاد وأهمل الواجبات الأخرى ليس ناصحاً لله ورسوله كما ينبغي، فأنت إذا عرفت هذا القيد فيمن تركوا الجهاد لعذر عرفت أن الأمر شديد، وأنه لا بد لمن تخلف عن العبادة لعذر أن يكون في قلبه نصح لله ورسوله^(٢).

(١) شرح ابن بطلال (١/١٢٩)، الفتح للحافظ (١/٢٤٨)، إرشاد الساري (١/٢٠٨)، شرح البخاري للراجحي (١/١٩٤).

(٢) شرح البخاري لابن عثيمين (١/١٦٧).

● **قوله: (قال بايعت رسول الله ﷺ):** أي: عاقدته وكان قدومه عليه سنة عشر في رمضان وأسلم وبايعه.

● **قوله: (على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم):** فيه دليل على أن الإيمان قول وعمل وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم كلها أعمال وهي داخلة في مسمى الإيمان^(١).

ووقع عند المصنف زيادة السمع والطاعة في البيوع من طريق سفيان عن إسماعيل المذكور، وله في الأحكام، ولمسلم من طريق الشعبي عن جرير قال: **بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنَنِي: (فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ)**^(٢).

وكانت مبايعة النبي ﷺ لأصحابه بحسب ما يحتاج إليه من تجديد عهد أو تأكيد أمر، فلذلك اختلفت ألفاظهم^(٣).

فإن قيل: لم اقتصر على الصلاة والزكاة ولم يذكر الصوم وغيره؟

فالجواب: قال القاضي عياض كما في الفتح: اقتصر على الصلاة والزكاة لشهرتهما، ولم يذكر الصوم وغيره لدخول ذلك في السمع والطاعة. وقيل: إنما اقتصر عليهما لأنهما أهم أركان الدين وأظهرها، وهما العبادات البدنية والمالية^(٤).

بلغ من امتثال جرير **رضي الله عنه** لما بايع عليه النبي ﷺ (والنصح لكل مسلم)؛ ما رواه ابن حبان أن جريرا **رضي الله عنه** كان إذا اشترى شيئاً أو باع يقول لصاحبه: اعلم أن ما أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناك فاختر.

(١) إرشاد الساري (٢٠٩/١)، شرح الراجحي (١٩٥/١).

(٢) الفتح للحافظ (٢٤٩/١).

(٣) قاله القرطبي في المفهم (٢٤٤/١).

(٤) الفتح للحافظ (٢٤٩/١)، عمدة القاري للعيني (٥٠٢/١).

وروى الطبراني في ترجمته أن غلامه اشترى له فرسا بثلاثمائة، فلما رآه جاء إلى صاحبه فقال: إن فرسك خير من ثلاثمائة، فلم يزل يزيده حتى أعطاه ثمانمائة. ومن النصيح أن ينصح الإنسان نفسه بامثال الأوامر واجتناب المناهي. قال أبو بكر الآجري: (ولا يكون ناصحا لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم إلا من بدأ بالنصيحة لنفسه، واجتهد في طلب العلم والفقه؛ ليعرف به ما يجب عليه، ويعلم عداوة الشيطان له وكيف الحذر منه، ويعلم قبيح ما تميل إليه النفس حتى يخالفها بعلم) اهـ^(١)

٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَامَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَحُدِّهِ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ، حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ، فَإِنَّمَا يَأْتِيَكُمْ الْآنَ، ثُمَّ قَالَ: اسْتَغْفُوا لِأَمِيرِكُمْ، فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ. ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: أَبَايُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ. فَشَرَطَ عَلَيَّ (وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ). فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا، وَرَبَّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ. ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ.

ترجمة موجزة لرجال الإسناد:

- ١- أبو النعمان: هو محمد بن الفضل السدوسي، أبو النعمان البصري المعروف بعارم، ثقة ثبت تغير في آخر عمره، من صغار ط ٩، ت سنة ٣ أو ٢٢٤ هـ، عن ٩٠ سنة، (ع)، روى عنه (خ) أكثر من ١٠٠ حديث.
- ٢- أبو عوانة: وضاح الشكري، تقدم.
- ٣- زياد بن عِلَاقَةَ: هو زياد بن عِلَاقَةَ بن مالك الثعلبي، أبو مالك الكوفي،

(١) شرح ابن بطلال (١/ ١٣٠)، الفتح للحافظ (١/ ٢٤٩).

ثقة رُمي بالنصب، ط ٣، ت ١٣٥هـ، وقد جاوز المائة، (ع).

٤- جرير بن عبد الله: البجلي رضي الله عنه، تقدم ^(١).

■ الشرح:

- قوله: (قال: سمعت جرير بن عبد الله): البجلي الأحمسي الصحابي المشهور رضي الله عنه، المتوفى سنة إحدى وخمسين، وله في البخاري عشرة أحاديث.
- قوله: (يقول يوم مات المغيرة بن شعبة): سنة خمسين من الهجرة، وكان رضي الله عنه والياً على الكوفة في خلافة معاوية رضي الله عنه واستناب عند موته ولده عروة، وقيل: استناب جريراً ولهذا خطب الخطبة المذكورة.
- قوله: (قام فحمد الله وأثنى عليه): أي: صعد المنبر وحمد الله وأثنى عليه.

- قوله: (وقال: عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له): أي: الزموا تقوى الله وحده لا شريك له.

- قوله: (والوقار): أي: الرزانة وهو بفتح الواو والجر عطفاً على اتقاء أي وعليكم بالوقار.

- قوله: (والسكينة): أي: السكون.

- قوله: (حتى يأتيكم أمير): يعني ليقوم بأمركم وينظر في مصالحكم بدل أميركم المغيرة المتوفى.

فأمر الناس بالتقوى وأن يلزموا الوقار والسكينة حتى يأتيهم أمير؛ لأن الغالب أن وفاة الأمراء تؤدي إلى الاضطراب والفتنة سيما ما كان عليه أهل الكوفة إذ ذاك من مخالفة ولاية الأمور، ومفهوم الغاية من حتى هنا وهو أن المأمور به وهو الاتقاء ينتهي بمجيء الأمير ليس مراداً، بل يلزم عند مجيء الأمير

بطريق الأولى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة ألا يعارضه مفهوم الموافقة .
وفي هذا : دليل أنه يجب على العالم إذا رأى أمراً يخشى منه الفتنة على
الناس ، أن يعظهم في ذلك ويرغبهم في الألفة وترك الفرقة .

● **قوله : (فإنما يأتيكم الآن) :** أراد به تقريب المدة تسهيلاً عليهم ، وكان
كذلك ؛ لأن معاوية لما بلغه موت المغيرة كتب إلى نائبه على البصرة وهو زياد أن
يسير إلى الكوفة أميراً عليها .

● **قوله : (ثم قال) :** جرير رضي الله عنه .

● **(استعفوا لأمركم) :** أي : اطلبوا له العفو من الله تعالى ، كذا في معظم
الروايات بالعين المهملة ، وفي رواية أبي الوقت وابن عساكر : (استغفروا
لأمركم) بغين معجمة وزيادة راء .

● **قوله : (فإنه كان يحب العفو) :** أي : فإنه كان يحب العفو عن ذنوب الناس
في حقه ، وفي هذا إشارة إلى أن الجزاء من جنس العمل .

● **قوله : (ثم قال أما بعد) :** بالبناء على الضم ظرف زمان حذف منه المضاف
إليه ونوى معناه وفيه معنى الشرط تلزم الفاء في تاليه والتقدير أما بعد كلامي هذا .

● **قوله : (فإني أتيت النبي ﷺ قلت : أبايعك على الإسلام فشرط علي
الإسلام والنصح لكل مسلم) :** أي : شرط علي الإسلام وشرط النصح لكل مسلم .
وفيه : دليل على كمال شفقة النبي ﷺ .

والتقيد بالمسلم للأغلب ، وإلا فالنصح للكافر معتبر بأن يدعى إلى الإسلام
ويُشار عليه بالصواب إذا استشار .

● **قوله : (فبايعته على هذا) :** أي : على ما ذكر من الإسلام والنصح .

● **قوله : (وربّ هذا المسجد) :** أي : مسجد الكوفة ، أو أشار به إلى المسجد
الحرام ، ويؤيده ما في رواية الطبراني بلفظ : (ورب الكعبة) .

وذكر المسجد للتنبيه على شرف المقسم به ليكون أدعى للقبول .

• **قوله : (إني لناصح لكم) :** فيه إشارة إلى أنه وفى بما بايع به النبي ﷺ وأن كلامه صادق عارٍ عن الأغراض الفاسدة .

• **قوله : (ثم استغفر ونزل) :** أي : نزل من المنبر ، أو معناه أنه قعد من قيامه لأنه خطب قائماً كما مرّ ، فيكون في مقابلة قوله : (قام فحمد الله) .

والشاهد من الحديث قوله : (والنصح لكل مسلم) ؛ فكلمة النصح عامة تشمل الدين كله ، فالدين هو النصيحة ، والنصيحة هي الدين ، والدين هو الإيمان ، والإيمان هو الإسلام ؛ فإذا أطلق أحدها شمل الدين كله .

فائدة : قال الحافظ في الفتح : (ختم البخاري كتاب الإيمان بباب النصيحة مشيراً إلى أنه عمل بمقتضاه في الإرشاد إلى العمل بالحديث الصحيح دون السقيم ، ثم ختمه بخطبة جرير المتضمنة لشرح حاله في تصنيفه فأوماً بقوله " فإنما يأتيكم الآن " إلى وجوب التمسك بالشرائع حتى يأتي من يقيمها ، إذ لا تزال طائفة منصورة ، وهم فقهاء أصحاب الحديث .

وبقوله : " استغفروا لأسيئكم " إلى طلب الدعاء له لعمله الفاضل .

ثم ختم بقوله : " استغفر ونزل " فأشعر بختم الباب .

ثم عقبه بكتاب العلم لما دل عليه حديث النصيحة أن معظمها يقع بالتعلم والتعليم اهـ^(١)



(١) شرح ابن بطلال (١/١٣٢) ، شرح الكرمانى (١/٢٢١) ، فتح الباري لابن حجر (١/٢٤٩) ، عمدة القاري للعيني (١/٥٠٥) ، إرشاد الساري للقسطلاني (١/٢١٠) ، شرح الراجحي (١/١٩٥) .

قلت: تم - بحمد الله تعالى - شرح كتاب الإيمان من صحيح البخاري يوم الأربعاء الرابع عشر من شهر الله المحرم سنة ١٤٤٢ للهجرة، أسأل الله أن ينفع به، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم صوابًا، كما أسأله التوفيق والإعانة لإتمام ما تبقى من شرح هذا السفر المبارك.

أم حفص سيدة بنت عبد الله بن أحمد الحمزي

عفا الله عنها

فهرس الموضوعات

٥

المقدمة

١٠

الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ

- ١٠ اسمه ونسبه
- ١٠ كنيته
- ١٠ مولده ونشأته
- ١١ طلبه للعلم والحديث ورحلاته
- ١٢ شيوخه
- ١٣ كثرة شيوخه
- ١٣ تلامذته
- ١٤ عبادته
- ١٤ ورعه واحتياطه في جَرِّحِ الرواة
- ١٥ حفظه وذكاءه
- ١٦ ثناء العلماء عليه
- ١٨ أهم مصنفاته
- ١٨ محنته مع محمد بن يحيى الذُّهلي في مسألة اللفظ
- ٢٠ وفاته

٢١

بعض الفصول المهمة

- فصل في السبب الباعث للإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ على تصنيف جامعه
- ٢١ الصحيح

- فصل في شرط البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في جامعه الصحيح وموضوعه ٢٤
- فصل في الحكمة في تقطيع البخاري للحديث واختصاره وفائدة تكراره ٢٧
- فصل في السبب في إيراد البخاري للأحاديث المعلقة ٢٩
- فصل في مكانة صحيح البخاري ٣٣

١- كتاب بدء الوحي

- ١- بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٣٦

٢- كتاب الإيمان

- ١- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ) ١١٥
- ٢- دُعَاؤُكُمْ إِيْمَانُكُمْ ١٢٩
- ٣- بَابُ أُمُورِ الْإِيْمَانِ ١٣٩
- ٤- بَابُ : الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ١٥٣
- ٥- بَابُ : أَيُّ : الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ ١٥٨
- ٦- بَابُ : إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ ١٦١
- ٧- بَابُ مِنَ الْإِيْمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ١٦٤
- ٨- بَابُ حُبِّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْإِيْمَانِ ١٦٩
- ٩- بَابُ حَلَاوَةِ الْإِيْمَانِ ١٧٥
- ١٠- بَابُ : عِلَامَةُ الْإِيْمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ ١٨٠
- ١١- بَابُ ١٨٣
- ١٢- بَابُ مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ ١٩٠
- ١٣- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : (أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ)، وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فِعْلُ الْقَلْبِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] ١٩٤

- ١٤- بَابُ: مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ مِنَ
الإِيمَانِ ٢٠١
- ١٥- بَابُ: تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ ٢٠٤
- ١٦- بَابُ الْحَيَاءِ مِنَ الإِيمَانِ ٢١٢
- ١٧- بَابُ ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة]:
..... [٥] ٢١٦
- ١٨- بَابُ مَنْ قَالَ إِنَّ الإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ ٢٢١
- ١٩- بَابُ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَكَانَ عَلَى الْإِسْتِسْلَامِ أَوْ
الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ ٢٢٧
- ٢٠- بَابُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ ٢٣٥
- ٢١- بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ، وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ ٢٣٨
- ٢٢- بَابُ: الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَا يُكْفَرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا
إِلَّا بِالشَّرْكِ ٢٤٥
- ٢٣- بَابُ ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا
عَلَى الْأُخْرَىٰ فَفَنِّلُوا إِلَيْهَا تَبْغَىٰ حَقٌّ تَفِئَ إِلَىٰ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾
[الحجرات: ٩]، فَسَمَاهُمْ: الْمُؤْمِنِينَ ٢٥١
- ٢٤- بَابُ ظُلْمٍ دُونَ ظُلْمٍ ٢٥٥
- ٢٥- بَابُ عَلَامَاتِ الْمُنَافِقِ ٢٦٠
- ٢٦- بَابُ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الإِيمَانِ ٢٦٧
- ٢٧- بَابُ الْجِهَادِ مِنَ الإِيمَانِ ٢٧١
- ٢٨- بَابُ تَطَوُّعِ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الإِيمَانِ ٢٧٦
- ٢٩- بَابُ صَوْمِ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الإِيمَانِ ٢٧٩
- ٣٠- بَابُ الدِّينِ يُسْرٌ ٢٨١
- ٣١- بَابُ الصَّلَاةِ مِنَ الإِيمَانِ ٢٨٦

- ٣٢- بَابُ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ ٢٩٦
- ٣٣- بَابُ أَحَبِّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَذْوَمُهُ ٣٠٦
- ٣٤- بَابُ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَتُقْصَانِهِ ٣١٣
- ٣٥- بَابُ الزَّكَاةِ مِنَ الْإِسْلَامِ ٣٢٢
- ٣٦- بَابُ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيمَانِ ٣٢٩
- ٣٧- بَابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ ٣٣٣
- ٣٨- بَابُ سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ، وَالْإِحْسَانِ، وَعِلْمِ السَّاعَةِ ٣٤٥
- ٣٩- بَابُ ٣٦١
- ٤٠- بَابُ فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ ٣٦٤
- ٤١- بَابُ أَدَاءِ الْخُمْسِ مِنَ الْإِيمَانِ ٣٧١
- ٤٢- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ... ٣٨٢
- ٤٣- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ) ٣٨٨
- فهرس الموضوعات ٣٩٧

